TAKAMUL CENTER FOR STUDIES AND RESEARCH

Regards Croisés Sur L'inclusion

Ouvrage Collectif

Coordination

Bouchra BENYACOUB

Présentation

Abderrazak ELHIRI

دار العرفان
Dar Al irfan
للطباعة والنشر
2025

TAKAMUL CENTER FOR STUDIES AND

Regards croisés sur l'inclusion

Ouvrage collectif

Coordination :

Bouchra BENYACOUB

Présentation

Abderrazak ELHIRI

Le comité scientifique

• Hicham ELYOUSFI	• Moustapha EL HATTABI
• Souad HABBANI	• Asmaa FARAH
• Majda FELOUATI	• Moustaha FATIHI
• Saloua ELJABRI	• Maria ELGHEZAOUI
• L'houssaine MOUNAIM	• Youssef GORRAM
• Jamal ABDELFATTAH	

Contenu

1. **Characterizing gender and social inclusion in the context of income: A scoping review**

Debbagh Bouchra & Amrati Amina Fayrouz……...……137

2. **Inclusion financière des femmes : Enjeux et perspectives**

Benyacoub Bouchra ……...…….159

3. **La Finance Participative Et L'inclusion Financière**

Hadj-Ali Abdellah……..…..……..178

4. **L'inclusion financière des entreprises marocaines à travers la finance participative : Cas des PME de la ville de Fès (Etude empirique)**

Mahboubi Mohammed Hamza……...……...206

5. **Lois De Finances, Politiques Publiques Et Inclusion Sociale Des Jeunes Au Maroc**

El hiri abderrazak & mouden Otman & Bennani Zoubir Nada…….……238

Characterizing gender and social inclusion in the context of income: A scoping review

Debbagh Bouchra[1] & Amrati Amina Fayrouz[2]

Abstract

This working paper examines the literary corpus on the position and capacity of the gender approach and social inclusion in promoting equal dynamics when it comes to distributing income. It explores whether corporate governance models should incorporate gender vision and social inclusion to achieve more equality and inclusive processes, in alignment with Sustainable Development Goals (here, we discuss the fifth SDG).

This study offers insights into previous works and discussions that have contributed to both fields and explores the possible link between the gender approach, social inclusion, and the aspect of fair incomes. The database contains various sources of articles useful for our analysis, which were conducted from 2020 to October 2022 (we also included some articles published in 2023 but available in 2022), to create a map of knowledge generated and circulated by the literature.

The findings indicate that corporate governance models have primarily focused on economic and financial attributes, occasionally integrating social inclusion, but they have rarely taken gender issues with social inclusion seriously when it comes to distributing incomes. This study highlights the necessity of integrating the gender approach hand in hand with social inclusion in the processes of distributing incomes. It emphasizes the importance of enlightening corporate governance models

[1] Enseignant chercheur, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociale de Fès, Université Sidi Mohammed Ben Abdellah.

[2] Doctorante, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociale de Fès, Université Sidi Mohammed Ben Abdellah.

about sustaining social values to promote equal practices in society.

Keywords: gender, social inclusion, income, wage

Introduction

Black Lives Matter is one of the most popular movements advocating to defend the rights of people who still face racial and ethnic discrimination due to their skin color, including issues like violence, lack of access to resources, quality education and opportunities, high rates of unemployment, unequal salaries, and more. Significant discrimination still exists against nonwhite natives, immigrants, and religious minorities based on their beliefs or other factors such as gender and disabilities. Certainly, many different groups of people still suffer from various forms of social exclusion all over the globe.

The concept of exclusion originated in France in the 1960s. This discourse refers to a rupture of the 'social bond' or 'solidarity' as mentioned by (Silver, 2010). Since that time, the concept has expanded and spread to other countries, adding more complexity to the meaning of social exclusion and indicating inequality at many significant levels.

Thus, the solution of social inclusion was identified as a way to deal with those social challenges. Nevertheless, it is necessary to avoid exclusively relating this concept to merely countering exclusion and promoting full citizenship, as (Silver, 2010) stated that "social inclusion should not be seen as the logical antonym of social exclusion," even though it certainly has positive impacts on serious problematic social fields.

Recently, social policy development has shown more interest in discussing gender issues in relation to social exclusion. The gender approach is not a new concept or practice, but it has become one of the main focuses due to its necessity, which has been confirmed over the years. The gender dimension is gaining

significant attention in economic literature, particularly in light of the European Union's (EU) global commitment to gender equality (SDG 5) through the Sustainable Development Goals (SDGs). Understanding whether more gender-equal societies and practices can narrow the income gender gap is a relevant question, and numerous scholars have investigated this specific topic.

We will utilize both concepts to address the thorniest topic of income-related inequality and its influencing factors. This obstacle appears to persist worldwide, even with high levels of globalization and development. Measuring income is a complicated operation (despite sounding simple). According to (Jiaxin, Lasse, Pekka , & Alyson , 2021), the study shows that "It can be conceptualized at the individual or the household level, with the former better reflecting an individual’s earning ability, and the latter better-capturing living standards".

Our paper allows us to shed further light on the association between social inclusion, gender equality, and the possible income gap related to gender (highlighting the possible role played by this combination). This working paper draws on a comprehensive review of the literature to explore the potential capacity of the gender approach and social inclusion vision in promoting gender equality within conscientious corporate governance models. These models aim to address gender gaps in distributing incomes, which are considered a serious problem and pose risks to social progress.

Notwithstanding, the potential of gender with social inclusion to address the income equality issues in the inclusion process is still under-researched, mainly due to various perspectives and contexts that will inevitably influence the interactions and generate several results. Therefore, we attempt to highlight the gap in the literature through the scoping review. This scoping review seeks to answer the coming question:

Does taking into account gender and social inclusion reduce income inequality?

The overall context suggests a focus on social justice, equality, and the examination of various factors contributing to income inequality, with a particular emphasis on the roles of gender and social inclusion in addressing these issues. The primary objective of the research paper is to explore the potential capacity of the gender approach and social inclusion vision in promoting gender equality within conscientious corporate governance models and addressing gender gaps in income distribution. The paper aims to shed light on whether considering gender and social inclusion can help reduce income inequality.

The remainder of the paper is organized as follows: Section 1 presents the theoretical background, providing an overview underpinning the study. Section 2 discusses the methodology and conduct of this paper. In Section 3, the results and characteristics of the studies are disclosed. The last section concludes with implications and future research directions.

1. THEORETICAL BACKGROUND: AN OVERVIEW

With an increasing number of recent publications pertaining to the topic, in this article, we seek to discover the research on this subject talking point, with the purpose to advance our knowledge in specific areas of the topic.

1.1. Gender role traits :

Gender roles (also known as sex roles in early literature[3]) refer to an achieved "status" in a social environment (in other words, a socially constructed role) determining behaviors and cultural norms about the appropriate and acceptable activities (Social Categorization and Stereotyping) for women and men. According to (Stockard, 2006) , gender roles are framed by societal contexts and depend on various elements related to the beliefs about

[3] for more details see Spence, J. T., et al 1975 1981

gender values, developed through cultural socialization at home, school, and the workplace.

It was concluded in two theories Gender role theory (Bem, 1993) ; (Gutek, Searle, & Klepa, 1991) and social role theory (Eagly, 1987), that women identify with family roles more strongly than men do, and gender role orientation is a measure of how well individuals fit into this perspective. According to (Anoop, Manisha , Saaylee, & Shrihgar , 2012), 'Traditional conceptions of gender roles suggest that women are expected to fulfill the family, or private, role and men are expected to fulfill the work, or public, role.'

An increasing number of countries have devised strategies to promote gender equality by creating the right set of circumstances for good education and better job opportunities (Kabeer, 2012). It is maintained that gender equality is one of the keys to sustainable development and is essential for the achievement of SDGs.

1.2. considering the issue of gender inequality:

According to the Bank report, gender inequality costs around 2.5 trillion USD (Nkurunziza, 2018; (World Bank, 2018). This highlights the significant impact of gender exclusion in some parts of the world. Gender inequality is a crucial aspect of overall inequality that exacerbates extreme poverty and negatively affects economic growth. "The study finds that the responsiveness of poverty to income is a decreasing function of inequality, and the inequality elasticity of poverty is actually larger than the income elasticity of poverty is actually larger than the income elasticity of poverty" indicating that inequality reduces overall income (Fosu A, 2010b) ; (Fosu A, 2010c); Furthermore, "In general, high initial levels of inequality, limit the effectiveness of growth in reducing poverty while growing inequality increases poverty directly for a given level of growth" (Fosu A, 2011).

The necessity to determine the contribution of gender to wage inequality is evident. Recent research works focus on gender wage inequality (Ponthieux & Meurs , 2015). Many researchers have examined and explained the evolution of the gender wage gap, including studies such as (Verdugo, Fraisse, & Horny , 2012); (Meurs & Ponthieux, 2000); (Meurs & Ponthieux, 2006). Gender inequality might have changed over time, and this phenomenon could fluctuate depending on regions and nations. For example, a field study conducted by (United Nations Development Programme, 2019), through the Human Development Report shows that women around the world, yet face discrimination in health, education, labor market participation, and politics.

Discussing wage inequality in a research paper will allow us to answer the question or, at the very least, present the different aspects related to this phenomenon. In their paper, (Simplice, Asongu, Nocholas, & Odhiambo, 2019)[4] highlight that inequality unequivocally reduces female employment and increases the exclusion of women. Additionally, breaking down gender inequality in the workplace reveals widespread bias against women in the wage distribution.

1.2.1. Advancing gender equality, bridging the gap, and embracing social inclusion:

An augmenting number of countries have designs for promoting gender equality by strengthening the right set of circumstances for good education and better opportunities for jobs (Kabeer, 2012). Maintains that gender equality is one of the keys to sustainable development. Furthermore, is essential to the achievement of SDGs.

But before that, to properly understand the basic needs for equality, our analysis should delve into the history of this

[4] This working paper also appears in the Development Bank of Nigeria Working Paper Series

necessity. In order to better comprehend the rationales behind this equality, it is necessary to mention some fundamental approaches. The most famous approaches, both within and outside academic settings, linked with women and development are: Women in development (WID), Women and development (WAD), Gender and development (GAD), and the empowerment approach. The first three were highlighted in the work of (Rathgeber, 1990).

When it comes to the gender gap, there are different measures linked to gender equality, with the most famous one being the Gender Gap Index. This index quantifies the gaps between women and men in four key areas: economic participation and opportunity, political empowerment, educational attainment, and health and survival. (For more details, refer to the Gender Gap Report by the (World Economic Forum, 2018) . It is essential to mention that the Economic Participation and Opportunity subindex includes three components: the labor force participation gap, the remuneration gap, and the advancement gap.

Finally, social inclusion is defined as a means to ensure the rightful place of each individual within society, enabling successful community integration as an 'equal citizen', involving rights and obligations through legal ties. It means being able to participate and take advantage of all possible opportunities without facing discrimination based on any of the factors discussed previously (Josefsberg & Bertram , 2012). Actually, one prominent view encourages us to consider diversity when it comes to inclusion. But why is it necessary to talk about diversity and inclusion?

Fostering diversity within economic organizations has clear benefits for economic growth and businesses, in addition to addressing social justice considerations. A lack of diversity indicates the existence of unconscious or implicit bias, which is increasingly recognized as a contributor to disparities between

men and women. Thus, unconscious bias and lack of diversity have a reciprocal relationship, reinforcing each other (Leah M, et al., 2019). A range of data (macro and micro) shows that women and men complement each other in the production process (Ostry J, Alvarez, Espinoza , & Papageorgiou , 2018). Therefore, diversity and inclusion in policies and practices are becoming necessary in organizational settings. Interesting efforts are being made to enhance the representation of women and those who are socially excluded (Kaiser C, Major , Dover, Brady , & Shapiro , 2013).

2. METHODS:

This review follows the scoping methodological step defined by (Arksey & O'Malley, 2007) to answer the research question. Conducted a preliminary search in purpose to identify a similar work, and as result, no current scoping reviews were detected. Using the Science Direct, Scopus, and web of science databases. Consider the scoping review as a way to map possible compatible literature in the same field of interest.

2.1.Literature search strategy:

From a practical point of view, to conduct a comprehensive scoping review, the following work tends to respect the recommendation of (Arksey & O'Malley , 2005), and consider it as a guideline. The framework consists of five stages:

1 - Identifying the research question and its purpose;

2 - Identifying relevant studies;

3) Determining the most relevant;

4 - The stage of data extraction;

5 - Collating, summarizing, and reporting results. We did not assess the results for verification applying consulting as it’s been presented by (Levac, Colquhoun, H , & O'Brien , 2010), this

phase is still optional. The following table summarizes the different stages:

Table 1 Overview of the Arksey and O'Malley methodological framework for conducting a scoping study

Arksey and O'Malley Framework Stage	Description
1: Identifying the research question	Identifying the research question provides the roadmap for subsequent stages. Relevant aspects of the question must be clearly defined as they have ramifications for search strategies. Research questions are broad in nature as they seek to provide breadth of coverage.
2: Identifying relevant studies	This stage involves identifying the relevant studies and developing a decision plan for where to search, which terms to use, which sources are to be searched, time span, and language. Comprehensiveness and breadth is important in the search. Sources include electronic databases, reference lists, hand searching of key journals, and organizations and conferences. Breadth is important; however, practicalities of the search are as well. Time, budget and personnel resources are potential limiting factors and decisions need to be made upfront about how these will impact the search.
3: Study selection	Study selection involves post hoc inclusion and exclusion criteria. These criteria are based on the specifics of the research question and on new familiarity with the subject matter through reading the studies.
4: Charting the data	A data-charting form is developed and used to extract data from each study. A 'narrative review' or 'descriptive analytical' method is used to extract contextual or process oriented information from each study.
5: Collating, summarizing, and reporting results	An analytic framework or thematic construction is used to provide an overview of the breadth of the literature but not a synthesis. A numerical analysis of the extent and nature of studies using tables and charts is presented. A thematic analysis is then presented. Clarity and consistency are required when reporting results.
6: Consultation (optional)	Provides opportunities for consumer and stakeholder involvement to suggest additional references and provide insights beyond those in the literature.

Source: (Arksey & O'Malley, 2007)

2.2. Criteria (of inclusion and exclusion), and process:

As a primary phase, the selection of electronic databases was conducted based on the key concepts and research question, using several electronic sources including Scopus, Science Direct, and Web of Science. Combined the following keywords in the search strategy: social inclusion AND ("gender approach" OR "gender equality" OR "gender role" OR "gender gap" OR "gender inequality" AND "income" OR "wage distribution"). We developed our search string based on the research question's following key words (gender equality, social inclusion, income, and wage).

Furthermore, Furthermore, it was necessary to determine the time span and the language used by the articles. The search was conducted methodically from inception (2020) to October 2022. It is important to mention that some studies referring to 2023 were included if they were published in 2022, as previously noted. The choice to start from 2020 was influenced by the pandemic's impact, as we aimed to analyze the evolution of the studies from that time and its influence on them due to COVID-19. English was chosen as the main language for most scholars and researchers' articles around the globe. Due to time and cost constraints, foreign languages other than English were excluded from the study.

Make sure through the reference lists to include, traditional and systematic reviews to the present scoping exercise, as an effective method accredited by Hilary Arksey & Lisa O'Malley. Reference lists for the inserted articles have been either reviewed, to find out additional articles of relevance. Studies were integrated into this work if they match the following criteria: (1) studies published in peer-reviewed journals; (2) Studies investigating the above-highlighted key terms, and the association between social inclusion, gender, and/or income.

Hand searching is significant as a source of information, to identify articles that could be missed in the process of the first and second data collection. Although this is considered an important tool to complete the data, under specific circumstances, this cannot take a place in the current paper. Actually, in our case, this reflects some limits to applicate this mechanism, which further emphasizes the lack of English sources (most of the databases are composed of French articles).

Consult the possible existing appropriate conferences or organizations, we should mention that the entire bibliographic was from electronic databases to emphasize the importance of this source of information.

2.3. Evidence selection and data extraction

In this phase, which is the "screening" phase, the most relevant articles were selected. As a first step, duplicate references were removed. Then, inclusion and exclusion criteria were applied to review both titles and abstracts of the articles to determine those meeting the criteria for the "full-text review," in order to assess their eligibility.

The process highlights the importance of defining the terminology conducted in the theoretical background, which was adopted in the first place, with the purpose of avoiding any irrelevant studies that could mislead the research. The next step involves charting the data, where a specific technique will be

adopted to sift, sort, and synthesize qualitative data, which is also known as "data extraction."

3. RESULTS

The last stage requires collating, summarizing, and reporting the results as it's mentioned by (Arksey & O'Malley , 2005).

3.1. characteristics of studies

We will present the results from the three databases (Science Direct, Scopus, and Web of Science) through the following figures:

Figure 1 the characteristics of study in Science Direct

Figure 2 the characteristics of study in Scopus

Figure 3 the characteristics of study in Web of Science

Study characteristics (Science Direct /N = 519; Scopus /N = 2; Web of Science /N =15). The search strategy yielded 536, review articles, research, articles, book Chapters, short Communications,

and other reference types which were then narrowed for relevance to discussions of inclusion, gender, and income, resulting in 7 articles, as it presented in the following charts.

Table 2 Operationalization of the 3 used terms and results showed in detail on ScienceDirect

Science Direct /N = 519	
Characteristics	N
Publication year	**--**
2023	**12**
2022	**196**
2021	**164**
2020	**147**
Article type	**--**
Review articles	**6**
Research articles	**511**
Book Chapters	**0**
Short Communications	**2**
Publications title	**--**
- World development	**181**
- Journal of Economic Behavior and Organization	**97**
- Labor Economics	**69**
- Journal of Development Economics	**42**
- Journal of Public Economics	**27**
- China Economic Review	**27**
- Journal of Comparative Economics	**21**
- European Economic Review	**20**
- Socio-Economic Planning Sciences	**20**
- Journal of Behavioral and Experimental Economics	**15**
Subject areas	
Economics, Econometrics, and Finance	**519**

Table 3 Operationalization of the 3 used terms and results showed in detail on Scopus

SCOPUS /N = 2	
Characteristics	**N**
Publication year	**--**
2023	**--**
2022	**1**
2021	**--**
2020	**1**
Article type	**--**
Research articles	**2**
Publications title	**--**
- Feminist Economics	**1**
- International Journal of Social Economics	**1**
Subject areas	**--**
Economics, Econometrics, and Finance	**2**

Table 4 Operationalization of the 3 used terms and results showed in detail on Web of Science

Web of Science /N =15	
Characteristics	**N**
Publication year	**--**
2023	**--**
2022	**5**
2021	**2**
2020	**8**
Article type	**--**
Research articles	**15**
Publications title	**--**
-International Journal of social Economics	**4**
-Social Inclusion	**2**
-Social Indicators Research	**1**
-African Development Review Revue	**1**
-Business Strategy and Development	**1**
-Economic Medelling	**1**
-Equality Diversity and Inclusion	**1**
-International Journal of Emerging Markets	**1**
-Journal of Economic Behavior Organization	**1**
-Social Policy Administration	**1**
-Social Sciences Basel	**1**
Subject areas	**--**
Economics, Econometrics, and Finance	**--**

3.2. Study Selection

This graph clearly depicts the process of study identification, screening, and inclusion, summarized as a PRISMA flow diagram. The initial search of three databases resulted in 536 studies being screened, with 11 duplicates removed during the screening phase. A total of 401 studies were excluded based on our inclusion criteria, focusing on the English language and specific interventions related to the 3 concepts. 62 studies proceeded to the next stage of full-text screening, and 7 studies were included in the final thematic analysis.

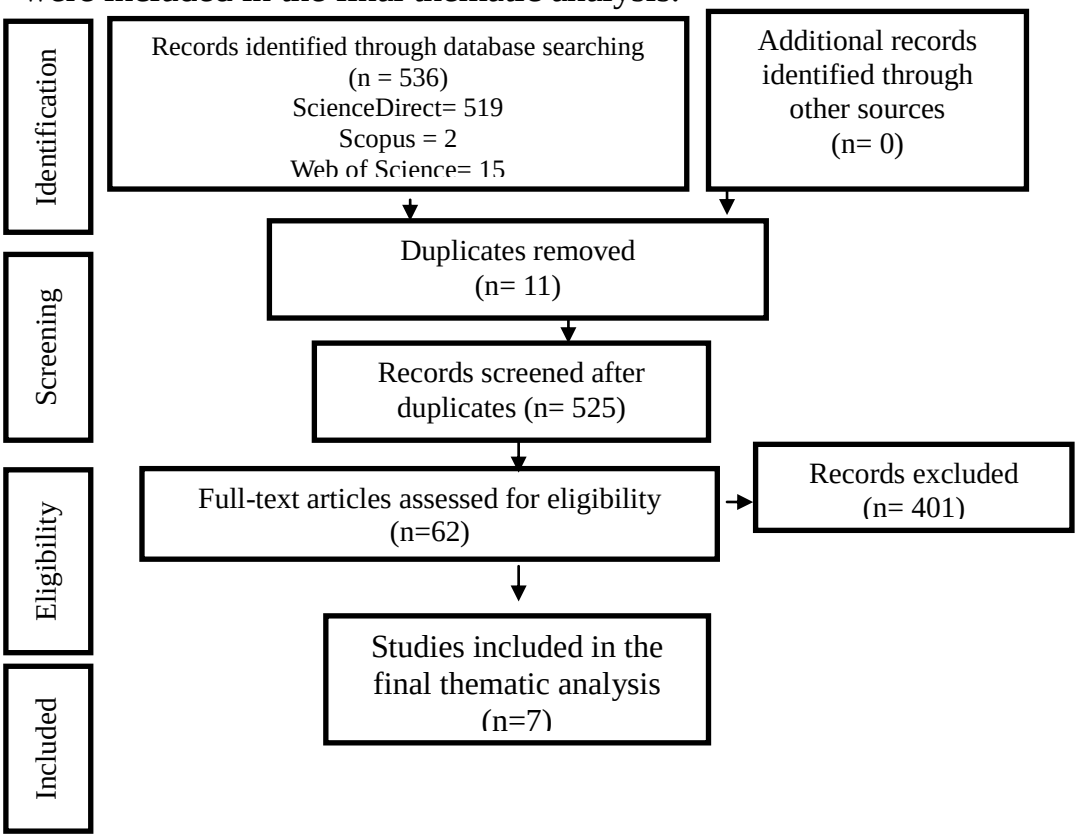

Table 5 Summary of included articles

Authors(s) year	Site(s) country	Study aims	Relevant findings
Olayinka O. Adegbite, Charles L. Machethe. 2020	Single site, Nigeria	Bridging the financial inclusion gender gap in smallholder agriculture in Nigeria: An untapped potential for sustainable development	It is crucial to recognize the challenges, problems, and stereotypes related to gender roles, particularly in terms of access and use of resources for those in vulnerable positions, where women often find themselves. Transformative actions are necessary to achieve sustainable outcomes in addressing these issues.
Barbara Petrongolo, Maddalena Ronchi, 2020	Multiple sites, the United Kingdom, the United States, and EU countries	Gender gaps and the structure of local labor markets	Discussed the specificity of employment and wages for both men and women, highlighting the remaining gender differences, especially when it comes to income and employment location. Women may earn less but often gain more in terms of vicinity or proximity to their workplace.
Hansen, Michael A, Goenaga Agustin. 2021	Multiple sites, EU countries	Gender and Democratic Attitudes: Do Women and Men Prioritize Different Democratic Institutions?	Democracy could take different forms depending on each individual's perspective, including men and women. For example, women may be more interested in political participation and government decisions. It is about which aspects of democracy are more attractive to them individually. These differences can have a direct impact on education and income levels.
Patrick Bennett, Chiara Ravetti, Po Yin Wong. 2021	Single site, Norway	Losing in a boom: Long-term consequences of a local economic shock for female labour market	Norway is one of the world's wealthiest and highly developed countries across several sectors. However, it could still face certain changes, such as economic shocks, that may cause a temporary setback in the female labor market (women's participation) and potentially increase income inequality.

		outcomes	
Andreas Menzel, Christopher Woodruff. 2021	Single site, Bangladesh	Gender wage gaps and worker mobility: Evidence from the garment sector in Bangladesh	Three findings are discussed in this work. Firstly, men are paid more than women. Secondly, both internal and external wages for men experience rapid growth. Lastly, the mobility of women is related to various factors, but not childbearing or marital status.
Jorgen Harris, 2022	Multiple sites, United States	Do wages fall when women enter an occupation?	This work provides evidence related to differences in wages based on the gender composition of occupations in the workplace. Large differences are observed between females and males in the structure of wages.
Diksha Arora, Elissa Braunstein, Stephanie Seguino. 2023	Multiple sites, Latin America	A macro analysis of gender segregation and job quality in Latin America	Through this work, they demonstrate that women's integration into the labor force results in lower incomes compared to men, even though employment has increased for these categories since the 1990s. This confirms that the primary factor leading to gender inequality is gender job segregation, as discussed in previous research. The paper aims to examine trends regarding gender job segregation in Latin America compared to the rest of the world. The results indicate that both women in Latin America and abroad are concentrated in sectors with the lowest shares of good jobs.

Figure 4 The PRISMA flow diagram for scoping review showing details of researching screening, and the number of articles included in

Discussion

The main findings of this scoping review of this topic allow us to discuss the following:

- Numerous countries have strategies to advocate and promote gender equality (GE) as a democratic process, aiming to create and strengthen the right conditions for quality education and improved job opportunities (Kabeer, 2012). On the other hand,

(Hansen, Michael , & Geenaga , 2021) mention in their paper that democracy may not equally benefit men and women, which could exacerbate the gender gap and directly impact education and income for both genders.

- It is essential to emphasize that gender equality is one of the keys to sustainable development and critical for the achievement of Sustainable Development Goals (SDGs). However, it's worth mentioning that none of the studies linked income with SDGs.

- Females and males are not treated equally in terms of income or career advancement. Therefore, adopting the gender approach will increase companies' awareness of this aspect, and it can encourage greater gender equality among workers and improve female satisfaction through social inclusion. Norway, being considered one of the developed countries with strong gender equality policies, is not exempt from facing challenges such as economic shocks that can affect income (Patrick, Chiara , & Po Yin , 2021).

- According to the Bank report, it seems that gender inequality costs around 2.5 trillion USD (Nkurunziza, 2018; World Bank, 2018). Drawing on the inflated gender exclusion in some parts of the world. Clearly, gender inequality is an aspect of inequality that will further spread the forms of extreme poverty, and unequal wages (unequal pay between men and women), which is impact negatively economic growth.

- Highlight the fact that inequality unqualifiedly contracts female employment and increases the exclusion of this category. Furthermore, decomposing inequality by gender in the workplace reveals a general bias against women in wage distribution.

- There are various measures linked to gender equality, with the most famous one being the Gender Gap Index. It quantifies the gaps between women and men in four key areas: economic participation and opportunity, political empowerment, educational attainment, and health and survival. This index

considers aspects like the labor force participation gap, the remuneration gap, and the advancement gap. Adapting such an index confirms the significance of addressing this specific subject.

- Diversity and inclusion in policies and practices are becoming essential in organizational settings. Interesting efforts are being made to enhance the representation of women and other socially excluded individuals, providing them with more opportunities.

Conclusion

In conclusion, the scoping review highlights the importance of promoting gender equality as a democratic process in numerous countries. However, democracy may not equally benefit men and women, leading to potential gender gaps in education and income. Gender equality is crucial for sustainable development and achieving SDGs. Gender inequality incurs significant economic costs and perpetuates extreme poverty and unequal wages. The review emphasizes the need for a gender approach in organizations to address disparities in income and career advancement. Measuring gender equality through the Gender Gap Index confirms the significance of this issue. Efforts for diversity and inclusion in organizational settings are vital to provide equal opportunities and foster a more inclusive work environment. Overall, the findings underscore the critical importance of addressing gender inequality for a more sustainable and inclusive future. A future research direction could explore the effectiveness of gender equality policies on employee satisfaction and organizational performance. This research would assess the impact of fostering an inclusive work environment on employee motivation and engagement.

This work attempts to apply the five stages, although some of them were less applicable due to contextual factors and specific criteria. It is important to acknowledge the limitations and

prospects for future research. While associations between gender, social inclusion, and wage distribution were justified in the present review, the results should be interpreted cautiously due to the following reasons:

In this scoping review, we included only studies in the English language, potentially missing relevant research published in other languages. Additionally, most of the included studies were conducted in advanced countries or "Global North countries," such as the United States, United Kingdom, and EU countries, along with Northern Countries in the World Economy like Norway. This limits the generalizability of the results to the rest of the globe, even though some works were conducted in regions like Latin America, Bangladesh, and Nigeria. Future research in disadvantaged regions characterized by lower development may provide more comprehensive insights. Furthermore, the review is constrained to data from 2020 to 2022, with some articles from 2023 published in 2022. As this paper was conducted in October 2022, the number of articles presented could be subject to change over time. Therefore, the results should be interpreted with caution, keeping in mind the possibility of updated information in subsequent studies.

References

1. Anoop, M., Manisha , M., Saaylee, P., & Shrihgar , B. (2012). The Effect of Gender on Perception of Glass Ceiling, Mediated by SRO and Attitude toward Women as Managers.

2. Arksey, H., & O'Malley , L. (2005). Scoping studies: towards a methodological framework. *International Journal of Social Research Methodology* .

3. Arksey, H., & O'Malley, L. (2007). Scoping studies: towards a methodological framework. *Int J Soc Res Methodol* .

4. Barbara Petrongolo.2020. Maddalena Ronchi, Gender gaps and the structure of local labor markets. *Labour Economics*

5.Diksha Arora.2023. Elissa Braunstein, Stephanie Seguino, A macro analysis of gender segregation and job quality in Latin America. *World development.*

6.Fosu A, K. (2010b). "Does Inequality Constrain Poverty Reduction Programs? Evidence from Africa". *Journal of Policy Modeling* .

7.Fosu A, K. (2010c). "Inequality, Income and Poverty: Comparative Global Evidence". *Socail Sciences Quarterly* .

8.Fosu A, K. (2011). "Growth, Inequality and Poverty Reduction in Developing Countries: Recent Global Evidence". *UNU WIDER Working Paper* .

9.Gutek, B., Searle, S., & Klepa, L. (1991). Rational versus gender role explanations for work-family conflict. *Journal of Applied Psychology* .

10. Hansen, Michael , A., & Geenaga , A. (2021). Gender and Democratic Attitudes: Do Women and Men Prioritize Different Democratic Institutions?

11. Jiaxin, S., Lasse, T., Pekka , M., & Alyson , V. R. (2021). The impact of income definitions on mortality inequalities.

12. Josefsberg, S., & Bertram , M. (2012). Social Inclusion: Putting concept and policy into practice, service and service user perspectives. *Social Work and Social Scineces Review* .

13. Kabeer, N. (2012). Women's economic empowerment and inclusive growth: labour markets and enterprise development. *Centre for Development Policy and Research, School of Oriental and African Studies* .

14. Kaiser C, R., Major , B., Dover, T. L., Brady , L. M., & Shapiro , J. R. (2013). Presumed fair: Ironic effects of organizational diversity structures. *Journal of Personality and Social Psychology* .

15. Leah M, B., Jacques , K., Jennifer , C. R., Glenn , J. P., Ourania , P., & David , T. C. (2019). An Exploration of Myths, Barriers, and Strategies for Improving Diversity Among STS Members,. *The Annals of Thoracic Surgery* .

16. Levac, D., Colquhoun, H , & O'Brien , K. (2010). Scoping studies: advancing the methodology. *Implement Sci* .

17. Meurs, D., & Ponthieux, S. (2000). Une mesure de la discrimination dans l'écart de salaire entre hommes et femmes.

18. Meurs, D., & Ponthieux, S. (2006). L'écart des salaires entre les femmes et les hommes peut-il encore baisser?

19. Olayinka O. Adegbite, Charles L. Machethe, Bridging the financial inclusion gender gap in smallholder agriculture in Nigeria: An untapped potential for sustainable development, World Development, Volume 127, 2020, 104755, ISSN 0305-750X, HYPERLINK

20. Patrick, B., Chiara , R., & Po Yin , W. (2021). Losing in a boom: Long-term consequences of a local economic shock for female labour market outcomes. *Kabour Economics* .

21. Ponthieux, & Meurs . (2015). for a review of the recent kind of analysis implemented as part of gender inequality.

22. Rathgeber, E. M. (1990). Trends in Research and Pracctice . *The Journal of Developng Areas* .

23. Silver, H. (2010). Understanding Social Inclusion and Its Meaning for Australia. Australian Journal of Social Issues.

24. Simplice, A., Asongu, Nocholas, M., & Odhiambo. (2019). Inequality and gender inclusion: minimum ict policy thresholds for promoting female employment in sub-saharan africa.

25. Stockard, J. (2006). Gender Socialization. In: Handbook of the Sociology of Gender. Handbooks of Sociology and Social ResearchS. *Springer* .

26. Verdugo, G., Fraisse, H., & Horny , G. (2012). Evolution des inégalités salariales en France : le rôle des effets de composition. *Rev. Econ* .

BOOKS:

1.Bem, S. (1993). The lenses of gender: Transforming the debate on sexual inequality. Yale University Press. *Yale University Press* .

2.Eagly, A. H. (1987). Sex differences in social behavior: A social-role interpretation. *Lawrence Erlbaum Associates* .

DISCUSSION NOTE OR REPORT:

1.Ostry J, D., Alvarez, J., Espinoza , R., & Papageorgiou , C. (2018). Economic Gains From Gender Inclusion . *International Monetary Fund* .

2.United Nations Development Programme, U. (2019). *human development report.*

3.World Bank, W. (2018). *Rapport annuel 2018 de la Banque mondiale.* Washington, DC : World Bank.

4.World Economic Forum, W. (2018). *The Global Gender Gap Report.*

Inclusion financière des femmes : Enjeux et perspectives

Benyacoub Bouchra [1]

Résumé :

L'inclusion financière est l'ensemble des dispositifs mis en place pour permettre aux particuliers et aux entreprises, qui sont exclus du circuit bancaire classique, d'accéder et d'utiliser des produits et services financiers adaptés à leurs besoins. L'inclusion financière permet aux populations pauvres de financer leurs activités, d'épargner et de subvenir aux besoins de leur famille. Plusieurs études Cull et al. (2014) ont prouvé l'impact significatif de l'accès et de l'utilisation des services financiers sur la vie des particuliers et des entreprises ce qui va entrainer par la suite à la croissance de l'épargne, l'augmentation de l'investissement productif, de la consommation, la réduction de la pauvreté et de l'autonomisation des femmes. Les personnes pauvres et vulnérables, en particulier les femmes sont les plus exclues et font face à de grandes difficultés pour accéder aux services financiers formels. L'écart entre les hommes et les femmes est plus important au Maroc.

Selon BAM, (2019), seulement 34% des femmes marocaines ont accès à un compte bancaire contre 66% des hommes. L'inclusion financière est donc une opportunité et une nécessité, mais se trouve néanmoins freinée par un certain nombre d'obstacles. L'objectif de cet article est d'étaler et d'analyser les entraves à l'inclusion financière des femmes à travers une revue de littérature théorique et empirique.

[1] Enseignante chercheuse en économie, FSJES Souissi, Université Mohammed V Rabat

Cet article met en évidence les enjeux et les perspectives de l'inclusion financière des femmes au Maroc. En effet malgré des avancées significatives en matière d'accès au financement, des obstacles persistent tels que l'ignorance des services financiers dû au manque de l'éducation financière, l'éloignement des points d'accès par rapport à la population, le manque de provisions ou l'aversion aux crédits et la méfiance envers les institutions financières due à des facteurs culturels ou religieux.

Pour renforcer l'inclusion financière des femmes, il faut améliorer la qualité des services financiers afin qu'ils correspondent aux besoins de toutes les classes sociales et particulièrement des femmes, renforcer l'éducation financière ce qui permet aux femmes de connaitre les produits et services financiers et les aide à prendre des décisions financières avec moins de risques.

Mots clés : Inclusion Financière, Education Financière, Accès au Financement

Abstract:

Financial inclusion is the set of mechanisms put in place to enable individuals and businesses, which are excluded from the traditional banking circuit, to access and use financial products and services adapted to their needs. Financial inclusion enables poor people to finance their activities, save and provide for their families. Several studies have demonstrated significant impact that access to and use of financial services has on the lives of individuals and businesses, which in turn leads to increased savings, productive investment, consumption, poverty reduction and women's empowerment. Poor and vulnerable people,

especially women, are the most excluded and face great difficulties in accessing formal financial services.

The gender gap is wider in Morocco than in similar countries: only 34% of women have access to a bank account compared to 66% of men. Financial inclusion is therefore both an opportunity and a necessity, but is nevertheless hindered by a number of obstacles.

This article highlights the challenges and prospects for women's financial inclusion in Morocco. Despite significant progress in terms of access to financing, obstacles persist, such as ignorance of financial services due to lack of financial education, the remoteness of access points from the population, lack of provisions or aversion to credit, and distrust of financial institutions due to cultural or religious factors.

To strengthen women's financial inclusion, it is necessary to improve the quality of financial services so that they correspond to the needs of all social classes, particularly women, and to reinforce financial education, which enables women to know about financial products and services and helps them to make financial decisions with less risk.

Keywords: Financial Inclusion, Financial Education, Access to Finance

Introduction:

L'inclusion financière est devenue une priorité majeure pour un nombre croissant de pays et ne cesse de gagner en importance. Car elle est considérée comme un dispositif principal de lutte contre la pauvreté, l'exclusion et la disparité au sein de leur population. Pourtant, dans la plupart des pays, nombreux sont

ceux qui rencontrent des difficultés dans l'accès à des services financiers appropriés sur le marché conventionnel, ou dans l'utilisation de tels services. Cette exclusion culmine parmi les plus pauvres : dans cette catégorie sociale, plus d'un ménage sur deux n'a pas de compte en banque en raison des frais induits, de l'éloignement des agences ou des démarches administratives à effectuer. Dans les pays en développement, seulement 37% des femmes, contre 46% d'hommes, disposent d'un compte bancaire.

Au Maroc, plusieurs initiatives ont été entreprises par différents établissements au cours de la dernière décennie afin d'élargir l'accès aux services financiers au profit des différents segments de la population, particuliers et entreprises. Malgré les progrès réalisés, l'accès aux services financiers formels demeure limité et inégal. En effet, seulement 34% des femmes ont accès à un compte bancaire contre 66% des hommes. Cette disparité, plus marquée à la base de la pyramide socio-économique, crée un cercle vicieux : sans accès aux services financiers, les femmes ne peuvent saisir les opportunités offertes par le marché, ce qui amplifie les inégalités entre les genres.

Afin de surmonter les obstacles à l'accès aux services financiers formels et de favoriser un usage responsable et régulier au profit de la population, tous segments confondus, Bank Al Maghrib a adopté depuis 2007 une stratégie nationale de la promotion de l'inclusion financière. Cette dernière vis à permettre à toute personne d'avoir accès aux services financiers de base qui sont nécessaires au quotidien : un compte bancaire, des moyens de paiement adaptés, un accès au crédit pour réaliser des petits projets d'insertion.

Elle vise aussi à protéger et informer les personnes qui se trouvent en situation de fragilité, grâce à des mesures adaptées : plafonnement des frais d'incident, offre spécifique clientèle fragile, traitement du surendettement, l'éducation financière**,** Cette dernière vise à combler les écarts dévoilés et mettre en place des solutions adéquates pour explorer le gisement de progrès qui demeure important.

L'objectif de cet article est d'analyser et d'expliquer les freins à l'inclusion financière des femmes par le biais d'une revue de littérature théorique et empirique de toutes les études traitant cette thématique. Ensuite, nous allons essayer de proposer des solutions permettant d'aider et de faciliter l'accès des femmes aux services et produits financiers. Notre problématique s'articule donc autour de la question suivante : quelles sont les entraves à l'inclusion financière des femmes ? L'article est structuré en trois axes principaux. Dans un premier temps nous allons commencer par une revue de littérature empirique sur le concept d'inclusion financière ensuite formuler les hypothèses de notre étude. Dans un deuxième temps nous allons présenter la méthodologie de l'étude et ses résultats. Enfin nous allons analyser les résultats de l'étude et proposer des solutions pour améliorer l'inclusion financière des femmes.

I. Analyse conceptuelle de l'inclusion financière

Partant des pratiques internationales, des recommandations des organismes internationaux et des conclusions de l'analyse de l'état des lieux au Maroc, l'Inclusion Financière est définie comme suit : « Un accès équitable pour l'ensemble des individus et entreprises à des produits et services financiers formels (transactions, paiements, épargne, financement et assurance) pour

une utilisation adaptée à leurs besoins et à leurs moyens, afin de favoriser l'inclusion économique et sociale tout en préservant leur droit et dignité ».

Cette définition recoupe l'ensemble des dimensions de l'inclusion financière : l'accès, l'usage, la qualité et le bien-être et couvre l'ensemble des segments de la population :

• L'ensemble des individus et des entreprises ; l'inclusion financière doit profiter à tous, en particulier aux segments jusque-là exclus ou sous-desservis : femmes, ruraux, jeunes et TPE. En effet, l'inclusion financière ne se limite pas aux particuliers mais concerne également les entreprises qui devront avoir accès à des produits financiers adaptés quels que soient leur taille et leur secteur d'activité.

• L'accès et l'utilisation des services financiers ne doit pas se limiter à l'équipement mais doit se donner également comme objectif de développer l'usage des produits financiers courants. Seul l'usage peut garantir à terme que les produits financiers formels soient intégrés dans le quotidien des ménages et des entreprises et produisent les bénéfices de l'inclusion financière (sécurité des transactions, capacité d'épargne et d'investissement, accès au financement des projets, etc.).

• L'adaptation aux besoins et aux moyens des usagers, l'inclusion financière vise le développement de produits et de services qui prennent en compte les spécificités des Marocains notamment les segments les plus défavorisés (faibles montants, irrégularité des revenus, isolation géographique, faible éducation financière, etc.).

• les bénéfices en termes d'inclusion économique et sociale, d'une façon générale, l'inclusion financière doit cibler plus largement le développement et l'inclusion économique et sociale des individus et des entreprises. A ce titre, les actions à engager devront privilégier le plus possible la complémentarité et l'additionnalité par rapport à d'autres politiques publiques qui poursuivent les mêmes objectifs.

L'inclusion financière est définie comme étant le processus qui permet aux particuliers et aux entreprises d'accéder à moindre coût à des services financiers (épargne, paiement, crédit, transfert de fonds…) adaptés pour une utilisation efficace en toute transparence.

Il est primordial de faire la distinction entre l'accès et l'utilisation aux services financiers. Certaines personnes et entreprises peuvent avoir accès à certains produits financiers, mais choisir de ne pas les utiliser Coulomb (2019). Certains peuvent avoir un accès indirect, comme l'utilisation du compte bancaire de quelqu'un d'autre, ou utilisent déjà un proche substitut. D'autres peuvent ne pas utiliser les services financiers parce qu'ils n'en ont pas besoin ou pour des raisons culturelles ou religieuses.

L'inclusion financière vise à réduire les barrières d'exclusion financière et permet de rendre le financement accessible à une population exclue du système financier conventionnel. Plusieurs études montrent que l'accès aux produits et services financiers appropriés et leur utilisation permettent aux individus de jouir d'une meilleure qualité de vie et aux entreprises de mieux se développer FMI, (2019). Plus précisément, favoriser l'accès des ménages aux comptes de dépôt conduit à la croissance de

l'épargne, de l'investissement productif, de la consommation la réduction de la pauvreté (Beck, Demirguc-Kunt and Levine, 2004 ; Honohan, 2004) et de l'autonomisation des femmes (AFI 2020).

L'inclusion financière permet aux individus et aux entreprises de profiter d'opportunités commerciales, d'investir dans l'éducation, d'épargner pour la retraite et de s'assurer contre les risques Demirgüç-Kunt et al, (2008). Elle permet également de réduire la pauvreté, d'atteindre une croissance inclusive et un développement économique durable Swamy, (2012). L'accès aux services financiers tels que l'épargne, le crédit, les transactions et l'assurance aide à construire des actifs et à réduire leur vulnérabilité en régularisant la consommation et en atténuant les risques Burritt, (2006).

L'objectif des politiques d'inclusion financière est de mettre à la disposition des différents segments de la population des services financiers formels adaptés aux besoins pour favoriser l'amélioration de leurs conditions de vie.

II. Les disparités en termes d'accessibilité et d'utilisation des services financiers persistent au Maroc

Au Maroc, les pouvoirs publics ont, depuis près d'une décennie, inscrit l'inclusion financière parmi leurs actions prioritaires de lutte contre les inégalités sociales et économiques. Plusieurs acteurs dont le Ministère de l'Economie et des Finances et Bank Al-Maghrib DEPF Etudes (2018) ont entrepris plusieurs actions qui permettent de réduire les facteurs d'exclusion financière, à travers des politiques ciblées au profit des individus et des entreprises.

Depuis 2007, la promotion de l'Inclusion Financière est considérée parmi les orientations stratégiques de Bank Al-Maghrib afin de surmonter les obstacles liés à l'accès aux services financiers formels et de faire de l'Inclusion Financière un réel vecteur de développement socio-économique. Avec un tiers de Marocains non encore bancarisés, l'inclusion financière est devenue une opportunité et une nécessité, mais se trouve néanmoins freinée par un certain nombre d'obstacles.

Cette Stratégie se fixe plusieurs objectifs dont la réduction de l'écart hommes-femmes en termes d'accès au compte, à 41% en 2023 et 16% en 2030, contre 59% actuellement. La stratégie vise également à développer le champ de la microfinance afin de renforcer son rôle dans l'inclusion financière des catégories sociales défavorisées et exclues du réseau formel.

Au niveau des principaux indicateurs d'accès et d'usage il est à signaler qu'en 2019, les points d'accès aux services financiers ont enregistré une hausse de 15% passant ainsi à 15.860, contre 13.768 en 2018. Par rapport à 2013, le nombre de points d'accès a connu une évolution considérable de près de 78%, passant ainsi de 8.913 à 15.860 points d'accès en 2019.

La densité bancaire au niveau national a connu une nette amélioration, passant d'un point d'accès pour 1.877 adultes en 2018 à un point d'accès pour 1.654 adultes en 2019.

Malgré l'évolution constatée au niveau national, la densité bancaire en milieu rural n'est que d'un seul point d'accès pour 9.245 adultes contre un point d'accès pour 1.023 adultes en milieu urbain. L'évolution des comptes de dépôt des particuliers a connu d'importants progrès aussi bien en termes de volume que de valeur. En effet, le nombre de comptes de dépôt a augmenté de

4,2% en 2019, s'établissant à 24,36 millions de comptes avec un encours également en hausse de 3,3% pour atteindre 678,7 milliards de dirhams.

Le nombre de crédits bancaires aux particuliers a enregistré une hausse de 5,4% en 2019, s'établissant à 12,6 millions de contrats avec un encours de 288,1 milliards de dirhams, en hausse de 3,2% par rapport à 2018. Selon les derniers résultats de l'enquête Findex de la Banque Mondiale menée en 2019, l'écart entre les hommes et les femmes est plus important au Maroc comparativement à des pays semblables près de 34% des femmes adultes ont accès à un compte bancaire contre 66% des hommes. Cette disparité, plus marquée à la base de la pyramide socio-économique, crée un cercle vicieux : sans accès aux services financiers, les femmes ne peuvent saisir les opportunités offertes par le marché, ce qui amplifie les inégalités entre les sexes.

Au niveau de la répartition des comptes et des crédits par genre, les femmes représentent près du tiers des utilisateurs des services bancaires. L'exclusion financière de la population féminine s'explique par des facteurs économiques, sociaux et culturels. Les résultats des études effectuées au cours des dernières années montrent que les femmes salariées atteignent le même niveau d'inclusion financière que les hommes salariés mais cet écart se creuse au niveau des travailleurs indépendants et devient très significatif pour les femmes sans emploi.

III. Revue de la littérature économique sur les entraves à l'inclusion financière :

Plusieurs études montrent que l'accès aux produits et services financiers appropriés et leur utilisation permettent aux individus de jouir d'une meilleure qualité de vie et aux entreprises de

mieux se développer FMI, (2019). Plus précisément, favoriser l'accès des ménages aux comptes de dépôt conduit à la croissance de l'épargne, de l'investissement productif, de la consommation la réduction de la pauvreté (Beck, Demirguc-Kunt and Levine, 2004 ; Honohan, 2004) et de l'autonomisation des femmes (AFI 2020). La littérature économique a mis en évidence les entraves à l'inclusion financière à savoir :

- Les disparités sociales en matière d'accès à la finance, Zaidi, (2013) souligne que dans les pays à revenu moyen, l'exclusion financière touche principalement les femmes, les personnes ayant de faibles revenus, les moins instruits et celles du milieu rural.
- Les disparités entre les sexes dans le cadre de la propriété de compte, l'épargne formelle et le crédit formel. Être une femme augmenterait la probabilité d'être exclue financièrement Demirguc-Kunt et al. (2013)
- L'inadaptation des services et produits financiers aux besoins des consommateurs pauvres Claessens, (2006), Kemp son et al. (2000).
- Les frais bancaires élevés constituent un obstacle à l'inclusion financière. En effet Terpstra et Verbeet (2014), démontrent que chez les personnes disposant de revenus inférieurs, il y'à une relation négative entre le coût du service financiers accordé au client et leur satisfaction.
- Les garanties exigés par les banques répriment les ménages à faibles revenu ainsi que les petites et moyennes entreprises dans les pays de la Communauté des Etats de l'Afrique Centrale d'accéder au crédit Avom et Bobo (2014).

- Les caractéristiques socioéconomiques des ménages l'âge, le sexe, l'éducation et le niveau de revenu semblent influer l'inclusion financière au Pérou Clamara et al. (2014)
- La distance de la banque par rapport au lieu de résidence du client, l'asymétrie de l'information et les coûts bancaires sont parmi les principaux obstacles à l'inclusion financière en Ethiopie Baza &Sambasiva (2017)
- La faiblesse du niveau de revenu entraine un accès faible aux comptes bancaires en Afrique subsaharienne Lwodi et Muriu (2017). D'après la Banque Mondiale (2009), le niveau revenu d'un individu est un facteur important dans l'accès aux services financiers, plus la richesse des individus augmente plus ils empruntent Claessens, (2006).
- Le manque d'éducation financière, l'absence de documents requis pour le prêt et le manque de confiance dans les banques locales sont parmi les facteurs d'exclusion du système bancaire formel Vikas et Bhawna (2017).

IV. Les perspectives de l'inclusion financière des femmes au Maroc

Pour renforcer l'inclusion financière des femmes, il faut donc concevoir des services et des produits financiers qui satisfirent les besoins de toutes les couches sociales ce qui est considéré comme l'un des piliers les plus importants pour concrétiser l'inclusion financière FINANCIAL ACCESS, (2012).

- Il faut adopter une approche différenciée à l'égard des femmes car c'est l'une des catégories sociales les plus défavorisées Pinos, (2015) (faibles montants, irrégularité des revenus, isolation géographique, faible éducation financière, etc.). En effet, Les prestataires de services financiers sont moins

enclins à s'adresser à une clientèle féminine parce que leurs marges sont moins importantes sur ce segment de population et que celui-ci requiert des investissements plus élevés au départ.

- Il est en effet plus difficile de réduire les coûts de transaction pour les petits comptes. En outre, les femmes préfèrent souvent les produits informels, en particulier en ce qui concerne l'épargne 21% de la population fait appel à des solutions d'épargne, mais plus de 2/3 de cette population utilise des solutions informelles (tontine, famille...).
- Les banques doivent donc investir davantage pour familiariser les femmes aux produits formels à travers l'éducation financière. Les études et recherches menées à travers le monde démontrent l'étroite corrélation entre l'éducation financière et l'inclusion financière. En effet, le manque de connaissances sur les services financiers et sur leur adéquation à des besoins particuliers, le faible niveau de confiance ainsi que le manque de compétences pour l'utilisation de ces services représentent des obstacles majeurs à l'inclusion financière.

D'ailleurs un Plan Stratégique d'Éducation Financière (2019-2023) a été adopté dont l'objectif principal est le développement et le déploiement des programmes d'éducation financière aux segments et cibles identifiées.

L'éducation financière a pour objectif primordial d'instaurer un enseignement financier sur produits et des services offerts par les institutions financières et bancaires afin de sensibiliser toutes les catégories sociales de la société ce qui les aide à prendre des décisions financières (épargne, emprunt, investissement…) avec moins de risques.

- Il faut renforcer l'attractivité de certains produits financiers auprès des femmes entrepreneures à travers la conception et le développement de produits et services adaptés aux secteurs où elles sont les plus actives par exemple par des solutions bancaires personnalisées ;
- Tirer profit du Mobile Banking : Le Mobile Banking est l'un des outils alternatifs de financement qui s'est le plus développée, notamment en Afrique. La diffusion des mobiles rend possible une offre de services bancaires sans compte bancaire, il réduit les contraintes géographiques et les coûts de transaction ce qui permet d'accroitre la diffusion d'un modèle de banque à distance sans assumer des coûts de distribution rédhibitoires pour une diffusion massive. Au Kenya par exemple, 1/5 des habitants possèdent un téléphone portable et 68% des adultes l'utilisent pour payer leurs factures ou gérer leurs transferts d'argent.

Conclusion :

L'inclusion financière a suscité beaucoup de l'intérêt de la part des autorités publiques qui désirent réaliser la prospérité économique et sociale des populations et réduire les taux de pauvreté qui culmine parmi les couches sociales les plus défavorisées principalement les jeunes et les femmes. Elle est devenue un facteur important d'efficacité économique et d'équité sociale, l'inclusion financière des femmes est devenue une priorité d'une importance cruciale pour tous les pays et les institutions internationales, car elle aide à l'amélioration du bienêtre des femmes et de leur autonomisation, permet la bonne gestion de leurs revenus et de leur épargne.

Au Maroc, Bank Al Maghrib à travers l'adoption d'une stratégie nationale d'inclusion financière, ambitionne d'améliorer l'accès au financement à tous les segments de la société principalement les couches sociales défavorisées, en s'alignant sur le niveau perçu des pays similaires qui ont connu une évolution significative de leurs indicateurs d'inclusion financière. Cette Stratégie se fixe plusieurs objectifs, dont la réduction de l'écart hommes femmes en termes d'accès, au compte, à 41% en 2023 et 16% en 2030, contre 59% actuellement. La stratégie vise également à développer le champ de la microfinance afin de renforcer son rôle dans l'inclusion financière des catégories sociales défavorisées et exclues du réseau formel.

L'inclusion financière ne se limite pas seulement à l'accès aux services et produits financiers, mais aussi à leur usage dans le quotidien des ménages et des entreprises et les aide à prendre des décisions financières (d'épargne, de financement de projet et de gestion des économies). Un secteur financier inclusif est essentiel pour réduire la vulnérabilité des ménages à faibles revenus et pour encourager l'essor des petites et moyennes entreprises à travers une meilleure répartition de capitaux. Ces deux dynamiques permettent de promouvoir la croissance économique en contribuant à réduire le chômage, considéré comme un défi de taille pour le Maroc.

Références bibliographiques

1.Avom D. et Bobbo A. (2014) Réglementation bancaire et exclusion financière dans la CEMAC, Les Cahiers de l'Association Tiers-Monde.

2.BAM (2017). Rapport annuel sur les infrastructures des marches financiers et les moyens de paiement, leur surveillance et les initiatives d'inclusion financière.

3.BAM et FMI, (2016) Éducation financière dans le monde arabe : Stratégies, mise en œuvre, et impacts conférence du 20 au 21 octobre, 2016 Skhirat-Rabat, au Maroc.

4.BAM, (2019). Rapport annuel sur les infrastructures des marches financiers et les moyens de paiement, leur surveillance et l'inclusion financière.

5.BAM, (2019). Stratégie nationale d'inclusion financière(SNIF) N°1.

6.BAM, (2019). Stratégie nationale d'inclusion financière.

7.BANQUE AFRICAINE DE DEVELOPPEMENT, 2011, Programme d'Appui au Développement du Secteur Financier. Royaume du Maroc.

8.Baza A. and Sambasiva K. (2017) Financial Inclusion in Ethiopia, International Journal of Economics and Finance; vol. 9, n°4.

9.Beck, T., Demirguc-Kunt, A., and Levine, R. (2004). Finance, Inequality and Poverty Alleviation: Cross-Country Evidence, World Bank Policy Research Working Paper.

10. Beck.T, and De la Torre.A, (2006). The Basic Analytics of Access to Financial Services. World Bank Policy Research Working Paper.

11. Benyacoub.B (2021) « étude empirique sur les freins à l'inclusion financière des femmes » International Journal of

Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics, numéro 4.

12. Claessens, Tijn (2006). «Access to Financial Services: A Review of the Issues and Public Policy Objectives», the World Bank Research Observator, vol. 21, no 2

13. Coulomb. E, (2019) « Inclusion financière : Un enjeu pour le secteur bancaire français » Revue Banque mai N° 832

14. Cull. R, Ehrbeck. T et Holle. N (2014). Inclusion financière et développement : de nouvelles évaluations d'impacts. OCGA

15. Demirgüç-Kunt, Asli, Thorsten Beck et Patrick Honohan. (2008). Finances pour tous? Politiques et pièges de l'extension de l'accès. Washington, DC : Banque mondiale.

16. DEPF Etudes, (2018), La question des inégalités sociales : Clés de compréhension, enjeux et réponses de politiques publiques

17. EMNES, (2018). Financial development and inclusion in Egypt, Jordan, Morocco and Tunisia.

18. FINANCIAL ACCESS, (2012). Vers un état des lieux plus précis.

19. FMI, (2019). L'inclusion financière des petites et moyennes entreprises au Moyen-Orient et en Asie centrale.

20. Fondation marocaine pour l'éducation financière, plan stratégique 2019-2023

21. Gloukoviezoff. G, (2004). De la bancarisation de masse à l'exclusion bancaire puis sociale. La Documentation française

22. Gloukoviezoff.G, (2009). L'exclusion bancaire : de quoi parle-t-on ? Une perspective française, Vie & sciences de l'entreprise 2 N° 182

23. Gueneau C., (2000), Les besoins de personnes fragiles en matière de service bancaire, Revue d'économie financière, no 58

24. Honohan, Patrick (2004). Financial Development, Growth and Poverty: How Close Are the Links? document de travail no 3203, Washington, DC, Banque Mondiale.

25. Kabeer, N. (2012). Women's economic empowerment and inclusive growth: labour markets and enterprise development. Centre for Development Policy and Research, School of Oriental and African Studies

26. Kempson, Elaine, Claire Whyley, John Caskey et Sharon Collard (2000). In our Out?

27. Financial exclusion: a literature and research review, Consumer research 3, FSA (Financial Services Authority).

28. Pinos.F, (2015). Inclusion financière et populations précarisées : effets des business model des services financiers en France. These de doctorat

29. Simplice, A., Asongu, Nocholas, M., & Odhiambo. (2019). Inequality and gender inclusion: minimum ict policy thresholds for promoting female employment in sub-saharan africa.

30. Swamy.V (2010) Bank-based financial intermediation for financial inclusion and inclusive growth, Banks and Bank Systems, Volume 5, Issue 4

31. Tasque.S, (2011). La lutte contre l'exclusion bancaire des particuliers. Une perspective franco-américaine, La Revue de l'Ires n° 70

32. World Bank Group, (2014) .inclusion financière, croissance et réduction de la pauvreté.

33. World Bank Group, (2014). Objectifs de l'Inclusion financière et le rôle de la microfinance dans son développement, Atelier de Travail sur la Régulation et la Supervision du Secteur de la Microfinance au Maroc Rabat, 2-3 décembre 2014

34. Ziadi L. (2013) l'inclusion financière autour de la méditerranée. Maghreb-Machrek, Vol. 3, n° 217.

La Finance Participative Et L'inclusion Financière

Hadj-Ali Abdellah[1]

Résumé

La question de l'inclusion financière n'est plus une priorité pour les individus ou certaines institutions étatiques, voire un enjeu uniquement national. Mais elle est devenue une priorité pour les décideurs politiques, les régulateurs et les agences de développement à l'échelle mondiale.

Dans cette perspective, notre intervention vise à donner un panorama général concernant l'inclusion financière ainsi que le rôle de cette inclusion dans l'industrie de la croissance économique. Aussi notre étude a pour but de centrer l'attention sur la finance participative vu son rôle croissant dans la réalisation de l'inclusion financière et sociale. Du fait que la finance participative va alimenter l'esprit de s'acheminer vers les intuitions financières quel que soit les orientations religieuses des citoyens.

D'un autre côte il faut avouer que l'inclusion financière a été toujours identifiée comme un facteur clé dans la réalisation du développement durable.

Cet article sera complété par un questionnaire sur Google forms. Pour enrichir ce travail et donner une fiabilité aux résultats et constatations mentionnées.

Mots- clés : l'inclusion financière ; la finance participative ; la croissance ; le développement durable ; données statistiques

[1] Docteur en sciences économiques et gestion, FSJES Université sidi Mohamed ben Abdellah de Fès.

Abstract

The issue of financial inclusion is no longer a priority for individuals or certain state institutions, or even a purely national issue. However, it has become a priority for policy makers, regulators and development agencies globally.

In this perspective, our intervention aims to provide a general overview of financial inclusion and the role of this inclusion in the economic growth industry. Our study also aims to focus attention on participatory finance given its growing role in achieving financial and social inclusion. Because participatory finance will feed the mind to move towards financial intuitions regardless of the religious orientations of citizens.

On the other hand, it must be said that financial inclusion has always been identified as a key factor in achieving sustainable development.

This communication will be supplemented by a questionnaire on Google forms. To enrich this work and give reliability to the results and findings mentioned.

Keywords: financial inclusion; crowdfunding; the growth; Sustainable development; statistic data.

Introduction

Si nous voulons compter les points positifs de l'inclusion totale, qu'elle soit économique ou sociale, nous pouvons regarder les conséquences de l'exclusion sociale des jeunes dans le marché du travail et dans la vie sociale, par exemple, ou de l'exclusion sociale des femmes dans le processus de développement durable.

Nous sommes principalement concernés par la question de l'inclusion sociale à travers la création des coopératives et des associations.

La question qui se pose ici est de savoir si la finance participative a un rôle efficace au niveau de l'inclusion économique totale, y compris les personnes et les entreprises qui n'ont pas adopté des transactions financières avec les banques traditionnelles, à cause de l'usure et des intérêts financiers et on peut aussi parler de microcrédit ; est ce qu'il a un rôle dans le financement autrement dit est ce que les micro crédits participent effectivement à l'inclusion financière et sociale.

L'inclusion financière est le pivot de la réduction de la pauvreté et d'un développement solidaire et durable. Des facteurs physiques, économiques, réglementaires et culturels contribuent à empêcher l'accès aux services financiers, ce qui défavorise particulièrement les pauvres, les femmes, les jeunes, les populations rurales et les travailleurs de l'économie informelle.

L'un des problèmes présentés dans cette recherche est de vérifier le rôle de la finance participative dans l'inclusion économique, d'autant plus qu'il y a un segment de jeunes qui ne se tournent pas vers les banques traditionnelles pour des motifs religieux. Il est nécessaire de savoir aussi le rôle de la finance participative dans l'intégration financière de la société marocaine.

Ce travail sera enrichi par un questionnaire sur Google forms et l'analyse des données sera effectuée par le logiciel **SPSS.**

I-L'INCLUSION FINANCIERE

La première question qui se pose : est-ce que tous les marocains ont-ils la possibilité de demander un prêt bancaire et

ont-ils la possibilité d'accéder au système bancaire marocain ? Cette question va nous pousser à définir l'inclusion financière.

L'inclusion financière est l'ensemble des dispositifs mis en place pour lutter contre l'exclusion bancaire et financière. Elle englobe toute une gamme de produits et services financiers et non financiers rendus accessibles aux populations pauvres. Parmi les services financiers, nous pouvons citer : La micro-assurance avec toutes les variantes possibles liées aux assurances (risque climatique, décès, etc.) ; les différents produits de crédit ; la pension ; les produits d'épargne…

L'inclusion financière permet aux populations pauvres de financer leurs activités, d'épargner, de subvenir aux besoins de leur famille et de se protéger contre les risques de la vie courante. Leur distribution sur le marché est assurée par divers organismes financiers : institutions de microfinance (IMF), coopératives, prestataires de micro-assurance, banques etc. Il est essentiel que ces distributeurs inscrivent leurs activités dans une démarche responsable et sociale pour remplir l'objectif premier de l'inclusion financière : lutter contre la pauvreté. De nombreux défis restent cependant à relever pour ces organismes : tout l'enjeu est de servir les intérêts des populations pauvres tout en assurant leur propre viabilité économique.

Selon l'enquête FINDEX, l'obstacle majeur cité par les Marocains est le « manque de fonds ». En effet, la moitié des adultes non bancarisés au Maroc considère « l'insuffisance de fonds » comme l'unique raison de ne pas avoir de compte bancaire ou de paiement même si le questionnaire permettait des réponses multiples.

Dans cette perspective le Maroc a fourni des efforts pour améliorer l'accès au financement en faveur des petites entreprises, des jeunes et des travailleurs de l'informel en tant que levier du développement. Après avoir finalisé la phase de formulation, l'année 2019 représente une année de transition marquée principalement par l'opérationnalisation des organes de gouvernance de la stratégie.

II-LE ROLE DE LA FINANCE PARTICIPATIVE DANS L'INCLUSION FINANCIERE AU MAROC :

L'Islam ne s'oppose pas mais, au contraire, encourage le vrai profit comme le revenu d'un effort d'entreprise et d'un capital investi. La majorité des transactions (la vente et l'achat) sont permises en Islam, les interdictions n'étant que des exceptions

La Finance participative repose sur cinq principes fondamentaux, souvent qualifiés de piliers de l'islam financier. L'existence de contrats et donc de produits spécifiques à la Finance participative ainsi que la proscription de certaines méthodes classiques découlent de ces piliers :

1) Prohibition du riba

D'un point de vue étymologique, le mot riba (nom arabe masculin) qui signifie augmenter et faire accroître une chose à partir d'elle-même.

Il est intéressant de noter avant de donner une définition technique du ribâ que certains juristes estiment que toutes transactions interdites en islam fait partie du ribâ.

Du point de vue juridique, nous pouvons définir le ribâ comme le profit prédéterminé dans les prêts et dans toute autre

transaction économique et assimilé au taux d'intérêt des banques conventionnelles.

2) Interdiction du gharar et du mayssir

Le terme Gharar signifie le caractère aléatoire ou flou d'un échange ou de l'une de ses composantes (nature du bien, prix, description etc.). Le gharar peut donc être plus largement défini comme la vente de biens dont l'existence et les caractéristiques ne sont pas certaines. On retrouve à plusieurs reprises cette interdiction dans les sources de la Sharia.

3) La règle du haram ou secteurs illicites

La finance participative interdit les opérations et activités ayant une relation directe ou indirecte avec l'alcool, la viande du porc et toutes autres choses Haram en islam.

4) Principe des « 3P »

La Finance Islamique est souvent qualifiée de « participative » en ce qu'elle encourage le profit et bannit l'intérêt. A partir du fonctionnement des contrats de participation, elle a mis en place un système basé sur le Partage des Pertes et des Profits (« 3P »). Ce système permet d'associer le capital financier au capital humain. En d'autres termes, un investisseur va confier ses fonds à un entrepreneur avec qui il partagera les bénéfices selon un prorata prédéterminé.

5) L'Asset backing

L' « Asset Backing » ou adossement à un actif tangible, apparaît comme l'un des principes qui font de la Finance Islamique une finance reconnue pour son potentiel en termes de stabilité et de maîtrise des risques. En effet, la finance

participative impose aux investisseurs de s'engager dans l'économie réelle, empêchant quelque peu la déconnexion observée aujourd'hui entre les marchés financiers et la réalité économique.

III- LE SYSTEME FINANCIER PARTICIPATIF AU MAROC :

La banque participative occupe les mêmes activités qu'une banque conventionnelle notamment dans son rôle de financement des entreprises et des particuliers. Les actifs de la banque islamique sont constitués de créances liées aux contrats des produits islamiques tels que la Mourabaha, Ijara…

Le passif est constitué de dépôts des comptes courants et des comptes d'investissement auxquels s'ajoutent les fonds zakat, qui sont un impôt légal fixé à 2,5% par an qui est calculé sur la base du patrimoine des ménages tel que l'épargne bancaire ou les placements. La banque islamique comporte deux types de comptes :

• Le compte courant : C'est un compte de dépôts des comptes courants qui ne génèrent aucun intérêt ni profit ni autre forme de rendement où les sommes d'argent sont déposées et qui peut être restituées par chèque, cartes de crédit bancaire ou ordres de virement comme dans une banque conventionnelle.

• Le compte d'investissement : C'est un compte d'épargne où la banque s'associe à un projet avec le client où celui-ci apporte les fonds que la banque lui met à disposition.

Alors que le contrôle du système participatif se réalise par deux types dans une banque islamique :

- Les audits internes et externes comparables aux banques conventionnelles.

- Les contrôles effectués par le comité de la sharia

En introduisant des produits bancaires islamiques, le Maroc voulait que ces derniers contribuent au développement du pays, surtout au niveau social et économique, et comme ça conserver l'équilibre social et économiques que l'état se batte depuis toujours pour le stabiliser.

A. Conserver l'équilibre social

Diagnostiqués les crédits traditionnels, n'ont pas pu résoudre les problèmes sociaux et économiques des marocains et même les crédits ne répondent pas aux demandes d'un grand nombre de clients, qui ont des convictions religieuses contraires aux principes sur lesquelles ces crédit sont basées, surtout les taux d'intérêts prohibés par les préceptes de la charia.

Donc l'introduction de ces produits va certainement encourager cette catégorie de citoyen, pour acheter leurs propres maisons, par des produits bancaires comme « Miftah Al Kheir » et « Miftah Al Fath », qui répondent à leurs attentes, et de cette façon on va remédier au moins partiellement à ce fléau qui peut engendrer des problèmes sociaux, qui menace la stabilité sociale du pays, notamment les bidonvilles que le Maroc combatte avec voracité.

D'autre part la finance islamique en interdisant l'intérêt, il va empêcher le favoritisme du capital par rapport au travail, et cela à travers les produits participatifs comme la Modaraba

Qui équilibre le gain entre le porteur du capital et le travailleur qui offre son travail autrement c'est un bénéfice qui sera

exhaustif et de cette manière il n'y aura aucun changement sur le niveau sociopolitique interne. Et d'ailleurs c'est la principale cause qui a poussé l'Etat pour autoriser la commercialisation des produits bancaires islamiques.

B. Contribuer au développement économique du pays

Selon Omar Al katani, l'expert économique marocain :

les produits alternatifs auront un impact positif sur l'économie marocaine, et cela va apparaitre dans plusieurs domaines : tous d'abord et selon une étude faite par l'association de M. katani, 6% des entreprises marocaine refuse de nouer des relations avec les banques pour des raisons religieuses, et 20% veulent changer leurs modes de financement par un autre islamique, donc c'est une grande partie d'entreprise qui ont maintenant ce qu'elles cherchaient depuis longtemps pour leur épanouissement .

Il y a aussi l'intérêt financier du fait que ces produits ; vont certainement contribuer dans le processus de bancarisation que le Maroc poursuit ces dernières années, car d'une part les banques auront plus de produits à présenter, et d'autre part elles cibleront une nouvelle catégorie de clients, qui' ont été négligé auparavant.

Un autre intérêt de plus grande importance, qui est l'épanouissement du secteur de l'immobilier, car en donnant plus de crédits conformes aux préceptes de l'islam, on va encourager beaucoup de gens à acheter des logements ce qui va se répercuter sur ce secteur qui est liée avec plusieurs secteurs économiques majores.

Enfin l'intérêt économique de ces produits réside aussi dans le fait, que c'est une manière qui va attirer plus d'investisseurs des

pays de golf, qui vont amener avec eux plus de devises et créeront de ce fait plus d'emplois.

IV- LE CONCEPT DE MICROCREDIT ET SON IMPACT SOCIOECONOMIQUE

Le manque d'accès au crédit a pénalisé les pauvres et les populations démunies depuis longtemps. Conscients de ce problème, 'intervention de microcrédit comme moyen d'aide, permet à ces populations de sortir de leur dénuement en investissant dans de petites entreprises et de petites exploitations pour lisser leur revenus et prémunir contre les chocs économiques. Le programme de microcrédit et les institutions de microcrédit ont été développés dans 45pays avec 1200 institutions qui distribuent des microcrédits à l'échelon mondial.

A) La Microfinance :

La "Microfinance" rassemble un ensemble de mouvement qui fournissent aux très pauvres, aux pauvres et aux vulnérables des prêts, la possibilité d'épargner et, de plus en plus, un système d'assurance.

B) Le Microcrédit :

Le "micro crédit" est un petit prêt (micro : petit ; crédit : prêt) octroyé aux personnes rejetées de crédit classique, de droit commun de crédit .c'est un crédit social puisqu'il est adressé justement aux personnes qui n'ont pas de garantie et qui ne peuvent pas obtenir un crédit.

De ce fait , le "microcrédit", consiste en l'octroi de petits crédits ou de crédits de faible montants et de courte durée à des agents économiques dont les revenus et les ressources sont faibles, voire très faibles et qui appartiennent au secteur non

structuré ou informel de l'économie. Il s'agit également de services financiers destinés à une catégorie de citoyens, certes pauvres, mais exerçant déjà ou ayant exercé une activité ou disposant d'un savoir-faire.

La législation marocaine, réglementant le micro-crédit, le définit comme étant « tout crédit dont l'objet est de permettre à des personnes économiquement faibles de créer ou de développer leur propre activité de production ou de service en vue d'assurer leur insertion économique »

Dans ce sens il faut mentionner la question de la Caisse de garantie centrale –nouveauté de la finance participative ; juin 2020- : est une solution parmi d'autres pour encourager les petits projets.

On distingue deux types de micro crédit :

• le microcrédit professionnel : créer pour favoriser la création d'entreprise par des personnes en difficulté.

• le microcrédit social : c'est une aide sociale qui permet l'insertion des démunis, Il est destiné à soutenir des projets personnels, en finançant des besoins spécifiques tels que l'accès au logement ou à la formation, le retour à l'emploi ou pour surmonter les dépenses consécutives due à des accidents de la vie (divorce, santé, obsèques, licenciement,…). Il s'adresse essentiellement à des personnes ne pouvant accéder au crédit bancaire.

En effet, les programmes de micro crédit ont pour but essentiel : la lutte contre la pauvreté en accroissant les revenus des emprunteurs d'où l'importance de micro finance qui est traité

normalement comme un objet en soi et un facteur ou moyen de développement et de lutte contre la pauvreté.

Comme un objet en soi : la microfinance est une composante du système financier global, cette perspective renvoie aux questions d'accessibilité d'efficacité comparée de la microfinance et du secteur formel et la viabilité des institutions de microfinance.

Pour enrichir cette recherche nous avions l'intention dès le début d'administrer un questionnaire pour discuter effectivement notre problématiques et sortir des résultats fiables et concerts et explicatifs de la situation de l'inclusion financière au Maroc et pour bien réussir ce questionnaire en ligne il a fallu choisir la quantité de l'échantillon de façon scientifique.

V- METHODOLOGIE

Notre problématique peut être matérialisée à travers une grande question :

Comment la finance participative peut-elle être considérée comme un levier de l'inclusion financière au Maroc ?

Notre présente recherche a été menée en adoptant une méthodologie hypothético-déductive[2].
Sur la base de notre revue de littérature et notre questionnaire, nous avons émis les hypothèses suivantes :

H1 : on suppose qu'il y en a des obstacles et que l'Etat doit multiplier des efforts pour contrecarrer l'exclusion sociale et financière.

2 La méthode hypothético-déductive est une méthode scientifique qui consiste à formuler une hypothèse afin d'en déduire des conséquences observables futures (prédiction), mais également passées (rétroduction), permettant d'en déterminer la validité. https://fr.wikipedia.org/wiki/Methode_scientifique

H2 : on suppose aussi que la finance participative à travers ses principes peut réaliser de façon spectaculaire l'inclusion financière et sociale.

Notre démarche de recherche a été menée en deux temps : l'étude théorique et l'étude empirique. L'étude théorique a permis de conceptualiser le sujet, de comprendre les éléments qui lui incombent de voir les pratiques et les expériences des autres chercheurs et d'appréhender les diverses approches sous lesquelles le sujet pourrait être traité. Elle nous a également permis de transposer nos résultats à ceux de nos prédécesseurs et de tirer des conclusions.

Pour ce qui est de l'étude empirique, elle a été scindée en deux : une étude qualitative corroborée par une étude quantitative. La première s'est matérialisée par un guide d'entretien et la seconde par un questionnaire. Au niveau de l'étude qualitative, nous avons opté pour des entretiens semi-directifs en vue de recueillir des réponses spontanées des interviewés. Ces entretiens ont été réalisés auprès d'un échantillon diversifié de 20 personnes. (Des cadres bancaires des banques participatives et des banques classiques, des professeurs universitaires, des spécialistes dans la finance participative marocaine. ou des doctorants dans le domaine de la finance participative) la communication a été effectuée soit face à face soit par téléphone soit à travers les réseaux sociaux.

L'étude quantitative s'est matérialisée par un questionnaire, via Google forms. La conception de ce questionnaire va dans le même sens des aspects traités au niveau de nos entretiens et en cohérence avec les éléments mis en exergue par la littérature.

Le questionnaire a été administré en line à travers Google forms auprès d'un échantillon de plus de 400 personnes. Les traitements et tests statistiques ont été effectués en utilisant le logiciel : SPSS.

1) Le choix de l'échantillon

En se basant sur la formule de détermination de l'échantillon n= t x p.q/e ; t=1.96 pour un niveau de confiance 95% p= proportion estimé de la population ; q= probabilité d'échec 1-p dont n= 1.96 x 0.5(1-0.5)/0.05 = 384

Pour effectuer une étude fiable à l'aide d'un sondage en ligne, il est préférable de faire cette étude au prêt d'environ 400 personnes. Si votre budget est plus limité, l'étude peut se faire au prêt de 200 personnes, mais cette dernière sera moins précise.

La taille l'échantillon :

Pour déterminer la taille de l'échantillon on utilise cette formule :

$n = (z)^2 p (1 – p) / d^2$; Ou lorsque p = 1/2 (0.5) ; $n = (z)^2 / 4d^2$; n = taille de l'échantillon

z = niveau de confiance selon la loi normale centrée réduite (pour un niveau de confiance de 95%, z = 1.96, pour un niveau de confiance de 99%, z = 2.575)

p = proportion estimée de la population qui présente la caractéristique (lorsque inconnue, on utilise p = 0.5). Pour notre cas :

p représente les réponses : oui ; q : représente les réponses : non

d = marge d'erreur tolérée (par exemple on veut connaître la proportion réelle à 5%).

2) Présentation des résultats

D'après un questionnaire effectué en line à travers Google forms sur un échantillon de 403

Personne de différentes catégories professionnelles on a pu obtenu des résultats suivants:

Figure N°1: genre
Sources: par l'auteur

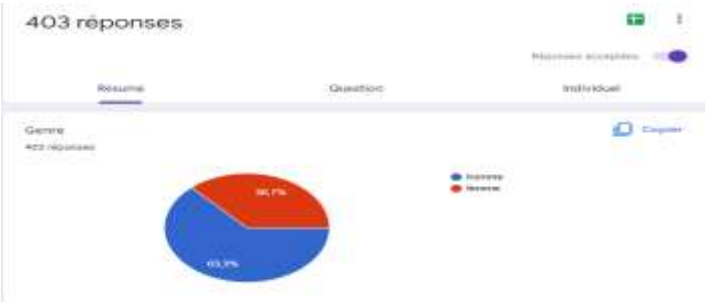

Figure N°2 : l'activité professionnelle
Sources: par l'auteur

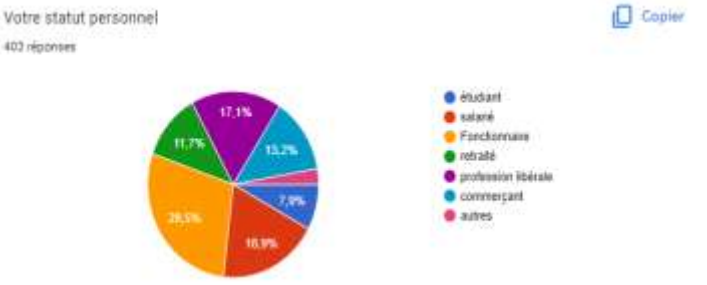

Figure N°3 : le rôle de la finance participative dans l'inclusion financière
Sources: par l'auteur

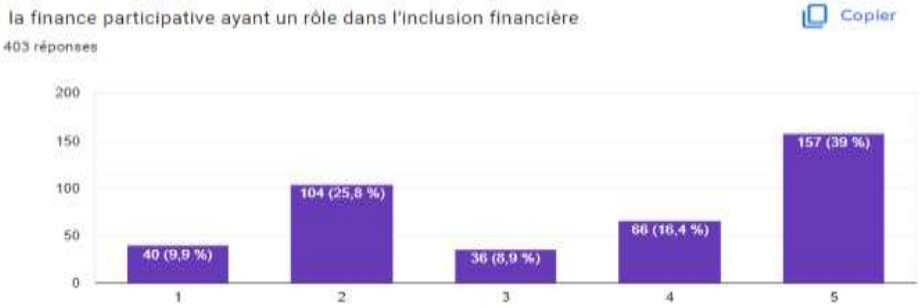

Figure N°4 : les stratégies étatiques et l'inclusion financière
Sources: par l'auteur

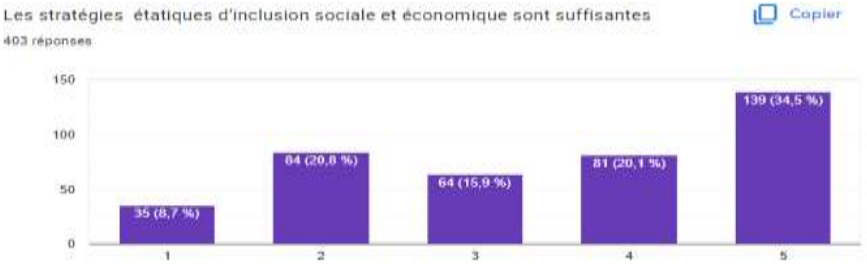

Figure N°5 : la comparaison entre le travail des banques participatives et les banques classiques
Sources: par l'auteur

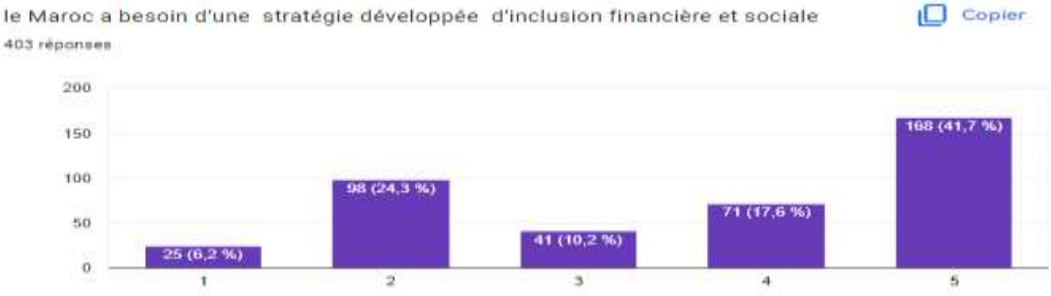

Figure N°6 : stratégie d'inclusion financière et sociale
Sources: par l'auteur

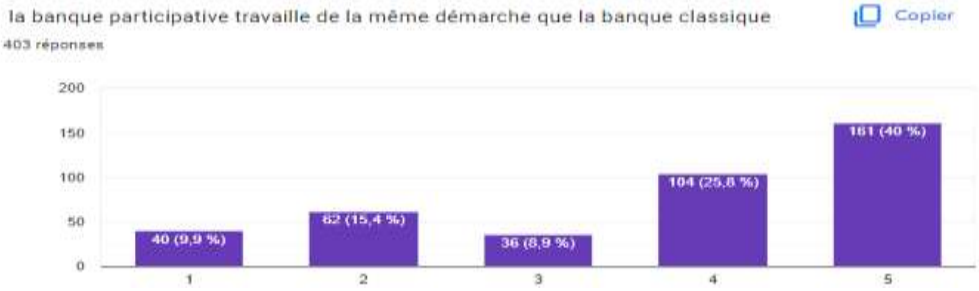

Figure N°7 : l'assurance Takaful
Sources: par l'auteur

Figure N°8 : l'assurance Takaful et l'inclusion financière
Sources: par l'auteur

Figure N°9 : l'assurance Takaful et l'inclusion financière
Sources: par l'auteur

Figure N°10 : les inconvénients de l'exclusion sociale
Sources: par l'auteur

Figure N°11 : les types des produits participatifs
Sources: par l'auteur

3) Analyse à travers logiciel SPSS

L'analyse à travers le logiciel SPSS va nous permettre de trouver des corrélations entre les variables de notre questionnaire. Tout d'abor il faut rappeler du tableau suivant[1]

[1] http://www.sthda.com/french/wiki/test-de-correlation-entre-deux-variables/2022

Figure N°12 : les tests de corrélation
Sources: par l'auteur

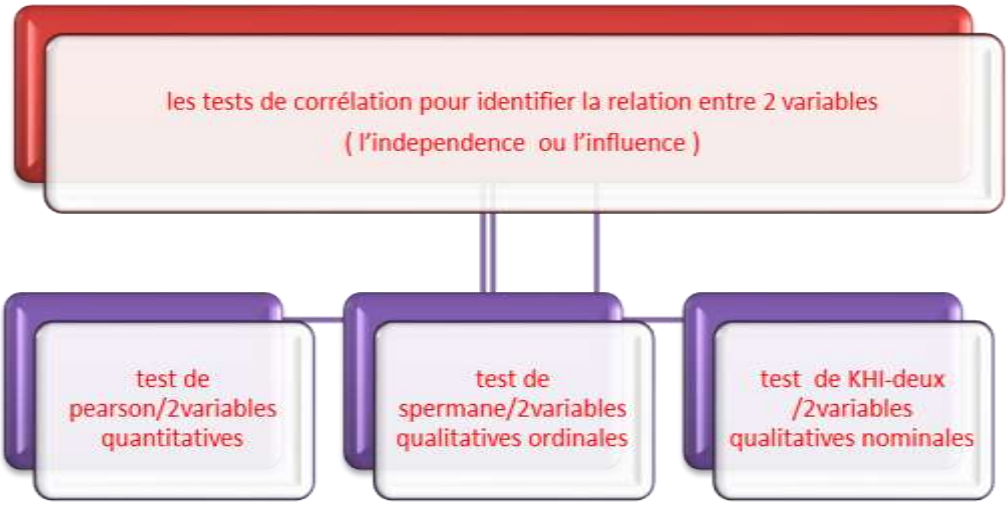

Figure N°13 : la banque participative et les stratégies étatiques d'inclusion
Sources: par l'auteur

Corrélations

		la banque participative travaille de la même démarche que la banque classique	Les stratégies étatiques d'inclusion sociale et économique sont suffisantes
la banque participative travaille de la même démarche que la banque classique	Corrélation de Pearson	1	,648**
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	402	402
Les stratégies étatiques d'inclusion sociale et économique sont suffisantes	Corrélation de Pearson	,648**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	402	402

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Figure N°14 : le rôle de l'assurance takaful dans la réussite de la finance participative
Sources: par l'auteur

Corrélations

		al kard al hassan et le micro crédit participatif jouent un rôle crucial dans l'inclusion financière et social	les produits financiers participatifs suffisent pour couvrir toutes les transactions nécessaires
al kard al hassan et le micro crédit participatif jouent un rôle crucial dans l'inclusion financière et social	Corrélation de Pearson	1	,637**
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	402	402
les produits financiers participatifs suffisent pour couvrir toutes les transactions nécessaires	Corrélation de Pearson	,637**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	402	402

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Figure N°15 : le rôle d'al kard al Hassan et le micro crédit
Sources: par l'auteur

Corrélations

		l'assurance takaful est importante pour l'inclusion financière et sociale	Les stratégies étatiques d'inclusion sociale et économique sont suffisantes
l'assurance takaful est importante pour l'inclusion financière et sociale	Corrélation de Pearson	1	,656**
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	402	402
Les stratégies étatiques d'inclusion sociale et économique sont suffisantes	Corrélation de Pearson	,656**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	402	402

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Figure N°16 : l'assurance takaful et les stratégies d'inclusion
Sources: par l'auteur

Corrélations

		l'assurance takaful est importante pour l'inclusion financière et sociale	les produits financiers participatifs suffisent pour couvrir toutes les transactions nécessaires
l'assurance takaful est importante pour l'inclusion financière et sociale	Corrélation de Pearson	1	,621**
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	402	402
les produits financiers participatifs suffisent pour couvrir toutes les transactions nécessaires	Corrélation de Pearson	,621**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	402	402

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

4) DISCUTIONS DES RESULTATS

1) C'est vrai nous avons une diversification au niveau de la catégorie professionnelle mais la part des fonctionnaires et des étudiant est dominante.

2) une question tres importante dans notre recherche est de savoir est ce que la finance participative joue un role dans l' inclusion financiere ? alors les resultats du questionnaire viennent pour confirmer cette idée puisque 82% de la population etudiée comptent sur la finance participative pour realiser l'inclusion financiere.

3) sans nul doute on ne peut pas réaliser une inclusion financière sans avoir prendre en considération l'inclusion sociale et même l'exclusion peut aboutir à des résultats néfastes selon la déclaration 78% de la population étudiée.

4) il se voit que plus que la moitié de la population questionnée n'est pas satisfaite des stratégies de l'état marocain pour réaliser l'inclusion sociale et économique.

Dans ce sens l'état doit fournir des efforts pour arriver à une inclusion totale en se basant sur l'énergie des jeunes et sur leur volonté pour participer dans cette action d'intégration totale.

5) L'inadéquation des stratégies du pays est devenue ahurissante au moment de la Covid-19, car selon 75% de la population interrogée, la pandémie pèse sur les habitants qui n'ont pas un emploi stable et un revenu minimum.

Pour combler cette lacune, 76% de la population estiment que l'inclusion financière peut réduire les implications de ce problème.

6) Il semble (selon 78% des interrogés) que la finance joue un grand rôle dans la question de l'intégration financière et économique, et cela est évident dans les transactions commerciales et financières des banques participatives, en particulier dans le cas de l'assurance islamique. Takaful, qui joue un rôle déterminant dans la question de l'assurance et dans la question de permettre aux groupes vulnérables d'accéder au système bancaire et de bénéficier d'un système d'assurance privilégié.

Dans cette perspective 82% voient que la caisse de garantie centrale (nouveauté de la finance participative de 2020) est une meilleure solution pour encourager les petits projets.

7) selon les résultats plus que 81% des interrogés voient que l'inclusion financière peut mener à bien la croissance

économique et que le micro crédit peut palier le gap de l'exclusion financière.

8) Une stratégie étatique développée reste une nécessite pour réussir l'inclusion financière

9) La finance islamique : un levier à exploiter pour le développement et la lutte contre les inégalités

Conclusion

Sans nul doute la finance islamique vise une répartition juste et équitable des revenus et de la richesse. Parce qu'elle est très connectée à l'économie réelle et qu'elle repose sur le partage des risques, la finance islamique peut contribuer à l'amélioration de la stabilité du secteur financier. Elle peut aussi permettre d'intégrer au système financier formel ceux qui en sont actuellement exclus pour des motifs culturels ou religieux. Contrairement à la finance classique, la finance islamique est basée sur le partage des risques et les financements garantis par des actifs. Dans la finance islamique, les clients des banques détiennent directement des actifs réels dans la sphère réelle de l'économie, ce qui réduit leur aversion au risque.

Cette recherche avait pour ambition de clarifier la notion de la finance participative et surtout sans rôle dans l'inclusion financière, cette intégration, qui ne peut être réalisée que grâce à des efforts concertés entre les secteurs privé et public, et à l'intervention de l'État à travers des stratégies efficaces qui prennent en compte tous les spectres de la société. À cet égard, la finance participative est considérée comme l'une des solutions en raison de son rôle important en permettant à tous les segments de

la société de s'engager dans des institutions financières, quelles que soient leurs orientations religieuses.

En guise de conclusion on peut dire que l'Etat marocain doit gagner le défi de l'inclusion financière pour parvenir à un développement global.

Notre étude empirique nous a permis de savoir la perception de la cible étudiée envers les banques participatives, les sources d'information sur la finance islamique ainsi que l'influence des convictions religieuses sur le choix des consommateurs.

Au Maroc, l'achèvement de l'écosystème de la finance islamique va sans dire influencer l'adhésion des personnes et des entreprises dans le nouveau système. L'absence du takaful et retakaful a beaucoup influencé la progression de commercialisation des produits participatifs, soit au niveau des citoyens, soit au niveau des banques participatives elles-mêmes.

Il va de soi que les banques participatives vont aussi profiter des avantages liés à la gratuité de la tenue des comptes de leurs clients et épargnants, puisque les banques conventionnelles appliquent toujours des frais et des commissions exagérées en la matière. Ceci pourra créer un avantage concurrentiel pour les banques participatives.

Ce type d'encouragement qui va devenir nécessaire pour réaliser une inclusion financière et pour permettre à la population pauvre de bénéficier des éthiques de l'opération financière.

Bibliographie :

- ABDELILAH, N. (2015). La finance islamique et le Maroc : Une longue histoire…qui finit par commencer. Cahiers de la finance islamique n°3.

- Ait Malhou F. et A. Maimoun. (2020), «L'expérience marocaine en finance participative : bilan et défis à relever», Recherches et Applications en Finance Islamique, Volume 4, Numéro 2, pp : 197-215

- ATTAK, E. H. (2018). «Vers une Neutralité Fiscale des Produits Participatifs au Maroc : État des Lieux et Perspectives». Researches and Applications in Islamic Finance, volume 2 : numéro 1, pp : 116-131.

- AYUK, T. (2015) La microfinance en Afrique centrale : Le défi des exclus Barrow, Ian Randle Publishers

- Benlehmar, I. (2010), « La Finance Islamique est-elle un rempart à la finance conventionnelle face à la crise ? ». Mémoire de Fin d'Etudes

-BENSGHIR A. et Addou.K. I (2021), «Les implications de la crise du Covid-19 sur le secteur bancaire participatif : Cas du Maroc.», Revue Française d'Economie et de Gestion, Volume 2 : Numéro 1, pp : 93-115.

-BENSED N. et FASLI H. (2020) «L'assurance Islamique"TAKAFUL": Etat des lieux au Maroc», Revue Française d'Economie et de Gestion «Volume 1 : Numéro 5» pp : 13 –30

-BENYACOUB.B et HADJ-ALI.A « La stratégie marketing des banques participatives marocaines. Recherches et Applications en Finance Islamique (RAFI), 2023, vol. 7, no 1, p. 21-40.

-CAO, Huhua, Bergeron, Sabrina Disparités régionales et inclusion des minorités (2009). Les défis de la Chine après les Jeux olympiques de Beijing.

- CHGOURA, S., & HEFNAOUI, A. (2015). Finance participative au Maroc: Etat des lieux. Revue Economie & Kapital, (8).

- CHUEN, David Lee (2017). KuoHandbook of Blockchain, Digital Finance, and Inclusion: Cryptocurrency, Fintech, InsurTech, and Regulation.

- FAVREAU, L et FRECHETTE, L (2016), Mondialisation, économie sociale, développement local et solidarité internationale.

-Hadj Ali.A, et BENYACOUB.B, the Role of Digitalization in Achieving Cybersecurity in the Moroccan Banking System. In : International Conference on Digital Technologies and Applications. Cham : Springer Nature Switzerland, 2023. p. 337-347.

- KONE, Rozen Mohamed (2019) : Accélérer l'inclusion financière dans les pays africains Nouvelles approches des stratégies d'inclusion financière

- SAIDANE, Dhafer, Grandin, (2011) Pascal La finance durable : Une nouvelle finance pour le XXIe siècle ?

- SERVET, Jean-Michel(2010) Le grand renversement : De la crise au renouveau solidaire.

Sites web

www.bkam.ma : site officiel de Bank Al-Maghreb

Www. asmeci.tripod.com/asmeci.htm : Site official de l'association marocaine d'études et recherches en économie islamique

www.afrik.com

www.afdb.org/fr : Site officiel de la Banque Africaine de Développement

www.financialislam.com

www.oumma.com : site de débats sur la finance islamique

www.banquemondiale.org/fr/news/press-release

www.hcp.ma

https://www.lafinancepourtous.com

https://www.tresor.economie.gouv.fr/Pays/MY/la-finance-islamique-en-malaisie

https://ecoactu.ma/assurance-takaful-retakaful-contrats-produits

https://lematin.ma/journal/2019/lacademie-finance-participative-rails/325813.html

https://aujourdhui.ma/economie/finance-islamique-le-maroc-perce-dans-la-sphere-internationale

Rapports institutionnels:

- L'AAOIFI (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions)

- Al Khawarizmi group (2012), Les Sukuks, une alternative de financement pour le Maroc. URL : http://ribh.files.wordpress.com/2013/02/alkhawarizmi_Sukuk_report_2013.pdf

- Bank Al Maghrib : - Etudes et statistiques ; Décision, instructions et circulaires Rapport annuel : La Loi bancaire marocaine

- L'état religieuse au Maroc 2007-2008, centre marocain des études contemporains, Top presse, Rabat 2009.

- Annual Report of Central Bank of Bahrain, 2008.

- Guide d'orientation de la communication par les établissements des crédits des produits alternatifs (réunion de la DSB et l APESF 26 octobre 2007).

- Circulaire du BAM, relative à la commercialisation des produits alternatifs, 2007

- L'état religieuse du Maroc 2007-2008, centre marocain des études contemporains, Top presse 2009, Rabat.

- Rapport annuel de Bank AL Maghreb, 2010-2022.

- Rapport, Alfred. 1986. Creating shareholder value : the new standard for business réticence de la demande et perspectives de développement », Dossiers de Recherches en

- Rapport Almaali Group, 2015.

- Rapport du Comité de Bâle sur le contrôle bancaire.

TEXTES JURIDIQUES

- Dahir n°1.15.02 (20 janvier février 2015) publié dans le B.O n° 6333 (version arabe).
- La loi n° 59.13 promulguée par Dahir nº 1-16-129 du 21 kaada 1437 (25 août 2016).
- La loi n°103-12 (publiée au Bulletin officiel du 22 Janvier 2015 édition en arabe- et au B.O du 5 Mars 2015 -édition en Français).

-Loi N° 59.13 formant code des assurances et de l'assurance Takaful au Maroc. Circulaire du Ministre des Finances et de la Privatisation n°DAPS/EA/07/08 du 18 Juillet 2007.

- Loi de Finances N° 70-19 Pour l'année Budgétaire 2020. (2019), No 6838 Bis.

L'inclusion financière des entreprises marocaines à travers la finance participative : Cas des PME de la ville de Fès (Etude empirique)

Mahboubi Mohammed Hamza[1]

Résumé

La finance participative constitue une alternative de financement éthique pour les particuliers et les entreprises. Alors que les PME marocaines souffrent de l'exclusion financière de la part du système bancaire classique, qui exige des garanties suffisantes vis-à-vis de ces entreprises pour l'octroi des crédits à des taux d'intérêt qui ne dépendent pas de la rentabilité des projets à financer. Dans ce sens, le royaume a adopté à fin 2014 la loi bancaire N°103-12, qui a été publiée au bulletin officiel en Mars 2015, et qui concerne entre autres, les banques participatives.

Le présent article vise à mettre la lumière sur les perspectives de financement des PME par les banques participatives au Maroc, particulièrement les entreprises de la ville de Fès, et ce, à travers une enquête sur la base d'un questionnaire à caractère quantitatif, qui a porté sur les attentes d'un échantillon de 66 PME situées au niveau de la ville de Fès, envers la finance participative au Royaume.

Mots clés : PME de la ville de Fès ; système bancaire classique ; exclusion financière ; finance participative ; finance éthique.

[1] Enseignant Chercheur, FSJES-Agdal, Université Mohamed V-Rabat

Abstract

Crowdfunding is an ethical funding alternative for individuals and businesses. While Moroccan SMEs suffer from financial exclusion from the traditional banking system, which requires sufficient guarantees from these companies for the granting of loans at interest rates which do not depend on the profitability of the projects to be financed. In this sense, the kingdom adopted at the end of 2014 the banking law N ° 103-12, which was published in the official bulletin in March 2015, and which concerns among other things, the participating banks.

This article aims to shed light on the prospects for SME financing by participating banks in Morocco, particularly businesses in the city of Fez, through a survey based on a quantitative questionnaire, which focused on the expectations of a sample of 66 SMEs located in the city of Fez, towards participatory finance in the Kingdom.

Keywords: SME of the city of Fez; traditional banking system; financial exclusion; crowdfunding; ethical finance.

Introduction

La finance participative a fait preuve de résilience à l'occasion de la crise financière qui a frappé l'économie mondiale en 2007, vu que cette finance se base sur le financement de l'économie, et non pas sur l'économie financière qui concerne la finance classique, vulnérable aux crises systémiques. D'autre part, les PME[2] sont une composante principale du tissu économique de la majorité des économies, qu'elles soient développées, ou en voie de développement. Au Maroc, le paysage économique et industriel est marqué par la prédominance des PME qui

[2] Petites et Moyennes Entreprises

constituent environ 97% de l'ensemble des entreprises au Royaume. Elles jouent un rôle important dans la dynamique économique et constituent des facteurs de promotion de l'emploi et de partage des richesses.

Le Royaume a adopté à fin 2014 la loi bancaire N°103-12, qui a été publiée au bulletin officiel en Mars 2015, et qui concerne entre autres, les banques participatives. Ces banques permettront de renforcer le secteur bancaire national par la satisfaction des besoins d'une frange de la population nationale réticente aux pratiques bancaires classiques, ce qui correspond aux évolutions internationales observées au niveau des pays du Golf, des pays anglo-saxons, et des pays du sud-est asiatique, voire des pays voisins comme, la Lybie, la Tunisie, ou encore l'Algérie.

A travers le présent article, on va essayer de répondre à la question suivante : **Quelles sont les possibilités pour les PME marocaines, en particulier les entreprises de la ville de Fès, de passer du mode de financement conventionnel vers le mode de financement participatif ?**

Pour répondre à notre problématique, on va :

- Présenter des définitions, caractéristiques, et la répartition des PME par secteurs d'activités au Maroc ;
- Exposer les obstacles de financement des petites et moyennes entreprises au Maroc ;
- Ensuite, on va mettre en exergue les besoins de financement des PME et l'introduction de la finance participative au Maroc ;
- Enfin, on va présenter une étude qui s'est basée sur une enquête de terrain à caractère quantitative, réalisée au niveau de la ville de Fès, concernant les petites et moyennes entreprises, à

travers des analyses Bi-variées des réponses à notre questionnaire opérées moyennant le logiciel *Sphinx.*

1. Définitions, caractéristiques, et place de la PME au niveau nationale

Le développement de l'économie d'une nation est mesuré à partir du taux d'employabilité, le niveau de vie des citoyens, et en investissant dans les petites et moyennes entreprises, la richesse d'un pays se crée. Alors, il parait nécessaire d'éclaircir des aspects théoriques sur les PME, à travers ce point, on va présenter à travers deux paragraphes, la définition des PME selon plusieurs points de vue, leurs caractéristiques, ainsi que la place de la PME au niveau du tissu économique nationale.

1.1 Définition et caractéristiques de la PME

Depuis la loi 53-00 formant « Charte de la PME » du 23 juillet 2002, cette catégorie d'entreprise a une définition « officielle ». Selon l'article premier de cette loi, la PME est une entreprise gérée et/ou administrée directement par les personnes physiques qui en sont les propriétaires, copropriétaires ou actionnaires et qui n'est pas détenue à plus de 25% du capital ou des droits de vote par une entreprise, ou conjointement par plusieurs entreprises (Publié dans le Bulletin officiel numéro 5036 du 27 Joumada II 1423, 5-9-2002).

Parallèlement, un système a été adopté par l'ensemble des banques marocaines au cours de l'année 2004 proposant des échelles de notation différenciées suivant la catégorie d'entreprise concernée (grande entreprise, PME, microentreprise). Le concept de PME est en effet fréquemment associé à celui d'indépendance juridique et financière de

l'entreprise et au rôle fondamental du chef d'entreprise dans la gestion et la possession du capital. Michel Kalika (1987), s'est appuyé sur des fondements issus des théories des organisations pour analyser les structures des PME, à savoir : standardisation des procédés, formalisation des procédures, séparation fonctionnelle, etc. Il a essayé, à partir d'une panoplie des études de cas des PME, de déterminer une typologie de PME fructueuses. Dans ce sens, l'étude réalisée par Berube, Desharnais, Doucet, Herbert et Melacon en 2005 représente la synthèse.

Tableau 1 : Définition mondiale de la PME selon sa taille (nombre d'employés) : Source : Bérubé et Al, année 2005.

Enterprises	OCDE2	OCDE1	Union européenne	Canada
Micro entreprise	De 1 à 9	Moins de 9	Moins de 9	Moins de 9
Petite entreprise	De 10 à 49	10-49	10-49	1-99
Moyenne entreprise	De 50 à 249	50-99	50-249	100-499
Grande entreprise	De 100 à 499	Plus de 250	Plus de 250	Plus de 500

Tableau 2 : Définition de la PME au Maroc selon sa taille: Source : Maroc PME 2010

Type d'entreprise	Effectif	Chiffre d'affaire ou Total du Bilan	
PME	≤ 200 personnes.	≤ 75 millions de Dhs.	≤ 50 millions de Dhs.

La version finale de la nouvelle définition de la PME tient compte du seul critère du chiffre d'affaires et fait abstraction du nombre de ses employés. Dans un autre lieu, les PME éprouvent une part de marché restreinte qui n'est essentiellement pas suffisante pour influencer les prix des biens et services procurés. Par conséquent, toute entreprise remplissant une position dominante sur le marché n'est pas principalement une PME.

1.2 La répartition des PME au Maroc par secteurs d'activités :

Le Haut-Commissariat au Plan vient de livrer les premiers résultats d'une récente étude effectuée en 2019 auprès des petites et moyennes entreprises sur tout le territoire national. Selon le HCP, cette enquête vise à appréhender les activités des entreprises, particulièrement les PME, dans leur diversité, et leur perception du cadre juridique, économique et social dans lequel elles évoluent. Dans le détail, on note une forte concentration des entreprises dans l'axe Casablanca-Tanger. En effet, 63% d'entre elles sont implantées dans cet axe. La région Casablanca-Settat regroupe 39% des entreprises, contre 15% pour la région de Rabat-Salé-Kenitra (15%) et 9% pour la région de Tanger-Tétouan-Al Hoceima.

En ce qui concerne les entreprises industrielles, c'est toujours l'axe Casablanca-Tanger qui remporte la Palme d'Or avec 68% de l'effectif global. Ce qui se comprend très bien vu la disponibilité de l'infrastructure (zone industrielles, logistiques, zones d'accélération industrielle, centres d'affaires, banques…) et bien d'autres conditions. Sur les 68%, la région Casablanca-Settat concentre à elle seule 47% des entreprises industrielles du Royaume. Le HCP note aussi que le poids des TPME représente 93% de l'ensemble des entreprises au Maroc, soit 64% (TPE), 29% (PME) et 7% (Grandes Entreprises-GE).

Ainsi, les petites et moyennes entreprises jouent un rôle économique et social très important au niveau du royaume, un rôle fortement apprécié en ces périodes de crises et d'aggravation des chiffres du chômage, et leur développement sur le territoire national offre de nombreuses possibilités ce qui peut aider à créer

l'emploi, et à faire face aux défis démographiques des populations en pleine croissance.

Tableau 3 : Répartition des entreprises par secteurs d'activité
Source : Haut-Commissariat au Plan, 2019

Secteurs	TPE	PME	GE	Total
Industrie	7,7%	10,9 %	25,8 %	9,9 %
Construction	20,9 %	21,2 %	22,9 %	21,1 %
Commerce	27,9 %	26,5 %	27,5 %	27,5 %
Services	43,5 %	41,5 %	23,8 %	41,5 %
Total	100%	100%	100 %	100 %

Autres chiffres très édifiants, les entreprises dans leur ensemble sont globalement de création récente. Ainsi, on apprend que 75% des entreprises ont moins de 20 ans et 35% moins de 10 ans. Il faut savoir que 64% de TPE, 40% d'entre elles ont moins de 10 ans. Et du côté des grandes entreprises (GE), plus de la moitié ont plus de 20 ans. De même, l'enquête montre que les entreprises nouvellement créées sont principalement des TPME. Selon le HCP, plus des 2/3 des entreprises au Maroc opèrent dans le secteur tertiaire et moins de 10% d'entre elles exercent dans le secteur industriel.

Par contre, on a une répartition quasi uniforme des grandes entreprises dans les différents secteurs d'activité. Autre chiffre plus marquant encore, plus des trois quarts des entreprises âgées de moins de 10 ans exercent dans le tertiaire alors que les entreprises industrielles ne représentent que 3% de l'ensemble de cette classe.

2. Les obstacles au financement des petites et moyennes entreprises au Maroc

La réussite d'une entreprise ne dépend pas uniquement de son capital humain, de la qualité et du prix des produits ou services qu'elle offre à la clientèle, mais aussi de la capacité de l'entreprise à mobiliser des financements adéquats aux besoins d'exploitation et d'investissement. En effet, la mobilisation des capitaux permet à l'entreprise le financement des investissements, le maintien, l'amélioration et l'accroissement du potentiel.

La grande difficulté que rencontrent les PME est de trouver des sources de financement externes appropriées à leur structure, cette difficulté est liée soit à des contraintes de la structure financière de l'entreprise lui-même, soit à celles de la nature de l'offre de son environnement financier. Les deux types de contraintes sont ceux d'ordre interne, et d'autres d'ordre externe.

2.1 Contraintes intrinsèques :

Les contraintes intrinsèques sont liées à la structure financière et à l'organisation interne de la PME qui se caractérise par une structure financière déséquilibrée, une organisation interne centralisée et personnalisé, le manque de transparence, un très faible encadrement…., tous ces éléments et autres, favorisent les réticences des établissements des crédits à financer ce type d'entreprise, qui se caractérise d'abord par une grande faiblesse de leur fonds propres, ce qui constitue une contrainte majeure pour l'obtention de financement auprès des différents établissements financiers, plus particulièrement les banques.

Les dirigeants propriétaires sont très réticents quant à l'ouverture de leur capital à d'autres personnes étrangères à leur organisation, en raison du caractère familiale de ces entreprises, et du souci de préserver l'autonomie financière en matière de gestion et de prise de décision. En plus de l'absence de transparence dans la gestion à travers la manipulation des documents comptables et financiers, voire leur inexistence, ce qui ne fait qu'effriter leur crédibilité et porter atteinte à leur image auprès des banques.

2.2 Contraintes externes :

Liées notamment à la nature et aux caractéristiques des établissements financiers, ces derniers évitent de prendre des risques excessifs en matière de distribution des fonds. Cette préoccupation s'accentue notamment lorsqu'il s'agit de PME à faible structure financière. Pour se prémunir contre ce risque, les banques exigent des garanties réelles que la quasi-totalité des PME est dans l'incapacité d'offrir.

Les établissements de crédit ont très peu d'expérience dans le domaine des prêts à la PME. Ils apparaissent souvent incapables de faire la distinction entre les bonnes et les mauvaises emprunteuses. Pour contourner les difficultés qu'elles rencontrent afin d'évaluer les risques courus au niveau de ces PME, les banques leur alourdissent les procédures et exigent d'elles d'importantes garanties : le nantissement de fonds de commerce, du matériel de production, diverses assurances…voire souvent une garantie hypothécaire.

Ainsi, la méconnaissance du milieu des PME par les banques, en plus des frais élevés inhérents aux crédits de ce type d'entreprises font que le coût de traitement, de gestion et de suivi

des dossiers de crédit pour ces entreprises est extrêmement onéreux.

En général, les PME souffrent d'importantes contraintes qui bloquent leur développement, soit d'ordre interne en liaison à la structure même de ce genre d'entreprise, soit d'ordre externe relatives à la nature de l'environnement financier et aux attitudes des différents partenaires financiers.

3. Les Besoins de financement des PME et l'introduction de la finance participative au Maroc

La loi numéro 103.12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés, connue sous l'appellation de « loi bancaire », adoptée en novembre 2014, et publiée au bulletin officiel en Mars 2015, donne une liste non limitative de six produits (*Mourabaha, Ijara*, *Moucharaka*, *Moudaraba*, *Salam, Istisnaa*). La finance participative est axée sur le financement de l'activité commerçante et marchande et elle est bâtie sur des principes éthiques permettant à titre d'exemple à l'emprunteur en difficulté d'avoir des échéances de remboursement adaptables. Ce mode de financement permettrait aux PME de contourner les difficultés qu'elles rencontrent en matière de financement à cause de la faiblesse de leurs capitaux propres et d'éviter l'endettement excessif. L'avènement des nouvelles banques dites participatives au niveau du paysage financier marocain, laisse présager un élargissement de l'offre de financement bancaire existante destinée à la PME.

Au terme de l'article 52 de la loi bancaire, les banques participatives sont habilitées à réaliser en plus des opérations qui sont conformes à la *Charia* propres aux banques islamiques, les opérations commerciales, financières et d'investissement à

l'exclusion de celles impliquant la perception et le versement des intérêts. Ces banques peuvent aussi s'engager dans les activités de profession bancaire, mentionnées au premier article du projet, à savoir les opérations d'ouverture des comptes, de réception des fonds du public, de mise à la disposition de la clientèle des moyens de paiement et de collecte des dépôts.

Dans le même sens, les banques participatives sont habilitées, selon l'article 55 à exercer, sous réserve du respect des dispositions législatives et règlementaires applicables en la matière et conformément aux préceptes de la *Charia*, les connexes à leurs activités prévues à l'article 7, à savoir les opérations de change manuel ou les opérations de location simple de biens mobiliers et immobiliers. Cependant, une activité annexe reconnue aux banques, celle des opérations d'assurance de personne, s'oppose aux préceptes de la finance islamique.

3.1 Les besoins de financement des PME au Maroc

L'avènement des banques participatives au paysage financier marocain, donne lieu à un élargissement de l'offre de financement bancaire existante destinée à la PME, ce qui pourra avoir un apport réel et un rôle à jouer par ces nouvelles banques dans l'accompagnement des PME. Bien que leur typologie soit variable d'un pays à l'autre, en fonction du niveau de développement, les PME ont une caractéristique commune, en l'occurrence l'aspect personnel et familial de l'entreprise. A cet effet, les PME n'envisagent pas toutes l'intervention de la banque, car pour certaines, cette dernière est indispensable, ce qui est le cas des PME en démarrage, celles qui rencontrent des difficultés de croissance ou qui ont besoin d'un soutien externe pour se restructurer. Pour d'autres, l'intervention de la banque est

moins indispensable, ou n'est pas souhaitée du tout. Elles manifestent un fort désir d'autonomie et d'indépendance, d'autant plus facile à sauvegarder qu'elles disposent d'une liquidité financière considérable.

La demande de financement des PME naissantes nécessite des crédits à long terme, vu qu'il s'agit de financer des investissements qui s'amortissent sur le long ou moyen terme, le développement des PME ne peut donc se faire que via une politique basée sur des ressources à travers des périodes longues. Les banques commerciales ont toujours privilégié le financement à court terme ou continuent d'exiger des garanties importantes car leurs principales ressources proviennent des dépôts à vue ou à terme. L'approche du marché des PME par les institutions financières participatives, peut être analysée selon trois critères : l'investissement, la rentabilité et le risque.

La banque islamique exige de tout promoteur d'un projet la présentation d'une étude de faisabilité qui doit, en principe, fournir des renseignements sur l'aspect financier, économique, commercial, technique et organisationnel. Comme les dossiers présentés renferment rarement tous ces éléments, les banques islamiques se sont dotées de départements d'étude de projet et de suivi. La banque islamique dispose d'une panoplie de modèles et d'outils de financement (*Moudaraba*, *Moucharaka*, *Mourabaha*, *Ijara*, etc…), pour l'évaluation du dossier et le montage du financement. Dans un financement de type *Moudaraba*, la banque peut prendre en charge le financement total de l'investissement en intervenant comme associé. Ce type de financement convient parfaitement aux PME qui démarrent pour

obtenir les fonds nécessaires à la mise en place de l'investissement.

C'est l'élément primordial en finance islamique. En effet, pour une banque participative, ce qui importe le plus, c'est la rentabilité de la PME à financer dans la mesure où la rémunération de la banque dépend quasi exclusivement de cette rentabilité. Le principe du partage des pertes et des profits (3P) entre la PME et la banque traduit le fait que le bénéfice n'est que le fruit de la symbiose du travail et du capital.

L'octroi des crédits aux PME est généralement assorti d'un risque élevé, en raison notamment du risque d'insolvabilité et du caractère fragile des garanties offertes par les PME. Concernant les banques participatives, le problème des garanties se pose toutefois avec moins d'intensité en comparaison avec le cas des banques classiques. A titre d'exemple, pour la formule *Mourabaha*, il est fréquent qu'en plus des garanties classiques (hypothèque, aval ou nantissement) il soit exigé une tierce détention, pour couvrir le risque encouru au niveau de l'opération d'achat-revente avec une marge bien convenue.

En générale, les problèmes liés au financement bancaire des PME restent similaires d'une institution à l'autre, qu'elle soit classique ou islamique. Toutefois, il ressort que les produits offerts par les banques islamiques pourraient être particulièrement adaptés aux besoins des petites et moyennes entreprises, et ce, pour quatre raisons à savoir :

- La faiblesse des PME en fonds propres est bien connue et constitue un obstacle majeur à l'accès au crédit bancaire, or, le financement islamique peut contourner le problème de l'apport

en fonds propres car la banque participative intervient en tant que partenaire et non en tant que bailleur de fonds.

- L'endettement excessif qui résulte de cette faiblesse en fonds propres entraine des frais financiers importants, et met en péril l'équilibre financier de la PME, or le financement participatif basé sur le principe du partage des pertes et des profits empêche la fixation d'intérêts usuraires.
- Au niveau bancaire, la gestion d'une multitude de PME est loin de créer la confiance, or le financement islamique conçoit la relation Banque-PME plutôt à long terme, dans un partenariat avec notamment un rôle actif de la banque dans la gestion de l'affaire ;
- Au niveau du suivi et du recouvrement, les banques islamiques sont supposées disposer de structures de suivi pour contrôler les travaux relatifs à la réalisation de l'investissement, d'une part, et à l'exploitation proprement dite de la PME, d'autre part.

Pour assumer sa vocation de vecteur de développement dans une logique de partage des bénéfices et des pertes, la finance participative moderne a perfectionné des instruments participatifs tels que la *Moucharaka* et la *Moudaraba*, dépendant de la moralité du client, de la relation de confiance et la rentabilité attendue du projet. Les financements participatifs supposent une connaissance parfaite du marché et des clients partenaires.

A cet effet, si en théorie, les instruments participatifs sont privilégiés par la finance islamique, en pratique, les banques islamiques tendent plutôt à commercialiser en priorité des instruments de dette ou de quasi-dette, principalement la *Mourabaha* et l'*Ijara*.

Cette tendance s'explique par la contrainte de la gestion du risque et des conditions du refinancement qui s'effectue généralement via des ressources de dépôt à court et moyen terme. Toutefois, en finance islamique, les instruments de dette et de quasi-dette procèdent également d'une logique de profit et non d'intérêts bancaires.

3.2 Les modes de financement des banques participatives au Maroc:

La loi bancaire de 2015 a bien mis en place, les deux composantes de la finance islamique, à savoir le financement commercial (*ijara, mourabaha*) et le financement participatif (*moucharaka, moudaraba*). En effet, les banques participatives peuvent procéder au financement de la clientèle à travers notamment les produits ci-après:

- ***Mourabaha*** : définie comme étant tout contrat par lequel une banque participative acquiert un bien meuble ou immeuble en vue de le revendre à son client à son coût d'acquisition plus une marge bénéficiaire convenue d'avance. Le règlement par le client est effectué selon les modalités convenues entre les parties ;
- ***Ijara*** : définie comme étant tout contrat selon lequel une banque participative met, à titre locatif, un bien meuble ou immeuble déterminé, identifié et propriété de cette banque, à la disposition d'un client pour un usage autorisé par la loi. L'*ijara* peut revêtir l'une des formes suivantes :

- ***Ijara tachghilia*** qui consiste en une location simple
- ***Ijara wa Iqtinaa*** qui consiste en une location assortie de l'engagement ferme du locataire d'acquérir le bien loué à l'issue d'une période convenue d'avance.

- ***Moucharaka* :** définie comme étant tout contrat ayant pour objet la participation, par une banque participative, dans un projet, en vue de réaliser un profit. Les deux parties participent aux pertes à hauteur de leur participation et aux profits selon un prorata prédéterminé. La ***Moucharaka*** peut revêtir l'une des deux formes suivantes :

- ***La Moucharaka-thabita :*** Les deux parties demeurent partenaires jusqu'à l'expiration du contrat les liant ;
- ***La Moucharaka-Moutanakissa*** : La banque se retire progressivement du projet conformément aux stipulations du contrat.

- ***Moudaraba* :** Définie comme étant tout contrat mettant en relation une banque participative (*Rab Al Mal*) qui fournit des fonds et un entrepreneur *(Moudarib*) qui fournit son travail en vue de réaliser un projet. La responsabilité de la gestion du projet repose entièrement sur l'entrepreneur. Les bénéfices réalisés sont partagés selon une répartition convenue entre les deux parties et les pertes sont assumées exclusivement par *Rab Al Mal* sauf en cas de fraude commise par le *Moudarib*.

Les caractéristiques techniques de ces produits ainsi que les modalités de leur présentation à la clientèle sont fixées par la circulaire du Wali de Bank-Al-Maghreb, après avis du Comité *Charia* pour la finance et du comité des établissements de crédit. Cependant, les articles de la nouvelle loi bancaire ne font pas apparaitre les autres modes de financement islamique, mais, on peut les constater d'après l'article 57.

Au-delà, les banques participatives peuvent financer leur clientèle à travers tout autre produit conforme aux préceptes de la *Charia* dont les caractéristiques techniques ainsi que les

modalités de leur présentation à la clientèle sont fixées par circulaire du Wali de Bank-Al-Maghreb après avis du Comité de *Charia* pour la finance et du comité des établissements de crédit. Ainsi, les banques participatives n'offrent pas uniquement des produits conformes à la *Charia*, mais proposent aussi des services gratuits, pour mieux couvrir le marché.

Tableau 4 : Les services gratuits des banques participatives :
Source : La loi 103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés.

Fonction de la banque	Services offerts	Fonction des banques islamiques	
		Non identique	Identique
Compensation	Chèque		X
	Virement		X
	Carte de crédit	X	
	Carte de débit		X
Règlement	Lettre de crédit à vue ou à terme		X
	Financement des lettres de crédit	X	

Enfin, la dimension internationale est présente dans la loi bancaire car, elle autorise dans son article 34, le capital national et aussi étranger à la création de la banque participative et permet, en plus, à celle-ci d'offrir ses services au marocain du monde (MDM).

4. Etude des attentes des PME vis-à-vis des banques participatives au Maroc (Enquête sur les entreprises de la ville de Fès):

Dans le cadre d'une étude de terrain qui s'est basée sur une enquête à caractère quantitatif concernant les attentes des PME vis-à-vis des banques participatives implantées au Maroc, particulièrement les entreprises de la ville de Fès, on a pu collecter 66 réponses à notre questionnaire auprès des dirigeants des petites et moyennes entreprises situées à la ville concernée.

Dans ce cadre, on a procédé à dix (10) analyses Bi-variées des réponses à notre questionnaire, et ce, moyennant le logiciel *Sphinx*. En général, l'analyse bi-variée repose principalement sur le test d'indépendance du Khi-carré de *Pearson*, et sur l'analyse factorielle en cas de lien entre les deux variables étudiées.

La concrétisation de la stratégie de recherche consiste à identifier l'instrument avec lequel on va collecter les données afin de répondre aux objectifs de la recherche, et en particulier pour tirer des conclusions concernant les attentes des dirigeants des PME de la ville de Fès vis-à-vis de la finance participative au Maroc.

A cet effet, on va adopter le paradigme positiviste, avec un mode de raisonnement hypothético-déductif, via lequel, le questionnaire constitue l'instrument de collecte des données le plus adéquat. Le choix du questionnaire entant qu'instrument de collecte des données est justifié par le fait que ce dernier constitue l'instrument le plus utilisé dans le domaine du marketing. La recherche quantitative est décrite comme une stratégie de recherche qui met l'accent sur la quantification dans la collecte et l'analyse des données. Elle implique un mode de raisonnement *déductif* de la relation entre la théorie et la recherche. En plus, la recherche quantitative incorpore des pratiques et des normes du modèle scientifique naturel, et du positivisme en particulier.

La présente enquête porte sur plusieurs questions : Secteur d'activité de la PME, chiffre d'affaire, pourcentage du crédit bancaire classique, choix du placement de liquidité, degré de motivation pour la finance islamique, facilité d'accès au crédit bancaire classique……Les 66 réponses au questionnaire ont été

soumises à des analyses bi-variées afin de déduire les liens entre les différentes questions objet de notre enquête, avant de tirer des conclusions concernant les attentes des PME de la ville de Fès envers la finance participative au Maroc.

4.1 Analyse Bi-variée (chiffre d'affaire et pourcentage du crédit bancaire) (figure 1)

	Moins de 5 MDH	(5 - 25) MDH	(25 - 50) MDH	Plus de 50MDH	**Total**
Moins de 20%	**13**	**5**	**2**	**0**	**20**
Entre 20% et 40%	**5**	**5**	**2**	**0**	**12**
Entre 40% et 60	**3**	**1**	**0**	**0**	**4**
Plus de 60%	**0**	**0**	**0**	**1**	**1**
Total	**21**	**11**	**4**	**1**	**37**

p = **<0,1%** ; chi2 = **39,51** ; ddl = **9** (**TS**)
La relation est très significative.

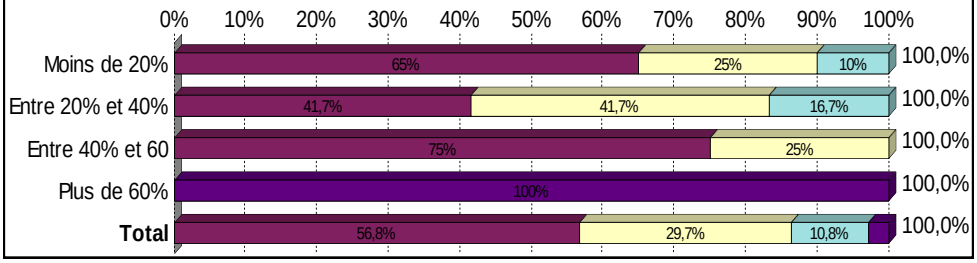

L'analyse bi-variée montre une relation très significative entre le chiffre d'affaire de la PME et le pourcentage du crédit bancaire dans le financement global de l'entreprise ;

-Les deux variables étudiées varient dans le même sens ;

-Plus le pourcentage du crédit bancaire dans le financement global de l'entreprise est élevè, plus le chiffre d'affaire est important.

4.2 Analyse Bi-variée (Choix du placement de liquidité et degré de motivation pour la finance participative) (figure 3)

	Pas de motivation	Peu de motivation	Motivé	Très motivé	**Total**
Banque classique	**8**	**14**	**11**	**4**	**37**
Banque participative	**1**	**4**	**20**	**6**	**31**
En fonction de la rentabilité du placement	**2**	**6**	**2**	**1**	**11**
Ne pas placer (Thésauriser)	**0**	**2**	**3**	**0**	**5**
Total	**11**	**26**	**36**	**11**	**84**

p = **1,9%** ; chi2 = **19,82** ; ddl = **9** (**S**)
La relation est significative.

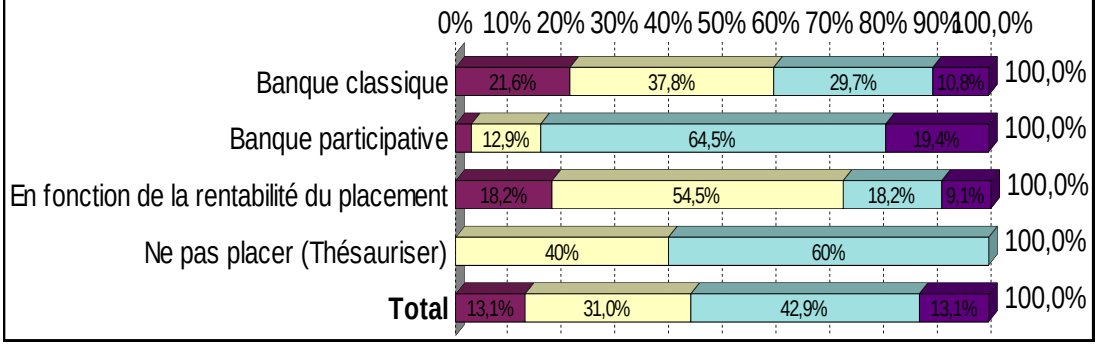

Source : Auteur

- L'analyse bi-variée montre une relation significative entre le choix du placement de liquidité (banque classique, banque participative, en fonction de la rentabilité du placement, thésauriser), et le degré de motivation du dirigeant de la PME pour la finance participative.

4.3 Analyse Bi-variée (Le critère de choix de la banque participative et le degré de motivation pour ladite banque) (figure 5)

	Pas de motivation	Peu de motivation	Motivé	Très motivé	**Total**
Exigence religieuse	**9**	**14**	**27**	**3**	**53**
Innovation	**1**	**3**	**0**	**2**	**6**
Compétitivité	**1**	**3**	**0**	**1**	**5**
Accessibilité et facilité	**0**	**1**	**1**	**0**	**2**
Total	**11**	**21**	**28**	**6**	**66**

p = **12,5%** ; chi2 = **13,94** ; ddl = **9** (**PS**)
La relation est peu significative.

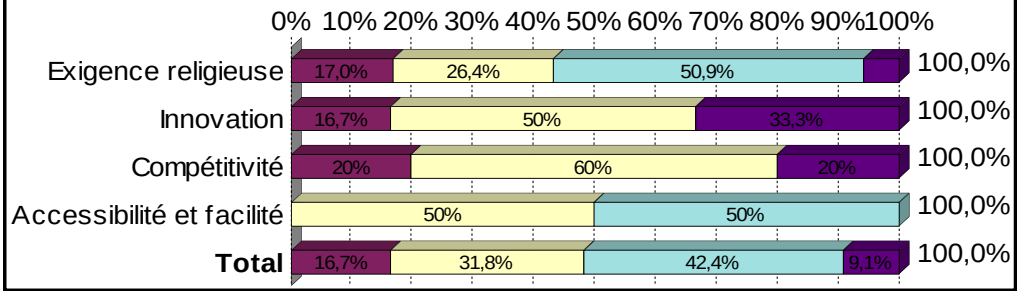

Source : Auteur

- La relation est peu significative d'après l'analyse bi-variée des deux variables :

- Le critère de choix de la banque participative ;
- Le degré de motivation pour la banque participative.

- Les deux variables étudiées sont peu dépendantes d'après leur analyse bi- variée.

4.4 Analyse Bi-variée (Secteur d'activitè et degrè de motivation pour la finance participative) (figure 6)

	Pas de motiv ation	Peu de motiv ation	Motivé	Très motivé	**Total**
Agro-alimentaire	**0**	**1**	**0**	**1**	**2**
BTP	**1**	**2**	**1**	**0**	**4**
Informatique	**2**	**3**	**1**	**1**	**7**
Enseignement	**0**	**1**	**0**	**0**	**1**
Matériel électrique	**0**	**3**	**1**	**0**	**4**
Négoce	**0**	**0**	**4**	**0**	**4**
Transport et logistique	**2**	**0**	**0**	**0**	**2**
Travaux divers	**1**	**0**	**6**	**1**	**8**
Communication	**0**	**0**	**1**	**0**	**1**
Marketing et commerce	**1**	**1**	**4**	**0**	**6**
Autres	**4**	**10**	**10**	**3**	**27**
Total	**11**	**21**	**28**	**6**	**66**

p = **14,0%** ; chi2 = **38,40** ; ddl = **30** (**PS**)
La relation est peu significative.

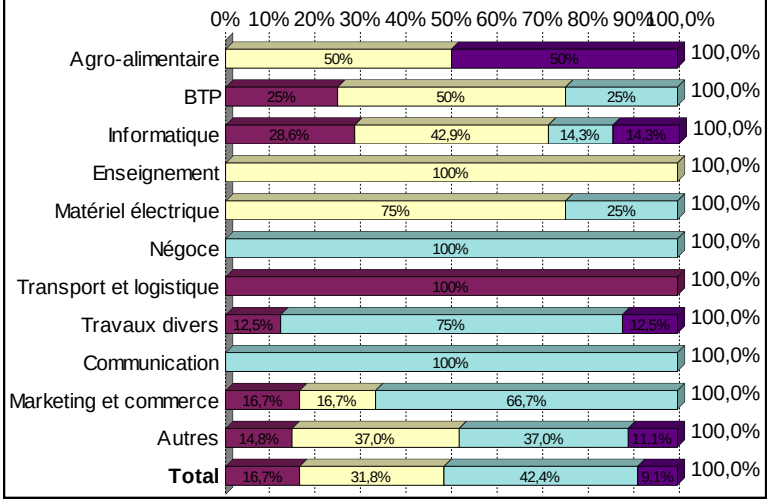

Source : Auteur

- D'après l'analyse bi-variée, la relation est peu significative concernant les deux variables :

- Le secteur d'activité ;
- Le degré de motivation pour la finance participative.

- La motivation du dirigeant de la PME pour la finance participative est peu dépendante de son secteur d'activité.

4.5 Analyse Bi-variée (Secteur d'activité et attentes des PME envers la finance participative) (figure 7)

	Compatibilité à la Charia	Un faible cout de financement	Des activités de Conseil	Un soutien financier	Autres	**Total**
Agro-alimentaire	**2**	**0**	**0**	**0**	**0**	**2**
BTP	**4**	**3**	**0**	**0**	**0**	**7**
Informatique	**6**	**4**	**0**	**2**	**0**	**12**
Enseignement	**0**	**1**	**0**	**0**	**0**	**1**
Matériel électrique	**2**	**2**	**0**	**1**	**0**	**5**
Négoce	**3**	**4**	**1**	**4**	**0**	**12**
Transport et logistique	**1**	**1**	**0**	**1**	**0**	**3**
Travaux divers	**5**	**3**	**0**	**1**	**0**	**9**
Communication	**1**	**1**	**1**	**0**	**0**	**3**
Marketing et commerce	**5**	**6**	**0**	**0**	**0**	**11**
Autres	**17**	**15**	**4**	**16**	**1**	**53**
Total	**46**	**40**	**6**	**25**	**1**	**118**

p = **93,4%** ; chi2 = **27,45** ; ddl = **40** (**NS**)
La relation n'est pas significative.

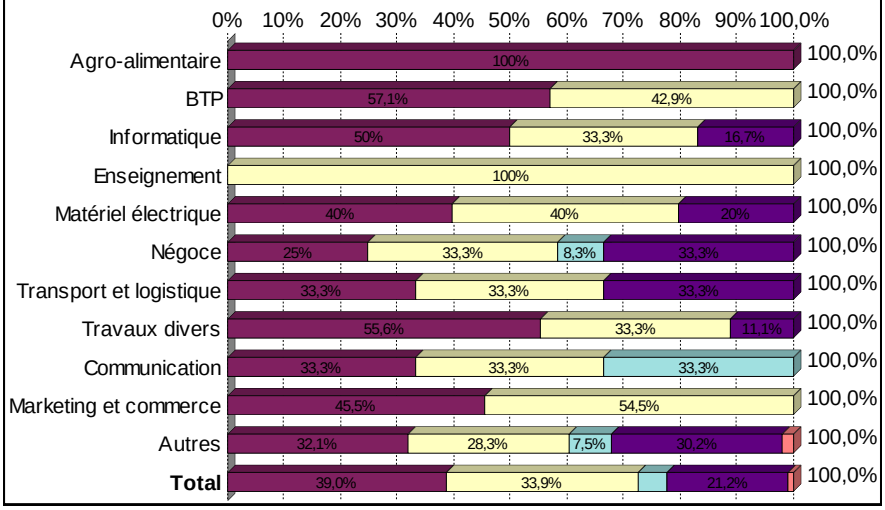

Source : Auteur

L'analyse bi-variée montre une relation qui n'est pas significative concernant les deux variables :

- Le secteur d'activité de l'entreprise ;
- Les attentes des PME vis à vis de la finance participative ;

- Le secteur d'activité de la PME n'influence pas les attentes du dirigeant envers la finance participative.

4.6 Analyse Bi-variée (Degré de motivation pour la finance participative et degré d'accès au crédit bancaire) (figure 8)

	Aucun obstacle	Peu/Limité	Enormément	**Total**
Pas de motivation	**4**	**3**	**0**	**7**
Peu de motivation	**7**	**3**	**4**	**14**
Motivé	**6**	**6**	**0**	**12**
Très motivé	**4**	**1**	**1**	**6**
Total	**21**	**13**	**5**	**39**

p = **25,6%** ; chi2 = **7,77** ; ddl = **6** (**NS**)
La relation n'est pas significative.

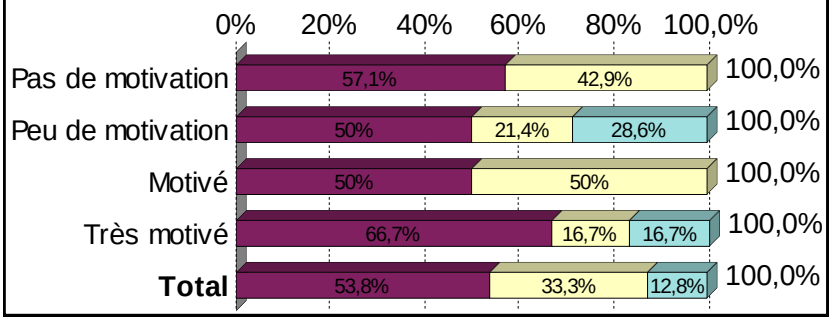

Source : Auteur

- L'analyse bi-variée montre une relation qui n'est pas significative concernant les deux variables :

- Le degré de motivation pour la finance participative ;
- Le degré d'accès au crédit bancaire.

- Le degré de facilité d'accès au crédit bancaire classique n'influence pas la motivation du dirigeant de la PME pour la finance participative.

4.7 Analyse Bi-variée (Secteur d'activité et financement de la PME sans crédit bancaire) (figure 9)

	Vous n'avez jamais eu besoin de crédit bancaire	Vous avez eu recours à l'emprunt chez la famille ou les amis pour éviter la banque	Vous vous interdisez l'intérêt bancaire malgré le besoin pour des raisons religieuses	**Total**
Agro-alimentaire	**0**	**0**	**0**	**0**
BTP	**1**	**1**	**0**	**2**
Informatique	**4**	**0**	**1**	**5**
Enseignement	**1**	**0**	**0**	**1**
Matériel électrique	**1**	**0**	**0**	**1**
Négoce	**1**	**0**	**0**	**1**
Transport et logistique	**0**	**0**	**0**	**0**
Travaux divers	**2**	**2**	**2**	**6**
Communication	**1**	**0**	**1**	**2**
Marketing et commerce	**4**	**1**	**2**	**7**
Autres	**5**	**11**	**8**	**24**
Total	**20**	**15**	**14**	**49**

p = **50,4%** ; chi2 = **15,29** ; ddl = **16** (**NS**)
La relation n'est pas significative.

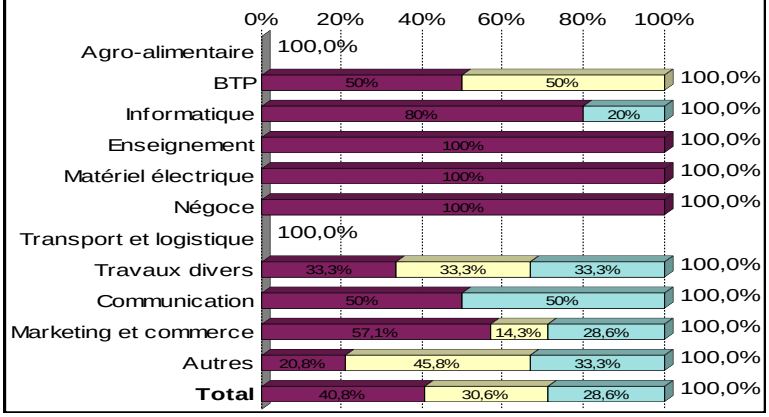

Source : Auteur

- D'après l'analyse bi-variée, la relation n'est pas significative entre :

- Le secteur d'activité de la PME ;
- Les critères de choix de son financement sans crédit bancaire.
- Le secteur d'activité de la PME n'est pas dépendant de son choix d'opter pour un financement autre que le financement bancaire.

4.8 Analyse Bi-variée (Mode de financement et type de la PME) (figure 11)

	SA	SARL	Autres	Total
Fonds propres	5	41	11	57
Crédit bancaire	4	15	2	21
Programme national de financement (Moukaw alati	0	0	0	0
Injaz	0	0	0	0
crédit jeune promoteur)	0	0	0	0
Autres	0	0	0	0
Total	9	56	13	78

p = **31,9%** ; chi2 = **2,28** ; ddl = **2 (NS)**
La relation n'est pas significative.

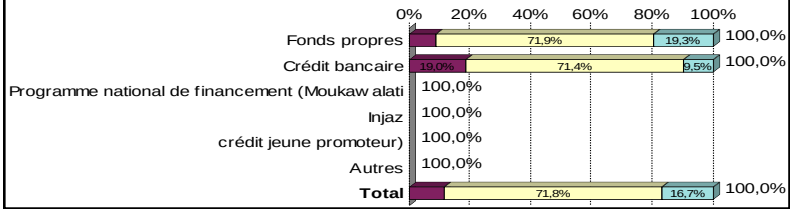

Source : Auteur

- L'analyse bi-variée, montre une relation qui n'est pas significative concernant :

- Le type de la PME (SA, SARL,) ;
- Le mode de financement de la PME (fonds propres, crédit bancaire…) ;

- Les deux variables étudiées sont indépendantes d'après leur analyse bi-variée.

3.10 Analyse Bi-variée (Mode de financement et degré de motivation pour la finance participative) (figure 12)

	Pas de motivation	Peu de motivation	Motivé	Très motivé	**Total**
Fonds propres	**9**	**17**	**25**	**6**	**57**
Crédit bancaire	**3**	**9**	**5**	**4**	**21**
Programme national de financement (Moukaw alati	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Injaz	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
crédit jeune promoteur)	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Autres	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Total	**12**	**26**	**30**	**10**	**78**

p = **35,1%** ; chi2 = **3,28** ; ddl = **3** (**NS**)
La relation n'est pas significative.

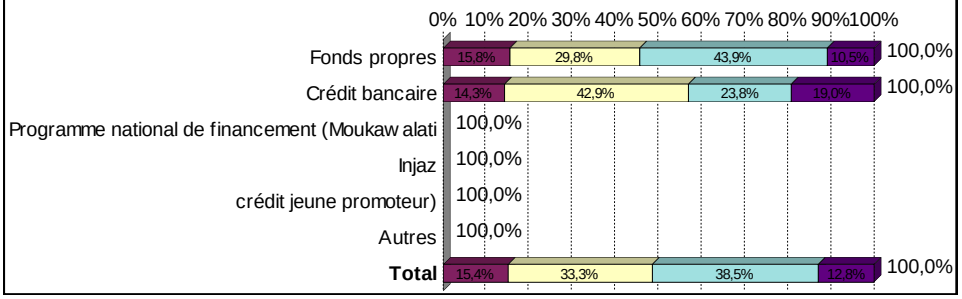

Source : Auteur

La relation n'est pas significative d'après l'analyse bi-variée des deux variables :

-Le mode de financement de la PME ;

-Le degré de motivation pour la finance participative.

-Le mode de financement de la PME (Fonds propres, crédit bancaire, …) n'influence pas le degré de motivation du dirigeant pour la finance participative.

Conclusion :

L'enquête effectuée au niveau de la ville de Fès, concernant un échantillon non probabiliste composé de 66 PME, ayant leurs sièges dans différents quartiers de la ville, a été réalisée

moyennant un questionnaire à caractère quantitatif, composé d'une vingtaine de questions.

Dans le cadre de la phase des traitements et analyses des données, on a procédé à 10 (dix) Analyses Bi-variées, et on a trouvé comme résultats :

- Une relation **«*très significative*»**, en faveur du crédit bancaire classique;
- Une relation **«*significative*»** concernant le choix du placement de liquidité;
- Deux (2) relations **«*peu significatives*»**;
- Six (6) relations **«*non significatives*»**.

Concernant notre problématique : **Quelles sont les possibilités pour les PME de la ville de Fès de passer du mode de financement conventionnel vers le mode de financement participatif ?**

L'enquête auprès des dirigeants des PME de la ville de Fès a montré que leurs attentes vis-à-vis des banques participatives ne sont pas considérables, et qu'ils ne comptent pas sur ladite finance, peu attractive actuellement pour l'entrepreneur marocain, surtout que la totalité des dirigeants enquêtés ont déclaré que l'Etat n'encourage pas la finance participative au Royaume, ni les PME pour traiter avec les banques participatives récemment crées.

Les banques participatives ont commencé leurs activités effectives au Royaume au deuxième semestre de l'année 2017, avec des formules participatives qui concernent exclusivement le produit *Mourabaha*, qui consiste en l'achat et revente d'un bien au client, avec une marge de profit en faveur de la banque qui doit être convenue d'avance. Les formules proposées actuellement par les banques en question sont : *Mourabaha* pour logement, *Mourabaha* pour voitures et *Mourabaha* pour équipement.

Ces produits sont méconnus auprès de la majorité des dirigeants des PME enquêtées, surtout avec l'absence d'avantages comparatifs, en termes de coût, avec les formules classiques dédiées au financement des entreprises en question.

Dans ce cadre, les offres actuelles des banques participatives au Maroc, ne concernent pas les formules privilégiées par les PME, à savoir la *Moucharaka* (Partenariat actif entre la banque et l'entrepreneur à propos d'un projet), la *Moudaraba (*Partenariat passif entre la banque et l'entrepreneur à propos d'un projet), *l'Ijara* (Formule participative et alternative au crédit-bail classique).

A cet effet, les banques participatives marocaines actuelles ne sont pas attractives pour les PME nationales, en comparaison avec les banques classiques qui ont une longue expérience au Royaume, et qui connaissent bien les spécificités et les besoins des entreprises marocaines. Ce qui justifie le manque de confiance des PME vis-à-vis des banques participatives dans leur cadre actuel marocain, qui ne permet pas une vraie concurrence entre les deux types de banques classique et participative.

En plus, les marges de profit élevées du produit offert actuellement, en l'occurrence, la *Mourabaha*, en comparaison avec les formules classiques, n'encourage pas les PME à s'aventurier dans la voie d'une finance nouvelle, voir étrange, au secteur bancaire marocain, selon le témoignage de certains dirigeants des PME enquêtées.

Le chemin de la finance participative au Royaume est encore long, et les autorités de tutelles doivent développer des offres qui peuvent attirer les PME marocaines dans l'avenir, telles que : *L'Ijara, les Comptes d'investissement ; les Certificats de placement participatifs, la Moucharaka, la Moudaraba ; l'Istisnaa ; le Salam….*

Ainsi, l'émission des *Sukuks* souverains au Maroc, en octobre 2018, est un bon indicateur, qui peut encourager la mise en place d'autres formules participatives. En plus, la banque centrale du

Maroc a mis en place, en 2019, l'assurance participative dite « *Takaful* », ce qui peut encourager les marocains à opter pour la banque participative.

Concernant les limites de cette recherche, la première limite est liée à la difficulté de questionner un échantillon représentable des PME marocaines, placées à la ville de Fès, (seulement 66 PME enquêtées après plusieurs tentatives), ce qui rend difficile la possibilité de généraliser les résultats, et les conclusions tirées de ce travail de recherche sur l'ensemble des PME de la ville de Fès.

La deuxième limite concerne d'autres questions, négligées au niveau de notre questionnaire, telles que le niveau d'instruction du dirigeant de la PME, ses aspirations religieuses …. Ce qui constitue une limite du présent article susceptible d'être à la base d'autres enquêtes dans l'avenir.

Quant aux perspectives, Il serait intéressant d'utiliser les conclusions de cet article pour réaliser une étude quantitative, précédée par une phase exploratoire qualitative, sur un échantillon plus large et plus diversifié, concernant les différentes régions du Royaume, à l'aide d'un questionnaire.

Ainsi, On peut procéder ultérieurement, dans le cadre d'un autre article, à des analyses multivariées concernant les réponses au questionnaire, ou encore impliquer d'autres parties prenantes, telles que les entrepreneurs potentiels, les dirigeants des banques participatives, les représentants de la banque centrale….

Bibliographie :

- BENGARAI Tarik, « *Comprendre la Finance Islamique : Principes, Pratiques et Ethiques* », Editions les 4 Sources, Février 2010.
- BOULAN Henri, « *Le questionnaire d'enquête : Les clés d'une étude marketing ou d'opinion réussie* », Dunod, Paris, 2015.
- CAFOURI Abdul Hadi, « *Islam et économie, réflexion sur les principes fondamentaux de l'économie islamique* », édition Al Bouraq, 2000.
- CARRICANO Manu et POUJOL Fanny, « *Analyse de données* », Pearson Education France, 2009.
- CAUSSE-BROQUET Geneviève, « *La finance islamique* », 2eme édition RB, 2012.
- CAVAILLE Jean-Philippe, « *L'essentiel de la culture générale* », Gualino éditeur, Lextenso éditions, 2014.
- CHARBONNIER Jacques, « *Islam : Droit, Finance et Assurance* », Editions Larcier, 2011.
- CORBIERE Marc et LARIVIERE Nadine, « *Méthodes qualitatives, quantitatives et mixtes : dans la recherche en sciences humaines, sociales et de la santé* », Presses de l'Université du Québec, 2014.
- CRESWELL John W., « *RESEARCH DESIGN: Qualitative, Quantitative, and Mixed Methods Approaches* », SAGE Publications. 2014.
- EDMONDS W. and THOMAS Kennedy D., « *An Applied Guide to Research Desings: Quantitative, Qualitative, and Mixed Methods* », Second Edition, SAGE Publications, 2017.
- EL-GAMAL Mahmoud, « *Finance islamique : Aspects légaux, économiques et pratiques* », 2eme Edition, De Boeck, Paris, 2017.
- FENNETEAU Hervé, « *Enquête : entretien et questionnaire, 3eme édition* », Dunod, Paris, 2015.

• GRANDIN Pascal et SAIDANE Dhafer, « *La finance durable, une nouvelle finance pour le 21 siècle ?* », RB édition, 2011.

• GUERANGER François « *Finance Islamique, une illustration de la finance éthique* », Edition Dunod, 2009.

• JASON Leonard A. and GLENWIC David S., « *Handbook of methodological approaches to community-based research: Qualitative, Quantitative and Mixed Methods* », Oxford University Press, New York, 2016.

Lois De Finances, Politiques Publiques Et Inclusion Sociale Des Jeunes Au Maroc

EL HIRI Abderrazak[1]
MOUDEN Otman[2]
BENNANI ZOUBIR Nada[3]

Résumé :

Dans un contexte de crise économique et sanitaire ainsi que d'inflation mondiale, l'inclusion sociale des jeunes est une nécessité pour favoriser leur participation au développement socioéconomique du Maroc.

Au Maroc, le chômage demeure un problème structurel requérant une mobilisation des acteurs publics et privés en vue de mettre sur pied des politiques publiques permettant de créer des emplois durables surtout pour les jeunes.

Notre étude porte l'attention sur les politiques publiques d'inclusion sociale des jeunes prévues par les lois de finances ainsi que sur les défis qui freinent leurs réalisations.

A travers une étude analytique critique, nous commencerons par définir les politiques publiques puis nous nous attarderons sur les différents programmes inclus dans les lois de finances, avant et pendant la pandémie, dans le cadre de l'inclusion sociale des jeunes au Maroc, et finalement, nous analyserons les défis relatifs au financement, à la formation, à l'évaluation et au suivi.

Mots clés : Politiques publiques, inclusion sociale des jeunes, lois de finance.

[1] Enseignant-chercheur, FSJES USMBA Fès
[2] Docteur en Droit, FSJES USMBA Fès
[3] Doctorante, FSJES USMBA Fès

ملخص

"قوانين المالية، السياسات العامة والإدماج الاجتماعي للشباب في المغرب"

في سياق الأزمة الاقتصادية والصحية وكذلك التضخم العالمي، يُنظر إلى الإدماج الاجتماعي للشباب، على أنه أحد أفضل الحلول لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تعيق التنمية بالمغرب.

فبعد الوباء، ارتفع معدل البطالة بالمغرب لما يقارب 11.2٪ خلال الربع الثاني من عام 2022 (وفقًا للمندوبية السامية للتخطيط)، ولا يزال هذا الأمر يؤرق السلطات ويمثل مشكلة هيكلية تتطلب العمل الجماعي والمرونة من الجهات الفاعلة العامة والخاصة من أجل التوصل الى حلول مناسبة ومستدامة.

وعن طريق حكامة مالية جيدة يمكن للحكومة، أن تنجح في تنفيذ سياستها العامة المتخذة سواء قبل أو خلال الجائحة، لدا كان لزاما أن تتضمن قوانين المالية السنوية اعتمادات ميزانياتية لتنزيل وتنفيذ السياسات العمومية، الرامية للحد من الفقر والهشاشة وإدماج أفضل الشباب.

موضوع هده الدراسة سيحاول ان يقارب السياسات العمومية وبرامج الإدماج الاجتماعي للشباب عبر قوانين المالية السنوية، وكذلك التحديات التي تعيق نجاحها.

ومن خلال مقاربة تحليلية نقدية سننطلق في دراستنا التي جاءت تحث عنوان "قوانين المالية، السياسات العامة والإدماج الاجتماعي للشباب في المغرب" من تعريف السياسات العمومية، لنرصد بعد ذلك أبرز البرامج التي تضمنتها قوانين المالية في هذا المجال سواء قبل أو خلال الجائحة، لنختتمها بتحليل التحديات والإكراهات التي تعيق الإدماج الاجتماعي للشباب سواء تلك المرتبطة بالتمويل أو التكوين أو التقييم أو التتبع.

الكلمات المفاتيح: السياسات العمومية، الإدماج الاجتماعي للشباب، قوانين المالية

1. Introduction

Suite aux différentes crises qui ont rongé le monde ces deux dernières décennies et surtout la grave crise sanitaire liée à la pandémie Covid-19, une bonne gouvernance des politiques publiques s'avère primordiale à la réalisation des objectifs d'inclusion sociale des jeunes au Maroc.

L'intérêt de notre modeste contribution est de mettre en relief l'attention portée aux jeunes au Maroc, à travers les politiques d'inclusion sociale prévues par les lois de finances ainsi que les ressources financières allouées annuellement pour leur mise en œuvre.

Chaque année, le Ministère chargé des finances prévoit, conformément à la loi organique n°130-13, l'ensemble des ressources et des charges étatiques qui s'adaptent à la conjoncture financière, économique et sociale du pays.[4]

La loi de finances de l'année 2022 a été axée sur quatre priorités à savoir : la consolidation des bases de la relance économique nationale, le renforcement des mécanismes d'inclusion et l'avancement dans la généralisation de la protection sociale, le renforcement du capital humain et la réforme du secteur public et le renforcement des mécanismes de gouvernance.[5]

Dans le même sens, la loi de finance pour l'année 2023 s'inscrit dans la continuité de l'intérêt porté aux secteurs sociaux conformément aux orientations Royales contenues dans les

[4]https://www.finances.gov.ma/fr/Ministere/Pages/nos-missions.aspx consulté le 27/10/2022
[5] https://www.finances.gov.ma/Publication/db/2022/02-%20Note%20de%20pr%C3%A9sentation_Fr.pdf consulté le 12/09/2022

discours prononcés par Sa Majesté du 30 juillet, du 20 août et du 14 octobre 2022.[6]

Cette loi de finances de 2023 est considérée comme la concrétisation des mesures contenues dans le programme gouvernemental. En effet, il s'agit de la poursuite de la mise en œuvre du chantier de généralisation de la protection sociale et du chantier de refonte du système national de santé, de la valorisation du capital humain et de la femme, de l'inclusion économique et sociale des jeunes en poursuivant les efforts pour la promotion de l'emploi et le soutien au logement, ainsi que la préservation du pouvoir d'achat des citoyens et de leur dignité.[7]

Une société dite "inclusive" prend compte des différences de chaque personne et considère ses besoins pour lui présenter toutes les chances de réussite dans sa vie. En effet, l'inclusion requiert la mobilisation et la volonté collectives des corps social, politique et économique en vue de revenir sur leurs modes de réflexion et d'organisation pour l'insertion des personnes les plus vulnérables (COBBAUT, 2016).

Il est difficile de parler de politiques publiques d'inclusion sociale destinées spécialement aux jeunes au Maroc en l'absence d'une structure ministérielle spéciale pour cette catégorie.

A ce stade deux questions pertinentes peuvent être posées :

[6] https://www.diplomatie.ma/index.php/fr/sm-le-roi-adresse-un-discours-au-parlement-%C3%A0-loccasion-de-louverture-de-la-1%C3%A8re-session-de-la-2%C3%A8me-ann%C3%A9e-l%C3%A9gislative-de-la-11%C3%A8me-l%C3%A9gislature consulté le 14/12/2022

[7] https://www.finances.gov.ma/Publication/db/2023/02-Note-presentation_Fr.pdf consulté le 02/01/2023

Premièrement, le Maroc, possède-t-il réellement des politiques publiques inclusives au profit des jeunes ?

Deuxièmement, dans quelle mesure le gouvernement marocain est-il susceptible de réaliser ses objectifs d'inclusion sociale des jeunes en 2023 malgré les crises survenues entre 2020 et 2022?

Pour répondre à ces questions, nous présenterons en premier lieu une revue de littérature pour définir les concepts de jeunesse, d'inclusion sociale, de politiques publiques ainsi que les lois de finance. Ensuite, nous évoquerons les principales politiques publiques d'inclusion sociale prévues par les lois de finances pour en déduire les contraintes qui empêchent leur réalisation.

2. Définition des concepts et revue de littérature

De nos jours, les autorités publiques sont convaincues que le soutien classes sociales défavorisées est primordiale pour un développement équilibré. Ceci implique un système intégré de programmes et de plans appelé politiques publiques ayant pour principal objectif la résolution des problèmes publics (TOUAHRIA, 2018).

Durant des décennies, plusieurs auteurs ont essayé de définir les concepts de jeunesse, d'inclusion sociale et de politiques publiques en passant des définitions les plus simples aux plus complexes.

2.1.La notion de jeunesse

La notion de « jeunesse » fait généralement référence à la catégorie de personnes qui ont dépassé l'âge de l'enfance (de la naissance jusqu'à 11ans) et qui se situent entre l'âge adolescent

(11-17ans) et l'âge des jeunes adultes (18-24ans)[8]. De même, selon l'Organisation Mondiale de Santé, le mot « jeunes » représente la tranche d'âge des 10 à 24 ans.

D'une manière générale, la « jeunesse » est le nom féminin qui qualifie les personnes dont la période de vie est entre l'enfance et la maturité[9]. Cette qualification marque différentes phases de vie des individus de leur scolarisation et leur formation jusqu'à leur insertion professionnelle, leur indépendance sociale et leur autonomie financière.

Au Maroc, les « jeunes » représentent environ 16,2% de la population soit 5,9 millions de personnes.[10]

Cette catégorie est considérée, par les états, comme le pilier de la société dans la mesure où elle représente sa force et son pouvoir de développement en étant un vecteur incontournable de l'innovation et du progrès. En contrepartie, si négligés, les « jeunes » d'un pays peuvent constituer un réel problème social auquel il faut trouver des solutions à long terme.

2.2.Le concept d'inclusion sociale

L'inclusion est l'action d'inclure quelque chose dans un tout. C'est aussi l'action d'intégrer une personne ou un groupe et de mettre fin à leur exclusion (notamment sociale).[11]

[8] D'après la définition des Nations Unies, https://www.un.org/fr/global-issues/youth consulté le 27 octobre 2022.
[9] Définition du Robert https://www.lerobert.com/google-dictionnaire-fr?param=jeunesse consultée le 14 octobre 2022.
[10] Selon l'enquête du Haut-Commissariat au Plan : https://www.hcp.masearchpopulation+jeune+au+maroc#:~:text=Le%20Maroc%20compte%205%2C9,%2C6%25%20un… consulté le 25 octobre 2022
[11] Définition du dictionnaire de français LAROUSSE https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/inclusion/42281#:~:text=%EE%A0%AC%20

Le mot inclusion sociale a été utilisé en Allemagne pour caractériser les rapports entre les individus et les systèmes sociaux (LUHMANN, 1927-1998). Il peut être défini comme la création de conditions collectives permettant à chaque individu quel que soit son âge, son sexe ou son statut social, de donner le meilleur de lui-même en vue de faire réussir une idée ou un projet. Il renvoie au devoir d'insertion sociale et d'intégration économique à travers une politique « volontariste » de participation sociale, culturelle et civique des personnes et groupes sociaux. C'est un processus complexe qui reconnait les pouvoirs de tout un chacun, les ressources matérielles et morales ainsi que les pouvoirs et les éventuelles possibilités futures pour aboutir à un projet social solide et rentable pour la communauté.

Il est impératif, à ce niveau, de distinguer entre les concepts d'inclusion et d'intégration. Ce dernier désigne la corrélation, la cohésion et l'interdépendance entre les unités d'un groupe ou la compatibilité entre les différentes composantes du système social (SHNAPPER, 1990), au moment où l'inclusion fait référence à la tolérance et à l'acceptation des différences.

« Une société inclusive est une société où les dispositifs de droit commun sont pensés pour tous les individus qui constituent la communauté quelle que soit leur singularité » (PRADO, 2016). C'est un effort collectif qui émane d'une politique publique perçue comme un investissement durable qui vise à élever les richesses et à améliorer les conditions de vie de toute la communauté qui constitue la société.

inclusion&text=1.,clause%20nouvelle%20dans%20un%20contrat. Consultée le 12 novembre 2022.

2.3.Définition des politiques publiques

Primitivement, une politique était considérée comme le processus par lequel était déterminé qui obtient quoi, quand et comment ? « Who gets what, when and how ? » (LASSWELL, 1936).

Plusieurs chercheurs ont essayé, subséquemment, de donner des définitions en se basant sur cinq caractéristiques essentielles : La première caractéristique considère une politique publique comme une action concrète de l'état quoi que les gouvernements choisissent de faire ou de na pas faire « Whatever governments choose to do or not do » (DYE, 1972). La deuxième caractéristique estime qu'une politique publique regroupe plusieurs éléments et peut être définie comme l'ensemble des activités que les gouvernements entreprennent dans le but de modifier leur économie et leur société. « Public Policy is the set of activities that governments engage in for the purpose of changing their economy and society» (PETERS, 2015). La troisième caractéristique évoque la question du sens et de l'intentionnalité en considérant une politique publique comme un regroupement qui fait sens et qui s'organise autour d'orientations « Policy is a general term used to describe a formal decision or plan of action adopted by an actor […] to achieve a particular goal » (RICHARDS & SMITH, 2002). La quatrième caractéristique lie la politique publique au processus dans lequel elle prend place en étant un programme de travail ciblé suivi d'une performance individuelle ou de groupe pour résoudre un problème ou faire face à un sujet quelconque « a relatively stable, purposive course of action followed by an actor or set of actors in dealing with a problem or a matter of concern » (ANDERSON,

1997). Et finalement, la cinquième caractéristique insiste sur les effets propres et inattendus des solutions adoptées par les acteurs politiques ainsi que les interprétations qui en découlent durant toutes les phases du processus décisionnel à savoir : la mise à l'ordre du jour du problème, la formulation de la proposition, le processus décisionnel et la mise en œuvre (KINGDON, 1984).

Une politique publique peut être un document ou un processus (TURGEON &SAVARD, 2012). Elle est un document élaboré par les acteurs gouvernementaux pour présenter leur vision d'un enjeu susceptible d'une action publique. Néanmoins, les aspects légaux, techniques et opérationnels d'une action publique peuvent être qualifiés de politique publique. Elle peut aussi être un processus au cours duquel les élus politiques décident d'une action publique sur un enjeu pour lequel certains décideurs publics (gouvernementaux ou non) exigent une action.

Les politiques publiques peuvent être perçues, alors, comme l'ensemble des prises de positions et orientations explicites et/ou implicites d'un gouvernement ou d'un état, sur des sujets d'intérêt public, influencées par divers facteurs sociaux.

2.4.Inclusion sociale des jeunes, politiques publiques et lois de finances au Maroc

Il est admis qu'il existe une relation de complémentarité entre l'inclusion sociale des jeunes, les politiques publiques et les lois de finance du moment où les jeunes ont besoin, de manière constante et continue, de politiques publiques et de programmes gouvernementaux qui leur garantissent une inclusion sociale effective et durable.

Les priorités de la loi de finances, représentent les axes et les politiques publiques vers lesquels vont s'orienter les choix budgétaires pour l'année à venir, compte tenu du contexte économique et financier qui règne[12].

Sa majesté le Roi Mohamed VI est toujours à l'écoute des préoccupations de la jeunesse marocaine et ne cesse d'inciter, à travers ses discours, le gouvernement à intégrer les jeunes dans les réformes du nouveau modèle de développement qui propose de favoriser l'inclusion et l'épanouissement des jeunes, de renforcer l'autonomisation des femmes et d'assurer une protection sociale des démunis, afin de renforcer la résilience et la participation de tous les marocains à la dynamique nationale de développement

En outre, la loi organique marocaine relative à la loi de finance prévoit, depuis plusieurs années une collaboration stratégique entre le Ministère de l'économie et des finances et l'UNICEF pour intégrer une budgétisation sensible à l'enfance et aux jeunes.

D'après le rapport de l'UNICEF, « La privation et la pauvreté dans plusieurs domaines (la santé, l'éducation, l'eau et l'assainissement, le logement, la protection sociale et la communication) constituent pour beaucoup d'enfants et adolescents au Maroc un désavantage dans leur transition à la vie active, qui risque d'être transmis d'une génération à l'autre »[13].

[12] https://www.finances.gov.ma/Publication/db/2021/BudgetCitoyen_PLF%202022_%20VFr.pdf consulté le 25 octobre 2022.
[13] https://www.unicef.org/morocco/inclusion-sociale consulté lue 2 novembre 2022.

Les jeunes ne sont alors inclus dans la société que s'ils sont valorisés et intégrés annuellement dans les politiques publiques régies par les lois de finances pour qu'ils puissent participer de façon équitable à la vie active.

3. Politiques publiques d'inclusion socioéconomique des jeunes prévues par les Lois de finance au Maroc[14]

Ces dernières années, les lois de finances accordent une attention particulière au renforcement des fondements de l'état social, conformément aux hautes orientations de sa majesté le roi Mohamed VI, se traduisant par la mise en œuvre du chantier de la généralisation de la protection sociale, le renforcement du rôle de l'état dans la réduction des disparités sociales à travers l'élaboration de plusieurs programmes d'inclusion sociale et financière ainsi que la poursuite des efforts d'amélioration du système éducatif et la préservation du pouvoir d'achat des citoyens.

La Stratégie de promotion de la jeunesse du gouvernement vise à placer les jeunes au centre des politiques publiques par l'élaboration d'une Politique Nationale Intégrée de la jeunesse (PNIJ).

L'année 2022 a favorisé la régularisation de la situation des cadres auxiliaires du département de la jeunesse, la mise à niveau des établissements socio-éducatifs, la formation et l'intégration des jeunes dans la vie active et professionnelle, la promotion des activités interculturelles, l'intégration de la dimension genre dans les programmes socioculturels ainsi que le renforcement des

[14] d'après les notes de présentation des lois de finances 2022, 2023 et le Rapport sur les comptes spéciaux de trésor 2023

efforts de protection et de rééducation des enfants à travers la mise à niveau des crèches dans tout le Royaume.

Au titre de l'année 2023, il est programmé de poursuivre la mise en œuvre des plans de développement régionaux, la construction et l'aménagement des maisons des jeunes, des foyers féminins et des crèches d'enfants ainsi que le lancement du « Pass jeunes » qui facilitera l'intégration, la mobilité et l'émancipation culturelle des jeunes et du programme « Volontariat Civique » pour les jeunes de plus de 18ans.

3.1.Le renforcement du capital humain

Le renforcement du capital humain joue un rôle primordial dans la réduction de la pauvreté et dans l'affermissement de l'inclusion sociale.

En 2022, deux conventions importantes ont été signées par le gouvernement pour mettre en œuvre le programme de renforcement de la formation initiale des étudiants du Cycle de Licence d'Education (CLE) jusqu'à horizon 2025 pour un budget de 4,03 MDH ainsi que le programme de renforcement de la densité du personnel de santé avec un objectif de 23 professionnels pour 10 000 habitants en 2025 et 45 professionnels pour 10 000 habitants à l'horizon 2030 pour un budget global d'environ 2,45 MMDH.

3.1.1. La refonte du système de l'éducation et de l'enseignement

L'objectif majeur de la refonte du système de l'éducation et de l'enseignement est de développer pleinement le potentiel des individus durant les différentes phases de leur vie, et surtout

pendant la jeunesse qui est considérée comme la phase où les personnes sont le plus productives, et en conséquent de promouvoir la cohésion sociale et mettre fin à toutes les formes de discriminations.

3.1.1.1.L'enseignement primaire

Le projet de feuille de route de la réforme du système éducatif s'étalant de 2022 à 2026 ambitionne de réaliser la scolarisation obligatoire et inclusive en diminuant l'abandon scolaire d'une proportion de 30% à 50%, de garantir les apprentissages pour atteindre une maîtrise des compétences fondamentales du cycle primaire par les deux tiers des élèves et favoriser l'épanouissement à travers l'introduction au programme scolaire d'activités culturelles, créatives, de communication et de curiosité.

Pour garantir « une école de qualité pour tous », le plan d'action de cette réforme vise à garantir des établissements modernisés et de qualité, des enseignants bien formés et purement engagés ainsi que des élèves épanouis et achevant leur parcours scolaire obligatoire.

En 2022 un effort budgétaire de plus de 3,6 MMDH a été alloué au secteur de l'éducation nationale et au préscolaire ce qui a permis l'ouverture de plus de 639 nouveaux établissements scolaires depuis 2017 dont plus de 60% en milieu rural, la régression du taux d'abandon scolaire pour tous les cycles notamment avec la diminution du nombre d'encombrement d'élèves dans les classes ainsi que la réussite des programmes d'appui sociaux entre 2020 et 2021 : comme le programme TAYSSIR qui a fait bénéficier 2 467 123 personnes dont 80% au

milieu rural, l'initiative royale « un million de cartables » au profit de 4,5 millions d'élèves ainsi que 1 437 275 bénéficiaires des internats et des cantines dont 58% au milieu rural.

En 2023, le budget du département chargé de l'éducation nationale est estimé à 68,95 MMDH soit une augmentation de 6,5 MMDH par rapport à 2022 pour financer le plan d'action de l'année portant sur l'accélération de la mise en œuvre du programme de généralisation du préscolaire pour un budget de 2,1 MMDH, l'extension de la couverture de l'appui social pour l'amélioration des qualités de services (tels que le transport ou la cantine) pour un budget de 1,76 MMDH, la construction de nouveaux établissements scolaires pour un budget de 2,6 MMDH, la réhabilitation d'environ 1746 établissements scolaires et le remplacement de 1200 salles préfabriquées ainsi que le raccordement d'environ 2000 établissements en eau potable, le développement de l'utilisation des technologies d'information pour une enveloppe budgétaire de 400 MDH, le recrutement de 18000 enseignants et de 2000 cadres d'appui administratif et pédagogiques qui bénéficieront d'une formation initiale renforcée à travers un institut de professorat et un programme de renforcement des programmes de formations au cycle de licence d'éducation avec un avantage de 1000 DH/mois par personne soit un total de 260 MDH pour cette année, le développement du soutien pédagogique pour les élèves du primaire en difficulté scolaire pour une enveloppe budgétaire de 300 MDH ainsi que le renforcement du sport scolaire à travers l'augmentation des centres sportifs du primaire jusqu'à 260 centres et le doublement du nombre d'établissements ayant la filière sport pour atteindre

5000 élèves dont 1500 filles dans le cadre du partenariat avec la Fédération Royale Marocaine de Football.

3.1.1.2.L'enseignement supérieur et la recherche scientifique

Parmi les priorités du gouvernement, et suivant les recommandations du nouveau modèle de développement: la promotion du rôle primordial de l'enseignement supérieur dans la qualification des jeunes pour leur insertion professionnelle et sociale ainsi que le renforcement des ressources humaines qualifiées et le développement de la recherche scientifique et de l'innovation.

L'année 2022 a connu la poursuite de construction de 6 nouvelles écoles supérieures de formation dans plusieurs villes du royaume, la poursuite du développement des plateformes numériques et du réseau universitaire MARWAN, la mise à niveau et le rééquipement de plusieurs établissements d'enseignement supérieur, la mise en place du système « BACHELOR » pour renforcer les connaissances linguistiques et les acquis personnels des étudiants , la création de nouveaux modèles d'établissements universitaires à accès ouvert ainsi que la révision du cahier des normes pédagogiques nationales du cycle doctorat.

Depuis janvier 2022, le Plan National de Transformation de l'Ecosystème d'Enseignement Supérieur, de la Recherche Scientifique et de l'innovation « PACTE ESRI » a été lancé pour garantir l'excellence académique en suivant des pédagogies innovantes et alignées sur les standards internationaux depuis la première année jusqu'au doctorat, viser l'excellence de la

recherche scientifique au plan national et international, l'autonomie de gouvernance des établissements d'enseignement supérieur et développer les compétences d'innovation et de créativité et l'alignement sur les cycles mondiaux de l'innovation.

L'année universitaire 2022-2023 favorise l'inscription d'un effectif de 1 130 182 étudiants aux universités publiques et l'augmentation de la capacité d'accueil des établissement universitaires de 20 000 places pédagogiques, l'accroissement de la capacité d'accueil des cités universitaires de 2023 lits et l'élargissement de la base des bénéficiaires de la couverture médicale aux étudiants ainsi que la création de 2349 nouveaux postes budgétaires en 2023 dont 1590 postes pour l'amélioration de l'encadrement pédagogique et administratif et 759 postes pour la formation en licence de sciences de l'éducation et la formation en médecine, pharmacie et médecine dentaire.

3.1.1.3.La formation professionnelle

La formation professionnelle joue un rôle primordial dans l'accroissement de la compétitivité du Maroc en dotant les secteurs concernés par les ressources humaines qualifiées ainsi que l'insertion socio-professionnelle des jeunes.

En 2022, 12 Cités des Métiers et Compétences (CMC) ont été lancées en construction dans différentes régions du royaume dont 3 sont déjà achevées, en parallèle de 12 sociétés de gestion déléguée pour un budget de construction et d'aménagement global qui s'élève à 3,6 MMDH.

L'année 2023 sera marquée par la mise en place d'un Cadre National de la Certification (CNC) pour assurer la qualité de la

formation professionnelle ainsi que l'opérationnalisation de l'Institut National de Formation des formateurs et des Tuteurs de Tamesna et aussi l'amélioration des Instituts de Formation Professionnelle privés par la qualification de 250 établissements par an.

Au titre de la même année, 38 nouveaux établissements seront créés pour augmenter les capacités d'accueil du système de la formation professionnelle initiale jusqu'à atteindre 42 864 place, l'effectif des stagiaires de la formation professionnelle qualifiante atteindra 216 187 stagiaires, les programmes de formation par apprentissage seront poursuivis au profit de 40 365 apprentis avec le renforcement par des nouvelles structures « Villages d'accompagnement et d'Apprentissage en milieu Rural et périurbain », 37 nouvelles filaires à fort potentiel d'employabilité vont être lancées, l'intégration des formations à distance va être poursuivie à travers la mise en place des plateformes « OFPPT academy » et « OFPPT langues ».

Un renforcement du partenariat public-privé est aussi prévu au cours de cette année pour mieux répondre aux besoins des entreprises et du marché de travail ainsi qu'un appui social pour répondre au problème d'accessibilité des jeunes issus de ménages à revenu limité. Les bourses allouées aux stagiaires des formations « technicien » et « technicien spécialisé » pour les titulaires du baccalauréat atteindront 40 000 bourses pour un budget de 150 MDH au titre de l'année 2022-2023.

3.1.1.4.Le projet « Education et formation pour l'employabilité » avec Millenium Challenge Corporation (MCC)

Ce programme de coopération entre le Royaume du Maroc et les Etats Unis d'Amérique a pour objectif de renforcer l'employabilité des jeunes par l'amélioration de la qualité et la pertinence des programmes d'enseignement secondaire relevant du modèle « Lycée Attahadi » au niveau de 90 établissements secondaires dans 3 régions cibles du Royaume (Tanger-Tétouan-Al Hoceima, Fès-Méknès et Marrakech-Safi), de promouvoir la formation professionnelle par la construction et la réhabilitation de 15 centres de formation professionnelle bénéficiant du fonds « Charaka » et par la formation des staffs pédagogiques de ces centres ainsi que l'insertion professionnelle des jeunes et des femmes (5751 bénéficiaires en total) par des mécanismes de financement basés sur les résultats à travers des formations continues couronnées par des études d'évaluation d'impact et des enquêtes sur les dynamiques de l'emploi (notamment des programmes IDMAJ, TAHFIZ, E-prospection, formation des formateurs du préscolaire et les programmes de formation en Soft Skills et compétences transversales).

3.1.1.5.La poursuite du chantier de la réforme de la protection sociale

Le chantier de la réforme de la protection sociale, a été lancé, sous les directions de sa Majesté le Roi Mohamed VI en octobre 2020, et nécessite une enveloppe globale de 51 milliards de dirhams, dont environ 23 milliards de DH financés par le budget

de l'État et environ 28 milliards de dirhams par les contributions des adhérents et ce jusqu'à horizon 2025.

D'après l'ancien Ministre de l'Economie et des finances «Ce projet sociétal, qui bénéficie d'un suivi et d'une attention particulière de la part de sa Majesté, constitue une véritable révolution sociale, car il aura des effets directs et tangibles sur l'amélioration des conditions de vie des citoyens, la préservation de la dignité de tous les Marocains, outre sa participation à l'intégration du secteur informel»

Ceci implique impérativement que les programmes de protection sociale présentent le noyaux de valorisation du capital humain et de la productivité pour les catégories les plus dans le besoin, et surtout parmi les jeunes, puisqu'ils leur permettent de jouir d'un bon niveau de santé physique et psychique, de poursuivre leurs études ou formations et de renforcer leur capacité de faire face aux crises.

Environ 22 millions de bénéficiaires supplémentaires ont profité de cette généralisation en 2022. Soit 3 millions d'adhérents artisans, professionnels et agriculteurs ainsi que leurs familles ont profité de l'Assurance Maladie Obligatoire de base. Aussi, 11 millions de citoyens pauvres et fragiles déjà impliqués dans le système du RAMED y ont bénéficiés pour une assiette de 4,2 MMDH.

Il est notable qu'en 2022, le gouvernement a mobilisé 10 MMDH dans le cadre du « fonds d'appui à la protection sociale et à la cohésion sociale » créé par l'article 18 de la loi de finance 2012 sous forme de « fonds à la cohésion sociale » et qui a changé de nomination en 2021, pour le financement des

différents programmes sociaux en cours ainsi que les volets de généralisation de la protection sociale y compris la généralisation de l'Assurance Maladie Obligatoire. Ce fonds a contribué depuis sa création jusqu'à 2022 de plus de 30 MMDH à financer les programmes suivants : RAMED à hauteur de 12,20 MMDH, programme TAYSSIR pour 9,79 MMDH, Initiative Royale 1 million de cartables pour un budget de 2,54 MMDH ainsi que l'aide aux femmes veuves et vulnérables pour une assiette de 3,26 MMDH en faveur de 126 460 veuve et 214 000 orphelins.

Pour l'année 2023, une enveloppe budgétaire d'environ 9,5 MMDH est prévue dans le cadre du basculement d'environ 4 millions de famille bénéficiant du RAMED vers le système de CNSS afin de permettre le démarrage de l'Assurance Maladie obligatoire pour les populations pauvres et vulnérables à commencer de décembre 2022.

Il est aussi prévu de préparer la généralisation des allocations familiales pour 7 millions d'enfants en âge de scolarité et 3 millions de familles n'ayant pas d'enfants en âge de scolarité au cours des années 2023 et 2024.

Pour incuber cette généralisation, la poursuite des réformes structurantes est prévue pour les prochaines années notamment à travers le lancement de la réforme progressive de compensation, le regroupement des programmes sociaux actuels d'aide à la scolarisation (Tayssir, Daam, 1 million de cartables,…) et l'accélération de la mise en œuvre du registre social Unifié (RSU) pour un ciblage plus efficace des populations démunies.

3.1.2. La refonte du système de santé national et généralisation de la protection sociale

La crise sanitaire de Covid-19 a révélé les défaillances énormes du système de santé marocain dont la centralisation des ressources humaines et des hôpitaux, les iniquités d'accès intra et inter-régions ainsi que le manque de compétences et de matériaux.

La loi de finance 2023 envisage de poursuivre la mise à niveau de l'offre des soins et des infrastructures sanitaire pour un montant de 28,12 MMDH à travers la mise en service de plusieurs hôpitaux en cours d'achèvement (CHP Al Hoceima, Hôpital de jour d'Ifrane, CHP Kénitra, Hôpital de proximité d'Erfoud, Hôpital de proximité de Tamesna,…) ainsi que la poursuite des travaux de construction et d'équipements des nouveaux CHU dans plusieurs villes du royaume (Rabat, Agadir, Laâyoune, Errachidia,…).

Le gouvernement prévoit aussi la valorisation et la motivation des ressources humaines du secteur de la santé par l'introduction d'un nouveau mode de rémunération basé sur une partie fixe et une partie variable liée à la performance et à l'amélioration du rendement, l'augmentation de la subvention d'exploitation de la fondation Hassan II des œuvres sociales du personnel de santé d'un montant de 94 MDH, le recrutement de personnel étranger ainsi que la poursuite de la mise en place des prestations objet du système d'information intégré qui vise à faciliter l'informatisation des dossiers médicaux, l'identification et le suivi de chaque patient à l'échelle nationale pour un coût global de 1,2 MMDH.

3.2.Réduction des disparités, appui aux personnes handicapées et amélioration des conditions de la femme

La stratégie gouvernementale dans les domaines de solidarité, de l'insertion sociale et de la famille à l'horizon 2026 privilégie la famille au regard de ses rôles dans la cohésion sociale.

La Loi de finance 2022 avait prévu la poursuite du programme de réduction des disparités territoriales et sociales en milieu rural qui avait commencé depuis 2017 et qui s'étale jusqu'à 2023 pour une fourchette de 2,25 MMDH afin de réduire les différences entre zones marginales et enclavées pour améliorer la vie quotidienne de la population rurale ainsi que leur inclusion.

Le gouvernement prévois aussi le renforcement de l'égalité à travers la poursuite de la mise en œuvre du programme « Maroc-Attamkine et leadership » d'autonomisation économique des femmes et des filles ainsi que la mise en œuvre de la stratégie nationale de lutte contre la violence à l'égard des femmes et des filles à l'horizon 2030, le lancement et l'organisation de la septième édition du prix « TAMAYUZ » sous le thème « l'excellence de la femme aux services des objectifs du développement durable », l'opérationnalisation en 2022 de 65 espaces multifonctionnels dont 44 espaces assurant l'hébergement, ainsi que la création de nouvelles structures d'accueil (notamment des crèches) pour les enfants de moins de 4ans pour un budget de 250 MDH.

Pour assurer la protection et la promotion de la famille, le processus d'élaboration du projet de la politique publique intégrée pour la protection de la famille et la protection de sa condition a été lancé en concertation avec les différents acteurs

concernés et une première conception de « Dar Al Osra » a été lancée en partenariat avec l'Association pour la protection de la famille Marocaine afin d'offrir des services de proximité à la famille en ce qui concerne l'accompagnement administratif, l'éducation parentale, la médiation familiale et l'assistance à la maternité.

En 2022, 10 nouveaux dispositifs territoriaux intégrés de protection de l'enfance (DTIPE) en été mis en place ainsi que 76 points focaux établis au niveau des services décentralisés des départements ministériels pour protéger les enfants contre la mendicité dans 7 provinces.

Concernant le renforcement de l'appui aux personnes handicapées, un budget global de 500 MDH a été alloué en 2022 soit 300 MDH de plus qu'en 2021. Ce programme vise à faire bénéficier cette catégorie en priorité des allocations familiales et de l'AMO, de développer les techniques de dépistage précoce des handicaps et aussi de mettre en place un suivi social et médical spécialisé pour assurer l'insertion estudiantine et professionnelle des personnes handicapés. En 2023, il est prévu de mettre en place des centres de services médico-sociaux pour les personnes handicapés dans chaque province en partenariat avec l'INDH.

3.3.Les programmes d'accompagnement des jeunes détenus à la réinsertion

Pour favoriser l'inclusion sociale des jeunes détenus, plusieurs programmes de réinsertion ont été mis en œuvre par le gouvernement dans différents domaines notamment l'enseignement, la formation professionnelle, l'art, l'artisanat, la culture et le sport.

Parmi ces programmes, le renforcement des partenariats pour favoriser la scolarisation, l'alphabétisation et la formation professionnelle des détenus en utilisant des méthodes d'enseignement nouvelles et incitatives pour atteindre un taux d'accès au programme d'enseignement de 93%, un taux d'accès au programme d'alphabétisation de 100% et un taux d'accès au programme de formation professionnelle de 76% à l'horizon 2025.

Aussi, des actions d'aménagement des espaces culturels, sportifs, religieux ou de visite ont été menées pour améliorer les conditions de vie des détenus et renforcer leur communication avec le monde extérieur ainsi que la mise en place d'un accompagnement psychologique et social adéquat pour renforcer la réinsertion des jeunes détenus dans la société une fois leur peine terminée.

3.4.Promotion de l'emploi, encouragement à l'entrepreneuriat et soutien au logement

La crise sanitaire a eu des répercussions lamentables sur le marché de travail ainsi que les conditions de vie des citoyens poussant le gouvernement à lancer plusieurs actions et programmes ayant vocation à l'inclusion sociale et financière des individus en général et des jeunes en particulier.

L'année 2022 a été marquée par la poursuite des programmes « IDMAJ », « TAHFIZ », « TAEHIL » et « Auto-emploi » qui ont permis la promotion de l'emploi, des compétences et l'insertion des jeunes ainsi que le lancement d'un dispositif de formation-insertion pour former plus de 8000 éducateurs pour la rentrée scolaire 2022-2023.

Dans le même sillage, plusieurs initiatives et programmes continuent de progresser ou de voir le jour pour favoriser l'inclusion sociale et financière des jeunes au Maroc.

3.4.1. L'exonération de l'impôt sur le revenu pendant 36 mois pour les premières embauches des jeunes

La loi de finances pour l'année 2021, avait ajouté un nouveau paragraphe aux dispositions de l'article 247 en vue d'encourager l'insertion professionnelle des jeunes.

En effet, toute entreprise, association ou coopérative ayant recruté un jeune salarié pour son premier emploi, sera exonéré de l'impôt sur le revenu pendant les 36 mois suivant son recrutement. Il en est de même pour les stagiaires inscrits à l'agence nationale de promotion de l'emploi et compétences, qui viennent d'achever la période de stage de 24mois.

Pour ce faire, le salarié doit avoir moins de 35ans, présenter des justificatifs de la CNSS pour prouver qu'il n'a jamais été déclaré auparavant et le contrat de travail doit être déterminé au préalable et conclu avant le 31 décembre 2026.

3.4.2. L'Initiative Nationale du Développement Humain

Soucieux de la préservation de la dignité et du regain d'espoir pour les générations montantes, le Maroc, sous le haut patronage de sa Majesté le Roi Mohamed VI, a mis en œuvre l'Initiative Nationale du Développement Humain (INDH) depuis 2005.

Les deux premières phases (2005-2010 et 2011-2018) ont connu un succès mais surtout des défis de programmes qui ont permis, aux différents acteurs, d'acquérir l'expérience nécessaire à la mise en place de la troisième phase qui a pris début en 2019

et qui s'étale jusqu'en 2023 pour une enveloppe budgétaire globale de 18 MMDH.

L'objectif de cette troisième phase est de poursuivre d'une part la dynamique engagée pour améliorer les conditions de vie des citoyens et d'autre part de bâtir l'avenir en s'attaquant aux principales causes du retard du développement humain durant le cycle de vie des individus, et ceci à travers une démarche volontariste ainsi qu'une gouvernance rénovée basée sur la formation. Parmi ces programmes, le programme 3 sur l'inclusion des jeunes et l'amélioration des revenus en vue de remobiliser les jeunes sur la route des progrès.

Pour réaliser les objectifs de ce programme, l'INDH agit sur trois leviers essentiels : développer l'employabilité des jeunes à travers une meilleure adéquation entre les qualifications humaines et les besoins du marché d'emploi, assurer une meilleure coordination entre les différentes parties prenantes d'une même province, accompagner les projets innovants et assurer leur financement et surtout préserver un suivi avant, pendant et après le financement pour garantir la pérennité des projets.

L'existence de caisse d'affectation spéciale « CAS », permettent l'exécution des différents programmes et projets entrant dans leurs champs d'action. Le CAS « fonds de soutien à l'INDH » joue un rôle important dans la mise en œuvre des différents programmes de l'INDH dédiés à l'inclusion sociale des jeunes.

En 2021, environ 100 000 personnes (dont 30% des femmes) ont pu bénéficier des services d'accueil, d'écoute et d'orientation dans plus d'une centaine de plateformes des jeunes.

Environ 46 projets, incluant accompagnement et formation des jeunes, ont été initiés au niveau de 30 préfectures/provinces pour un budget total de 23MDH par rapport à l'axe « Soutien à l'employabilité des jeunes », soit 4010 jeunes qui ont bénéficié de formations permettant l'insertion de 953 personnes au titre de l'année 2021.

Concernant l'axe « Amélioration du revenu », 38 études de chaines de valeur ont été réalisées entre 2019 et 2021. Des appels à projets et des concours d'idées ont été organisés au niveau de 46 provinces/préfectures permettant de sélectionner 889 projets pour un investissement total de 414 MDH dont 139MDH en ce qui concerne la part de l'INDH.

Relativement au soutien à l'entrepreneuriat chez les jeunes, 2254 projets ont vu le jour au profit de 2547 bénéficiaires en 2021 pour une enveloppe budgétaire de plus de 301 MDH, dont plus de 166 MDH pour la part de l'INDH.

D'autant plus, en 2021, 429 projets ont été concrétisés dans le cadre du « soutien à l'inclusion économique en partenariat avec la banque mondiale dans la région Marrakech-Safi » au profit de 522 personnes pour un coût global de 80 MDH dont plus de 75 MDH comme part de l'INDH avec 5,1 MDH de contributions des porteurs de projets.

Le projet de loi de finance 2023 a consacré une enveloppe budgétaire de 760 MDH, à travers la CAS de l'INDH, pour le

programme amélioration de revenu et inclusion sociale des jeunes.

3.4.3. Le programme « INTELAKA »

Le programme « INTELAKA » a pour objectif de donner vie aux initiatives entrepreneuriales. Il vise à lutter contre le secteur informel en permettant un accès facile au financement aux entrepreneurs.

Ces financements bénéficient d'une garantie publique à travers la caisse centrale de garantie (CCG) qui vise « à donner une impulsion à l'initiative privée en encourageant la création, le développement et la modernisation des entreprises. » Comme le précisent les statuts de cet organisme.

Ce programme offre un accompagnement et financement des dépenses d'investissements et des frais d'exploitation initiaux, aux jeunes diplômés qualifiés, auto-entrepreneurs, entrepreneurs individuels, personnes physiques, très petites entreprises, agriculteurs individuels et start-ups à travers un large choix de banques partenaires.

3.4.4. Le programme « AWRACH »

Parmi les programmes d'inclusion économique et sociale, prévus par les Loi de finance 2022 et 2023, le programme « AWRACH » qui tient à créer environ 250 000 emplois directs sous forme de contrats de travail conclus par des associations de la société civile, des coopératives et des entrepreneurs, pour une enveloppe allouée de 2,25 MMDH en 2022.

Les personnes pouvant bénéficier de ce programme sont celles ayant perdu leur emplois durant la pandémie de COVID-19, les

personnes n'ayant jamais eu d'emplois ou celles inscrites à l'ANAPEC depuis plus de deux ans, ainsi que les personnes ayant figuré sur les listes de l'opération TADAMON pendant la période du confinement.

Ce programme a pour objectif d'augmenter l'employabilité des personnes éligibles et se distingue en deux volets : l'un concerne les chantiers publics temporaires pour une durée moyenne de 6mois (pour 80% des personnes recrutés) et l'autre (20% des emplois créés) porte sur le soutien à l'inclusion durable pour une durée d'au moins 24mois. Ce dernier volet vise à répondre à des services d'enseignement, de formation ou d'aide aux individus, aux familles et à la société qui sont en besoin dans des régions précises.

Les personnes souscrites ont un salaire supérieur ou égal au SMIG (2828 Dirhams) et bénéficient d'une couverture sociale et des allocations familiales.

Pour les employeurs, l'état accorde une subvention initiale pour chaque bénéficiaire, d'un montant de 1500 Dirhams/mois pour une durée de 18 mois, à fin de stimuler l'emploi.

3.4.5. Le programme « FORSA »

Le programme « FORSA » est un programme ambitieux et novateur qui intervient en appui et complémentarité au programme « INTELAKA» pour soutenir le développement de l'entrepreneuriat et accompagner l'insertion des femmes et des jeunes.

Le programme assure la sélection, la formation, l'incubation, l'accompagnement et le financement de 10 000 porteurs de

projets en 2022 pour une enveloppe de 1,25MMDH incluant l'ensemble des secteurs de l'économie, en respectant les principes d'équité régionale et de genre (20% des projets retenus sont portés par des femmes). Le financement consiste en un prêt d'honneur (0% d'intérêt), qui pourra aller jusqu'à 100 000 DH, dont 10 000 DH en subvention.

La durée maximale de remboursement du prêt est de 10 ans avec un différé de 2 ans.

3.4.6. Soutien aux logements des jeunes

L'accès au logement constitue un fondement pour la garantie d'une vie décente en particulier pour améliorer la résorption de l'habitat insalubre et la diversification de l'offre en logements pour satisfaire le besoin des différentes couches sociales.

En matière de résorption de l'habitat insalubre, le déficit de logement a été réduit à 368 000 unités en 2021 contre 840 000 unités en 2011, les conditions de vie ont été améliorées pour environ 412 640 ménages des bidonvilles et les ménages des quartiers défavorisés ont connu une intégration urbaine et sociale à travers l'introduction des infrastructures et des équipements manquants. Ces programmes seront poursuivis en 2023 conformément aux engagements du programme gouvernemental ainsi que le programme particulier de réhabilitation des constructions menaçant ruine à travers la création de l'agence nationale pour la rénovation urbaine et la réhabilitation des bâtiments menaçant ruine pour un montage plus efficace des projets et conventions.

Concernant la diversification des offres de logement, l'année 2022 a favorisé la production de 602 368 unités de logement

social, de 28 530 unités de logement à faible valeur immobilière totale et de 253 logements destinés à la classe moyenne. La loi de finances de l'année 2023 prévoit de soutenir le logement à travers une aide financière étatique conformément aux recommandations du Nouveau Modèle de Développement.

Ce soutien aux logements sera financé par un fond spécial créé depuis 2002 dont la nomination a été modifiée par l'article 19 de la loi de finances 2023 pour devenir « Fonds de Solidarité pour le soutien au logement, d'habitat et intégration urbaine » afin de lui permettre de supporter les dépenses relatives à cette aide de l'état.

4. Défis et recommandations de mise en œuvre des politiques publiques d'inclusion sociale des jeunes au Maroc

Plusieurs études scientifiques ont montré que toutes les problématiques liées à la jeunesse se caractérisent par une complexité de traitement qui nécessite plusieurs rapprochements complémentaires entre les différentes dimensions économique, culturelle, sociale, pédagogique, sanitaire et politique.

4.1.Principaux défis de mise en œuvre des différents programmes d'inclusion sociale des jeunes au Maroc

Les jeunes marocains souffrent d'exclusion et de marginalisation dues au taux élevé de chômage puisque la majorité des jeunes travaillent dans le secteur informel et dans des postes de travail fragiles sans avantages sociaux et contre des revenus minimes. Aujourd'hui, au Maroc, Il n'est plus question d'avoir des diplômes ou des compétences pour avoir un emploi décent, mais dans la majorité des cas il faut en plus de ça avoir des relations personnelles ou familiales pour faire valoir ses

droits. Ceci impacte négativement la volonté des jeunes à poursuivre leurs études ou formations, augmente le sentiment de frustration chez les diplômés de l'enseignement supérieur et présente des défis pesant sur les politiques publiques d'inclusion sociale des jeunes. [15]

4.1.1. Les défis de financement

Répondre aux problèmes sociaux d'inclusion des jeunes nécessite des mécanismes de financement en continuité.

Ces dernières années un large choix de programmes ont été lancés pour aider les jeunes à avoir des financements en vue de leur inclusion sociale et financière, mais ceci implique des dépenses énormes des budgets de l'état ou des fonds spéciaux destinés à tout un chacun ou à un ensemble de programmes.

Parmi les défis de financement, nous pouvons citer la difficulté de trouver des ressources stables pour garantir la pérennité des programmes ou des réformes.

Il est nécessaire de réfléchir, à titre d'exemple aux politiques de financement du chantier de la protection sociale, surtout à partir de l'année 2025 où l'état sera obligé de garantir le financement d'environ 23 MMDH dans le cadre du mécanisme basé sur la solidarité en faveur des personnes n'ayant pas la capacité de cotiser, que ça soit par des ressources d'impôts ou par une stratégie de bonne gouvernance des dépenses publiques.

L'état se verra donc dans l'obligation d'imposer de nouvelles catégories d'impôts comme l'impôt sur la fortune ou encore

[15] Selon le rapport du conseil économique, social et environnemental « une nouvelle initiative nationale intégrée pour la jeunesse marocaine »

l'impôt sur l'héritage,… et aussi d'alléger les dépenses par la suppression de certaines indemnités alloués à des établissements ou ministères publiques ou même l'annulation de la caisse de compensation durant les prochaines années.

4.1.2. Les défis de formation, d'accompagnement et de suivi

Les lois de finance 2022 et 2023 ont intégré les dimensions formation et accompagnement depuis l'idée du projet jusqu'à sa concrétisation ainsi qu'un suivi post-création à la majorité des programmes de financement des jeunes tenant compte des expériences précédentes qui avaient prouvé que la motivation primaire des jeunes souscrits à ces programmes était d'avoir un financement sans pour autant l'utiliser pour la bonne fin qui est l'investissement et aussi après l'échec d'une bonne partie des projets financés.

Parmi les problèmes majeurs de la formation, le taux élevé d'analphabétisation des jeunes surtout dans le milieu rural ce qui constitue un blocage à cette catégorie sociale de bénéficier de ces programmes de financement conditionnés.

S'ajoute à cela un problème de confiance du fait que plusieurs jeunes ont vu leurs idées de projets volées par les responsables des centres qui évaluent les projets dans différents programmes pour les revendre à d'autres personnes contre des sommes d'argent.

4.2.Recommandations du groupe thématique chargé de l'évaluation des politiques publiques des jeunes[16]

Plusieurs recommandations sont à considérer en général ou en particulier par le gouvernement marocain pour favoriser l'inclusion sociale des jeunes au Maroc.

Parmi les directives du groupe thématique chargé de l'évaluation des politiques publiques des jeunes dans leur rapport, nous pouvons citer :

4.2.1. Recommandations générales :

• La mise en place une structure ministérielle ou agence nationale chargée des affaires de la jeunesse tenant compte à chaque fois des variables internes et externes à la société ;

• Revoir la catégorisation des jeunes à travers des tranches d'âges relatives à chaque cycle de vie pour faciliter l'élaboration de politiques publiques qui répondent aux spécificités de chaque tranche et genre de la société.

• L'accélération de la régionalisation avancée afin de permettre la mise en œuvre de politiques publiques d'inclusion sociale des jeunes adaptées aux spécificités culturelles et économiques de chaque région;

• L'encouragement de l'investissement et le renforcement des infrastructures pour augmenter les opportunités d'emplois et limiter l'immigration des compétences surtout parmi les jeunes;

[16] D'après le Rapport du groupe thématique temporaire chargé de préparer la session annuelle d'évaluation des politiques publiques relatives à la jeunesse 2017-2021

4.2.2. Recommandations spéciales :

• L'intensification des efforts d'inclusion rurale des jeunes et surtout dans les rangs féminins à travers le développement de structures et de programmes spéciaux à cette catégorie ;

• La mise à niveau du système d'éducation et de formation pour les adapter aux besoins du marché de travail ;

• La mise en place d'un système légal et réglementaire pour les jeunes entrepreneurs qui prend en considération l'approche genre et l'indépendance économique des femmes ;

• L'agrandissement du cercle de consultation et d'accompagnement des jeunes pour mieux cerner leurs attentes et leurs ambitions.

5. Conclusion

Jusqu'à fin 2022, la problématique liée à la jeunesse était considérée comme un sujet de convergence entre les différents départements ministériels, malgré la discontinuité de la majorité de ces programmes. La loi de finances 2023 a créé une révolution spectaculaire à travers l'Initiative Nationale Intégrée de la jeunesse qui place les jeunes au cœur des politiques publiques.

L'inclusion sociale des jeunes se voit, donc, comme une question complexe qui nécessite une complémentarité des factions politiques, économiques et sociales ainsi qu'une approche holistique reliant innovation, incubation et adaptation continue des politiques publiques pour l'aborder.

Le financement des programmes d'inclusion sociale des jeunes représente un défi majeur pour le gouvernement marocain. A titre d'exemple, le financement du chantier de la protection sociale

mobilise 51 MMDH annuellement dont 23,5 MMDH du budget de l'état. En 2025, l'état sera obligé de recourir à de nouvelles ressources.

L'annulation de la caisse de compensation et l'affectation de ses ressources pour le financement des différents programmes d'inclusion sera-t-il la bonne solution ?

Nous laisserons le choix de réponse au gouvernement marocain à travers les politiques publiques qu'il adoptera durant les années à venir.

Références bibliographiques

• Articles et ouvrages

Anderson, J. E. (1975), Public Policy Making, New York, Holt, Rinehart & Winston.

Billette, V., Lavoie, J.-P., Séguin, A.-M. & Van Pevenage, I. (2012). Réflexions sur l'exclusion et l'inclusion sociale en lien avec le vieillissement. L'importance des enjeux de reconnaissance et de redistribution. Frontières, 25(1), 10–30. https://doi.org/10.7202/1018229ar

Bouquet, B. (2015). L'inclusion : approche socio-sémantique. *Vie sociale*, 11, 15 25. https://doi.org/10.3917/vsoc.153.0015

Boussaguet, L. et autres (dir.) (2004). Dictionnaire des politiques publiques, Paris, Presses de la fondation nationale des sciences politiques.

Brewer, G. D. (1974). « The Policy Sciences Emerge: To Nurture and Structure a Discipline », Policy Sciences, vol. 5, no 3, p. 239-244.

Brewer, G. D. and P. DeLeon (1983). The Foundations of Policy Analysis, Monterey, California, Brooks/Cole.

Cobbaut 1, J. P., & Doat 2, D. (2016). Chapitre 4. Care, capacité et handicap: quelle éthique pour une société inclusive?. *Journal International de Bioéthique*, *27*(3), 69-80.

Dubéchot, P. (2015). Le concept d'inclusion sous le regard de travailleurs sociaux en formation. Vie sociale, 11, 167-184. https://doi.org/10.3917/vsoc.153.0167

Dye, T. R. (1978). Understanding Public Policy, Engelwood Cliffs, Prentice-Hall.

Howlett, M. & M. Ramesh (2003). Studying Public Policy: Policy Cycles and Policy Subsystems, Toronto, Oxford University Press.

Huart, F. (2016). Introduction. L'évolution des finances publiques sur longue période. Dans : F. Huart, Économie des finances publiques: Cours (pp. 1-11). Paris: Dunod.

Jenkins, W. I. (1978). Policy Analysis: A Political and Organizational Perspective, New York, St. Martin's Press.

Jones, C. (1970). An Introduction of the Study of Public Policy, Belmont, Wadsworth.

Keith, S. (2008). Compte rendu de [Qu'est-ce que l'intégration ? par Dominique Schnapper, Paris : Éditions Gallimard, 2007, 238 p., ISBN : 978-2-0703-3642-5.] Relations industrielles / Industrial Relations, 63(4), 787–789. https://doi.org/10.7202/019553ar

Kingdon, J. (1984). Agendas, Alternatives and Public Policies, Boston, Little Brown and Company

Kopits, G. & Graig, J. (1998). Transparency in Government Operations, IMF Occasional Paper N° 158

Lasswell, H. D. (1956). The Decision Process, College Park, University of Maryland Press.

Lemieux, V. (2002). L'étude des politiques publiques, Québec, Presses de l'Université Laval.

LUHMANN, N. (1995). Social systems, Stanford, Stanford University Press.

Meier, K. J. et autres (2001). « Zen and the Art of Policy Analysis: A Reply to Nielsen and Wolf », Journal of Politics, vol. 63, no 2, p. 616-629.

Muller, P. (2008). Les politiques publiques, Paris, Presses universitaires de France.

Muller, P. et Y. Surel (1998). L'analyse des politiques publiques, Paris, Éditions Montchrestien.

Nyeck, C. (2014). Politique publique. Dans : Nicolas Kada éd., Dictionnaire d'administration publique (pp. 384-385). FONTAINE: Presses universitaires de Grenoble.

PETERS G.B. (2015). Advanced Introduction to Public Policy, Edward Elgar Publishing Ltd.

Poizat, D. (2007). Le monde, l'apolitisme et l'inclusion sociale. *Reliance*, 23, 11-17. https://doi.org/10.3917/reli.023.0011

Prado, C. (2016). Chapitre 6. Société inclusive: Manifeste Unapei. Dans : Jean-Yves Guéguen éd., L'année de l'action sociale 2017: Quelles politiques d'action sociale pour le prochain quinquennat ? (pp. 93-106). Paris: Dunod. https://doi.org/10.3917/dunod.guegu.2016.01.0093

Ravinet, P. (2010). Fenêtre d'opportunité. Dans : Laurie Boussaguet éd., Dictionnaire des politiques publiques: 3e édition actualisée et augmentée (pp. 274-282). Paris: Presses de Sciences Po. https://doi.org/10.3917/scpo.bouss.2010.01.0274

RICHARDS D. & SMITH M.J. (2002). Governance and public policy in the United Kingdom, Oxford University Press.

Tuot, T. (2013). « La grande nation pour une société inclusive », rapport au premier ministre sur la refondation des politiques d'intégration.

Turgeon, J. et J.-F. Savard (2012). « Politique publique », dans L. Côté et J.-F. Savard (dir.), Le Dictionnaire encyclopédique de l'administration publique, [en ligne], www.dictionnaire.enap.ca

Thoenig, J.-C. (2004). « Politique Publique », dans L. Boussaguet et autres (dir.), Dictionnaire des politiques publiques, Paris, Presse de la fondation nationale des sciences politiques, p. 326-333.

Touahria, M. (2018). Public policy evaluation: study in notion and mechanisms, Revue Algérienne d'études politiques, Volume 5 numéro 1 ISSN: 2353-0294

Vienneau, R. (2002). Pédagogie de l'inclusion : fondements, définition, défis et perspectives. Education et francophonie, 30(2), 257–286. https://doi.org/10.7202/1079534ar

Wildavsky, A. (1979). Speaking Truth to Power: The Art and Craft of Policy Analysis, Little, Bro

Zittoun, P. (2017). « La fabrique pragmatique des politiques publiques », Anthropologie & développement [Online], 45 | 2017, Online since 01 November 2017. URL: http://journals.openedition.org/anthropodev/543; DOI: 10.4000/anthropodev.543

- **Rapports**

Note de présentation du projet de loi de finance pour les année budgétaires 2022 et 2023

Rapport sur les comptes spéciaux de trésor 2023

Rapport du conseil économique, social et environnemental « une nouvelle initiative nationale intégrée pour la jeunesse marocaine » 2020

Rapport du groupe thématique temporaire chargé de préparer la session annuelle d'évaluation des politiques publiques relatives à la jeunesse 2017-2021

- **Webographie**

https://www.lemonde.fr/idees/article/2011/10/07/societe-inclusive-un-projet-politique-universel_1583219_3232.html

http://www.indh.ma/

https://www.finances.gov.ma/

https://www.hcp.ma/Note-d-information-a-l-occasion-de-la-journee-internationale-de-la-jeunesse-du-12-aout-2022_a3563.html#:~:text=Le%20Maroc%20compte%205%2C9,de%2015%20%C3%A0%2019%20ans.

https://medias24.com/2022/01/18/voici-les-details-du-programme-awrach-qui-creera-250-000-emplois-en-2-ans/

https://www.forsa.ma/

https://www.upsilon-consulting.com/2021/03/programme-intilaka/

https://www.indicac.ma/articles/ir-exon%C3%A9rations-jeunes-salari%C3%A9s

TAKAMUL CENTER FOR STUDIES AND RESEARCH

رؤى وتصورات متقاطعة حول الإدماج

مؤلف جماعي

تنسيق

بشرى بنيعقوب

تقديم

عبد الرزاق الهيري

دار العرفان
Dar Al irfan
للطباعة والنشر
أكادير - المغرب

2025

الكتاب: رؤى وتصورات متقاطعة حول الإدماج

التصنيف: مؤلف جماعي

تنسيق: بشرى بنيعقوب

تقديم: عبد الرزاق الهيري

الطبعة الأولى: 2025

Dépôt Légal : 2025MO0991

ISBN : 978-9920-8839-1-7

مطبعة قرطبة

Travaux d'impression

Offset & Numérique

Tél: 212 5 28 23 96 96

Avenue Abdellah Guenoun - Cité Salam - Agadir

تصميم الغلاف: صباح الهيثمي- المغرب

اللجنة العلمية

• هشام اليوسفي • سعاد حباني • ماجدة فلواتي • سلوى الجابري • الحسين منعيم • عبد الفتاح جمال	• مصطفى الحطابي • أسماء فرح • مصطفى فتحي • مريم الغزواني • يوسف كورام

الفهرس

تقديم

عبد الرزاق الهيري.....8

استراتيجيات الدمج المدرسي في السياسة التعليمية المغربية

د. عبد الرحيم ناجح.....9

التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة بين النصوص القانونية والممارسة العملية بالمغرب

رشيد البوني.....26

التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة: نموذج بيداغوجي دامج، منصف وناجع

رشيد المدراسي.....58

برنامج أوراش سياسة عمومية للإدماج المهني والاجتماعي

مبارك اركوكو.....79

إدماج العملات الرقمية الرسمية في سوق مالية مستدامة

صفاء هداج.....101

تقديم

في العقدين الأخيرين وخصوصا بعد الأزمة المالية والاقتصادية التي عرفها العالم سنة 2008 تركز الاهتمام على موضوع النمو المدمج. فقد اعتبرت مجموعة من المؤسسات الدولية ان تحقيق النمو المدمج هدفا رئيسيا للسياسات العمومية ولكل المبادرات المختلفة التي تقوم بها الدولة. هذا التوجه من شأنه ان يساعد على التغلب على التفاوتات المختلفة على الصعيدين الاجتماعي والمجالي وبالتالي خلق آفاق واعدة للإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

اظهرت بعض الأرقام الإحصائية ان 50% من سكان العالم يمتلكون 2% من الثروة وان أغنى 10% من الأفراد يمتلكون 76% من الثروة. هذه الإحصائيات والأرقام تحتم علينا الانخراط في النقاش حول مفهوم النمو المدمج وحول السبل الكفيلة بجعل السياسات العمومية ناجعة فيما يتعلق بتجلي التفاوتات المختلفة[1].

في المغرب وحسب التقرير الذي اصدرته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي فإن عدد الشباب الذين هم في وضعية لا في المدرسة ولا في التكوين ولا في الشغل وصل إلى 4 و-300 ألف شاب تتراوح اعمارهم ما بين 15 و-34 عاماً[2].

1- من البحث عن النمو إلى تحقيق النمو المدمج

النمو الاقتصادي هو نمو الناتج المحلي الإجمالي من حيث الحجم والذي يعد من بين المؤشرات الاقتصادية التي يتم تتبعها من اجل تقييم السياسات الاقتصادية المتبعة. تعرض هذا المفهوم لانتقادات متزايدة في السنوات الأخيرة تدعو إلى التركيز على رفاهية المواطنين بدلاً من الناتج الاقتصادي. هذه الانتقادات ارتكبت على العناصر التالية:

أولاً، لا تساهم جميع مكونات الناتج المحلي الإجمالي في تحقيق الرفاهية: يسجل الناتج المحلي الإجمالي كنتائج إيجابية بعض الأنشطة الاقتصادية الضارة بالرفاهية ولا تأخذ في الاعتبار العوامل الخارجية السلبية.

[1] أنظر بهذا الخصوص إلى التقرير التالي:

L.Chancel, Rapport sur les inégalités mondiales, World Inequality Lab2022

[2] Commission spéciale sur le modèle de développement, Le nouveau modèle de développement. Libérer les énergies et restaurer la confiance pour accélérer la marche vers le progrès et la prospérité pour tous, 2021

ثانيًا، لا يتم تضمين العديد من العناصر التي تساهم في الرفاهية في الناتج المحلي الإجمالي: الترفيه، ونوعية الهواء، ومستويات الصحة والتعليم، والأنشطة التي تتم خارج السوق، مثل الأعمال المنزلية، والتطوع، وما إلى ذلك.

ثالثًا، لا يأخذ الناتج المحلي الإجمالي في الاعتبار عدم المساواة: الناتج المحلي الإجمالي للفرد يتوافق مع متوسط دخل السكان، ولكن يمكن توزيع الدخل بشكل غير متساوٍ للغاية بين المواطنين.

في الواقع لا يوجد تعريف واحد لمصطلح النمو المدمج لكنه يعني المسار أو العمليات التي بموجبها المفهوم يعيّن، بشكل عام، النموذج يمكن أن يتمتع كل فرد بإمكانية المساهمة في زيادة الرفاه بالإضافة إلى الاستفادة منه. فعدم المساواة التي نلاحظها متعددة الأبعاد إذ تشمل عدم المساواة في الفرص والوصول إلى التعليم والعمل والتمويل، وكذلك في النتائج اي التفاوتات في الدخل والثروة والاختلافات في مستوى التعليم والحالة الصحية وظروف العمل فضلا عن المساواة بين الأجيال.

لمساعدة الدول على تقييم تقدمها نحو نمو أكثر ادماجا، أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قائمة جديدة من المؤشرات مرتبطة بالدخل والتعليم والبيئة. ستمكن هذه المؤشرات من مراقبة تقدم الدول نحو تحقيق النمو المدمج.

كما طورت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إطارًا جديدًا يركز على كيفية ضمان وصول المواطنين المحرومين إلى خدمات عالية الجودة وبالتالي المساهمة في زيادة الإنتاجية والنمو والرفاهية[3].

هذا التوجه نابع من الاعتقاد الراسخ أنه عندما تحقق السياسات العمومية التي تستهدف الفئات الأكثر حرمانًا أهدافها، فإن المجتمع ككل يشهد ازدهارًا ورفاهية متزايدة.

2- التفاوتات الاجتماعية والمجالية : واقع الحال

يغطي قياس النمو المدمج مجموعة كبيرة من المؤشرات التي تعكس طابعه متعدد الأبعاد. في العقود الأخيرة، ازدادت عدم التفاوتات في الدخل كما تم قياسها بواسطة معامل جيني في معظم الاقتصادات المتقدمة وكذلك في الدول النامية والفقيرة. هذه التفاوتات مرتبطة بعدة عوامل:

[3] OCDE, *Opportunities for All : A Framework for Policy Action on Inclusive Growth*, Éditions OCDE, Paris, 2018

العامل الأول: الانخفاض في حصة دخل العمل مقارنة بتلك المخصصة لرأس المال. فالعلاقة بين حصة دخل العمل وعدم المساواة هي سلبية في العديد من الاقتصادات المتقدمة بسبب التوزيع غير المتكافئ للثروة.

من المحتمل أن يكون هناك عاملين رئيسيين قد أسهما في هذه الوضعية: **أولاً**، تحول هيكلي نحو اقتصاد أكثر كثافة لرأس المال، وثانيًا، انخفاض القوة التفاوضية للعمال

العامل الثاني هو الزيادة الأسرع في تعويض العمل في الجزء العلوي من التوزيع مقارنة بالجزء السفلي. يعكس هذا الاستقطاب في الأجور في الاقتصادات المتقدمة تحولا في الطلب على العمالة نحو عمال أكثر مهارة وتعليمًا.

3ـالسياسات الواجب سنها من أجل نمو مدمج

إن تحقيق نمو مدمج يتطلب سن عدة سياسات عمومية مركزة على عدة تدابير اهمها:

- الاستثمار في الأشخاص والمجالات المهمشة وخاصة للأطفال الذين يعيشون في أوضاع محفوفة بالمخاطر، من خلال خدمات رعاية الأطفال المستهدفة والجودة وسياسات الطفولة المبكرة والتعلم مدى الحياة والحصول على رعاية صحية جيدة، والتعليم، والسكن والبنية التحتية.
- تعزيز ديناميكية سوق الشغل من خلال أنشطة مبتكرة ونشر سريع ومستدام للتكنولوجيا. يجب ان يهدف هذا التوجه إلى ادماج حقيقي للنساء والفئات المهمشة.
- جعل الإدارات أكثر فعالية للاستجابة على أساس تدابير متماسكة وشاملة مع إشراك المواطنين وتعزيز النزاهة والمساءلة.

عبد الرزاق الهيري*

* أستاذ العلوم الاقتصادية والتدبير بجامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس - مدير المختبر المتعدد التخصصات في الاقتصاد والمالية وتدبير المنظمات.

استراتيجيات الدمج المدرسي في السياسة التعليمية المغربية

د. عبد الرحيم ناجح[1]

ملخص

يهدف البحث إلى الوقوف عند أهم الإستراتيجيات المعتمدة في الدمج المدرسي في السياسة التعليمية بالمغرب.

وتكمن أهميته في استقصاء فعالية هذه الإستراتيجيات في تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الأطفال المغاربة دون تمييز. سيعالج البحث السؤال التالي: ما الإستراتيجيات المعتمدة في الدمج المدرسي في السياسة التعليمية بالمغرب، وما مدى فعاليتها في تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الأطفال؟ البحث منظم، كما يلي: نخصص الفقرة الأولى للمبادئ الفلسفية للتربية الدامجة.

ونرصد المبادئ الناظمة للدمج المدرسي في الرؤية الإستراتيجية في الفقرة الثانية. ونهتم بأسس الدمج المدرسي في القانون الإطار51.17 في الفقرة الثالثة. ونستقصي إستراتيجيات الدمج المدرسي في الفقرة الرابعة.

كلمات مفتاحية: -الدمج المدرسي؛ التربية الدامجة؛ قاعة الموارد؛ مدرسة الفرصة الثانية، التقويم الدامج

Résumé :

La recherche vise à se situer au niveau des stratégies les plus importantes adoptées en matière d'intégration scolaire dans la politique éducative au Maroc. Son importance réside dans l'examen de l'efficacité de ces stratégies dans la réalisation de l'égalité des chances pour tous les enfants marocains sans discrimination. La recherche abordera la question suivante : Quelles sont les stratégies adoptées pour l'intégration scolaire dans la politique éducative au Maroc, et dans quelle mesure sont-elles efficaces pour atteindre l'égalité des chances pour tous les enfants ? La recherche est organisée comme suit : Nous consacrons le premier paragraphe aux principes philosophiques de l'éducation inclusive. Nous suivons les principes régissant l'intégration scolaire dans la vision stratégique au deuxième paragraphe.

[1] أستاذ باحث بالمدرسة العليا للأساتذة.

Nous sommes concernés par les fondements de l'intégration scolaire dans la loi-cadre 17.51 au troisième alinéa. Nous explorons les stratégies d'intégration scolaire dans le quatrième paragraphe.

Mots clés : - Inclusion scolaire ; Éducation inclusive ; salle des ressources ; École de la deuxième chance, évaluation inclusive.

مقدمة

في سياق التحولات التي وسمت المنظومة الحقوقية الكونية، أضحى التفكير في تربية وتعليم وتكوين الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة، متصلا بالتفكير في ترسيخ النهضة الحقوقية، وتفعيل التنمية المستدامة التي تروم مشاركة جميع أفراد المجتمع في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما دفع منظومة التربية والتكوين إلى التفكير في وضع مخطط وطني للتربية الدامجة. ويمكن الوقوف عند مختلف مبادئ المخطط الوطني في المرجعيات الناظمة لمنظومة التربية والتكوين، سواء في الرؤية الاستراتيجية 2015، أو في القانون الإطار51.17، أو في مختلف المذكرات والدلائل الصادرة عن الوزارة الوصية.

تستند التربية الدامجة إلى قيم الديموقراطية وحقوق الإنسان. وتنزع إلى دمقرطة المدرسة من خلال جعلها فضاء يتيح لجميع المتعلمين والمتعلمات الحق في التعلم والتعليم، بصرف النظر عن وضعياتهم الجسدية والبدنية والاجتماعية. ومعلوم أن المدرسة قبل تبني مفهوم الدمج المدرسي كانت آلية من آليات الفرز الاجتماعي؛ إذ كان بمقدور الفرد أن يستكمل تعليمه إذا توفر على الشروط التي تسمح له بذلك، أما اليوم، وفي ظل التطورات التي حصلت في المجال الحقوقي، فلم يعد وجودها مقبولا في المجتمع إلا بوصفها مؤسسة ديموقراطية تمكن جميع الأطفال من حقهم في استكمال المسار التعليمي، من خلال إعادة النظر في البرامج والمناهج التي تضمن حق التعلم بوصفها حقا دستوريا.

إن تبني المدرسة للتربية الدامجة ينخرط في تعزيز الترسانة الحقوقية للمجتمعات الحديثة التي تضمن للفرد جميع حقوقه، مثل باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية. بهذا تمسي المدرسة مطالبة باعتبار كل طفل قادر على التعلم وفق مؤهلاته الخاصة، وليس تبعا لشروط مسبقة. كما أنها مطالبة بالنظر إلى الفروقات بين جميع المتعلمين بوصفها فروقات طبيعية لا تتيح أية أفضلية، ضمانا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، مثلما هو متعارف عليه في الدساتير والاتفاقيات الدولية. ضف إلى هذا، إن اعتبار التربية حقا للجميع، من شأنه أن يحقق التنمية الاقتصادية

والسياسية والاجتماعية للمجتمعات؛ لأن ضمان انخراط جميع الأفراد في التنمية في جميع أبعادها يكون من خلال استثمار الرأسمال البشري.

ولا يقتصر دور المدرسة على مراعاة الفروقات بين المتعلمين فحسب، وإنما يمتد لجعلها مدخلا حقيقيا للانخراط في العمل في المجتمع المدرسي في أفق تهيئهم للانخراط في المجتمع من منطلق الحرص على مراعاة الحاجيات الفردية باعتبارها مدخلا حقيقيا لمراعاة الحاجيات المجتمعية. بهذا المعنى، لا تعد الفروقات عائقا يحول دون تحقيق أهداف التربية، وإنما معطى ينبغي استثماره لإغناء التعلمات وتطويرها.

في هذا الصدد، تعرف منظمة إعاقة دولية (**Handicap International**) التربية الدامجة بوصفها نظاما تربويا يأخذ بعين الاعتبار في مجال التعليم والتعلم الاحتياجات الخاصة لكل الأطفال واليافعين الموجودين في وضعية تهميش وهشاشة[2]، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة. إنه يستهدف إزاحة التهميش عن الجميع وتحسين شروط التربية للجميع[3].

إن إزالة حواجز التهميش يقتضي، أولا إزاحة حواجز المحيط، مثل بعد مقر السكنى عن المدرسة، وغياب الولوجيات، وغياب المراحيض، وعدم قدرة المدرسة على تحمل نفقات التمدرس، وغيرها. ثانيا، إزاحة الحواجز الاجتماعية، مثل اعتبار الآباء العمل المدر للدخل أفضل من التمدرس، وسيادة الممارسات التمييزية بين الأطفال داخل المدرسة. ثالثا، إزاحة الحواجز المؤسساتية، مثل الاكتظاظ، وغياب تقويم يلائم ذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم وجود مناهج ملائمة لهذه الفئة.

نهتم في هذا البحث بإستراتيجيات الدمج المدرسي في السياسة التعليمية المغربية من خلال استقصاء المبادئ الموجهة والمؤطرة لها المتمثلة في القانون الإطار51.17، والرؤية الإستراتيجية 2015-2030، ومجموعة من المذكرات والدلائل الصادرة عن الوزارة الوصية. البحث منظم، كما يلي: نهتم في الفقرة الأولى بالمبادئ الناظمة لفلسفة التربية الدامجة، ونستقصي المبادئ الموجهة للدمج المدرسي في الرؤية الإستراتيجية 2015-2030 في الفقرة الثانية، ونخصص الفقرة الثالثة لأسس الدمج المدرسي في القانون الإطار 51.17، ونستجلي إستراتيجيات الدمج المدرسي في الفقرة الرابعة.

---

[2]. يقصد بالأطفال في وضعية هشاشة أطفال الشوارع وأطفال الأسر المعوزة وأطفال الرحل واليتامى وأطفال الأسر اللاجئة وأطفال الأقليات العرقية، والأطفال ضحايا الكوارث والأطفال المصابون بداء فقدان المناعة المكتسبة والفتيات خاصة بالوسط القروي والأطفال ذوي اضطرابات التعلم، والأطفال الذين يعانون من قصور معين (ذوي الاحتياجات الخاصة).

[3] مديرية المناهج (2019)، **التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة**، ص15.

1. فلسفة التربية الدامجة

تستند فلسفة التربية الدامجة إلى مجموعة من المبادئ تتمثل في كونها (1) سيرورة، و(2) رؤية لتجاوز العوائق، (3) ورؤية احتياطية، لتفادي السبل المفضية إلى تهميش الفئات الهشة، و(3) تصور لتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، و(5) مسعى لتوحيد المساقات التعليمية لجميع المتعلمين، بغض النظر عن اختلافاتهم، والفروقات بينهم في أفق إعدادهم للانخراط في الحياة الاجتماعية.

(1) التربية الدامجة سيرورة (**processus**)؛ أي إنها بحث دائم عن أفضل الطرق لاستثمار الاختلاف بين المتعلمين، وتحويله إلى معطى في صالح تطوير التعلمات. لذلك، يبدو أن اعتماد التربية الدامجة يتجاوز منطق تدبير الإكراه إلى منطق الاختيار. إن اعتماد منطق الاختيار في التربية الدامجة من شأنه أن يفسح المجال أمام تطوير مدخلاتها، واستثمار مخرجاتها في تطوير مردودية منظومة التربية والتكوين بالمغرب. بتعبير آخر، فالتربية الدامجة ليست حالة، وإنما سيرورة يتم بناؤها داخل المدرسة في علاقتها بالمجتمع ككل؛ لأنها تفترض تغييرات تمس تنظيم المدرسة، والعلاقات بين مختلف الفاعلين، والاهتمام بحاجيات جميع الأطفال، سواء في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة، من أجل ضمان الاستجابة لحاجيات الجميع[4].

(2) التربية الدامجة رؤية تسعى إلى تحديد العوائق وتجاوزها؛ أي إن تدبير الاختلاف بين المتعلمين يعد مدخلا لتحقيق الإبداع في التربية، ورفع جاهزية منظومة التربية للتصدي لحل المشكلات التربوية. إن كونها رؤية معناه أن منظومة التربية والتكوين ينبغي أن تتوفر على الإمكانات المادية والتصورية التي تتيح تحديد العوائق والإكراهات، وسبل تجاوزها. وبهذا ستكون قادرة على ترصيد القدرات العرضانية ذات الصلة بتجاوز الإشكالات المطروحة في مختلف القضايا التربوية في أبعادها البيداغوجية والديداكتيكية.

(3) التربية الدامجة رؤية احتياطية للحيلولة دون تهميش المجموعات الهشة ووقوعها في الفشل الدراسي. ويقصد بكونها رؤية احتياطية أن منظومة التربية والتكوين تتوقع السبل المفضية إلى الفشل الدراسية. وبذلك تكون قادرة على تعبئة مواردها وإمكانياتها من أجل التصدي إلى مختلف الأعطاب التي تعترض النهوض بالمنظومة، بما في ذلك الفشل الدراسي أو الانقطاع الدراسي أو الهدر المدرسي، وما إلى ذلك. ونعتقد أن التصدي إلى هذه الظواهر استباقيا من شأنه أ يخفّض كلفة التمدرس، ويرفع من جاهزية المنظومة في الاستثمار التربوي.

[4] ليونيسكو. (2004)Ainscow(2005) .

(4) التربية الدامجة مسعى إلى جعل ذوي الاحتياجات الخاصة في صلب التنمية المستدامة. وهذا يعني أن التربية الدامجة مدخل من مداخل التنمية المستدامة التي تقوم على المبادئ التالية: (أ) التضامن، مثلما سنرى في الفقرة الخاصة بتصور القانون الإطار51.17. (ب) الاحتياط، كما أشرنا إلى ذلك في الفقرة أعلاه. (ج) المسؤولية. (د) المشاركة.

(5) توحيد المساق التعليمي بوصفه "الاندماج التعليمي والاجتماع المؤقت بين ذوي الاحتياجات الخاصة المؤهلين للاستفادة من البرامج التربوية مع أقرانهم من الأطفال العاديين في صفوف المدرسة، وذلك بتصميم خطط تربوية منظمة ومبرمجة موضح فيها مسؤوليات القائمين على البرامج التعليمية والإدارية. وعليه، سيكون توحيد المساق التعليمي مدخلا لتوحيد النسيج الاجتماعي الذي يعتبر بدوره رافعة للتعايش بين مختلف الفئات المجتمعية في مناخ يسوده السلم الاجتماعي والتعاون.

2.**الرؤية الإستراتيجية** 2015ـ2030

تخصص الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 الرافعة الثالثة الموسومة ب «تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص"، والرافعة الرابعة الموسومة ب «تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة" من الفصل الأول المعنون ب «من أجل مدرسة الإنصاف وتكافؤ الفرص".

أولا، تعتبر الرؤية الاستراتيجية أن الهدف، سواء من تخويل التمييز الإيجابي للأوساط القروية وشبه حضرية، أو من تأمين حق المتعلمين في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة، يتمثل في ضمان الإنصاف وتكافؤ الفرص. وعليه، يبدو أن الدمج المدرسي، في منظور الرؤية الإستراتيجية يتعيّن أن يشمل مختلف الفئات الهشة، سواء كانت الهشاشة مجالية (أطفال المناطق القروية، المناطق شبه حضرية)، أو اجتماعية (أطفال الكوارث، أطفال فقدان المناعة المكتسبة،)، أو صحية (الأطفال في وضعية إعاقة). وإذا كانت الرؤية الإستراتيجية تروم مدرسة الإنصاف وتكافؤ الفرص، فإنها مدعوة إلى التفكير في مختلف أنواع الهشاشة، بما في ذلك الهشاشة البيداغوجية التي يعاني منها الأطفال الذين يجدون صعوبة في استكمال المسار التعليمي بسبب عدم القدرة على تحقيق التعلمات الأساس، رغم انتمائهم للمناطق الحضرية، واستقرار وضعيتهم الاجتماعية.

ورغم أن الرؤية الإستراتيجية تؤكد على ضرورة "التمييز الإيجابي الذي يُيسر تعليما بفرص متكافئة لفائدة الفتيات والفتيان بالأوساط القروية وشبه الحضرية، وتوفير كل سبل تحصين

تمدرسهم من كل أسباب الانقطاع المبكر والهدر"[5]، فإن الآليات الموضوعة لتحقيق هذا المسعى تتمثل في:

(أ). البنيات المستقبلة من خلال توفير الفضاءات الملائمة للتمدرس في المناطق القروية، والمناطق ذات الخصاص، والعمل على تقييم تجربة المدارس الجماعاتية[6]. ويبدو أن توفير الفضاءات الملائمة مشروط بتغطية جميع الأوسط القروية وشبه حضرية، وبالقرب من سكن المتعلم، ومراعاة الخصائص السوسيوثقافية للمجال، وبديهي أن تصطدم هذه الشروط بالكثافة السكانية، وبالمبادئ الموجهة للخريطة المدرسية؛ إذ لا يمكن، على سبيل المثال، بناء مؤسسة ثانوية إعدادية إلا بتوفر عدد معين من المتعلمين، كما لا يمكن أن يسند إلى مدرس مستوى يضم خمسة متعلّمين. ومعلوم أن الأوساط القروية خاصة، تعاني من مثل هذه الإكراهات، مما يغدو معه الانقطاع المبكر عن الدراسة أمرا واقعا، مالم يستتبع توفير البنيات المستقبلة مراجعة النصوص المنظمة للخريطة المدرسية.

(ب) تحسين شروط التمرس من خلال الحرص على تلبية حاجات المدارس من الخدمات من قبيل النقل المدرسي والتغذية والنظافة والتنشيط الثقافي والرياضي والدعم التربوي. معلوم أن منظومة التربية والتكوين قطعت شوطا هاما في توفير خدمات الدعم الاجتماعي. ومع ذلك، مازالت بعض الإكراهات تنوخ بثقلها على تحقيق الهدف من الدعم الاجتماعي في تقليص الفوارق المجالية، وفي محاربة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة. ومن هذه الإكراهات، عدم وجود سياسية التقائية بين مختلف المتدخلين؛ إذ يوكل تدبير النقل المدرسي إلى المجالس الإقليمية والجماعات، بينما يدبر القطاع المدرسي والتعاون الوطني الإيواء والتغذية.

(ج). تحسين شروط عمل المدرس من خلال وتعزيز وتوسيع تجربة مساكن جيدة للأطر الإدارية والتربوية من خلال إشراك المؤسسات الاقتصادية الكبرى، وضمان حفز وتثمين المدرسين العاملين في الأوساط القروية النائية، وتمكينهم من نظام فعال ومندمج للمحتويات الرقمية أسوة بالمدرسين العاملين بالأوساط الحضرية. يبدو أن تحسين شروط عمل المدرسين بالأوساط القروية وشبه الحضرية لا يتصل بتوفير مساكن جيدة، وبتزويدهم بالمحتويات الرقمية فحسب، وإنما يتعيّن أن تكون المؤسسات العاملين بها متسمة بالجاذبية التي تخوّل لهم

[5]. الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، ص15.

[6]. تمثل المدارس الجماعاتية التي تم إحداثها بموجب المذكرة الوزارية رقم 17/096، بتاريخ 25 يوليوز 2017 أحد أنماط المدارس التي تروم تحقيق مبدأ الإلزامية، والإسهام في تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية، وكذا ترشيد استعمال الموارد المالية والبشرية.

الترقي في مسارهم المهني وفق معايير مختلفة عن العاملين بالأوساط الحضرية، وتسمح لهم بتحسين أوضاعهم المادية من خلال تخويلهم تعويضات تراعي المهام الموكولة إليهم بهذه الأوساط.

(د). تأمين تمدرس استدراكي متكامل ومندمج لكافة الأطفال المنقطعين عن الدراسة بالأوساط القروية، من أجل إعادة إدماجهم في المدرسة، وبذل مجهود خاص لتشجيع تمدرس الفتيات بالبوادي. ويبدو أن تأمين التمرس الاستدراكي الذي يروم استرجاع كافة المنقطعين عن الدراسة قد تم تفعيله من خلال مجموعة من الآليات المتمثلة في: (1) عملية من الطفل إلى الطفل؛ إذ تنظم كل سنة في المناطق التي تعرف نسبة انقطاع عالية، حيث يتواصل الأطفال المتمدرسين مع الأطفال المنقطعين لإقناعهم بالرجوع إلى مقاعد الدراسة تحت إشراف المديريات الإقليمية، ومنظمة اليونيسف، (2) قافلة التعبئة المجتمعية التي تنظم لقاءات مع الساكنة في هذه المناطق، يشارك فيها الفاعلون التربويون والسلطات المحلية من أجل تحسيس الساكنة بخطر الانقطاع عن الدراسة، وبضرورة استرجاع المنقطعين إلى المدارس، (3) الاتفاقية الإطار بين الوزارة الوصية ورئاسة النيابة العامة الموقعة في مارس 2021، والقاضية باسترجاع المنقطعين عن الدراسة، ومحاربة زواج القاصرات.

ويقتضي نهج سياسة التعليم الاستدراكي، سواء في مدارس الفرصة الثانية أو في برامج محو الأمية والتربية غير النظامية، عدم الوقوف عند حدود خلق فرصة واحدة لإرجاع المتعلم إلى التمدرس، أو مواكبته لولوج سوق الشغل، وإنما يتعّين خلق فرص عديدة لذلك، لكي تعطي منظومة التربية والتكوين انطباعا بأن مصيره موجود بالمدرسة مهما كانت الإكراهات والعوائق التي تحول دون تمدرسه، وأنها تتوفر على ما يكفي من الإستراتيجيات التي تتلوّن بلون الإكراهات، وأنها لن تتخلى عنه في جميع الأحوال.

يبدو أن الرؤية الإستراتيجية لم تتجاوز التفكير في الشروط المادية الضامنة لاستقبال المتعلمين المنحدرين من الأوساط الهشة، وسبل ضمان استمرار تمدرسهم من خلال العمل على نهج سياسة التعليم الاستدراكي. ونعتقد أن تخويل التميز الإيجابي لفائدة هذه الفئة، لا ينبغي أن يقتصر على ضمان الحق في الاستفادة من التربية والتعليم والتكوين، وفق الشروط الأساسية التي تضمن تمدرسهم، وإنما ينبغي أن تندرج في إطار تخويل التميز الإيجابي الذي يقضي بتمكينهم من تميز إيجابي ينسحب على البرامج الدراسية التي تراعي الحاجيات السوسيوثقافية، والإيقاعات الزمنية التي تتماشي وطبيعة المجال، والتعلّمات الأساس التي تستجيب إلى الحاجات النفسية والاجتماعية، والامتحانات التي تواكب مسار تعلمهم، وغيرها.

كما يتعيّن التفكير في تخويلهم تمييزا إيجابيا من خلال تمكينهم من نسبة مقاعد في مؤسسات التعليم العالي ذات الاستقطاب المحدود، مثل كليات الطب والهندسة، وغيرها، وكذا مناصب في الوظيفة العمومية، بما يضمن التوازن في مدخلات منظومة التربية والتكوين ومخرجاتها على أساس التوازن المجالي.

ثانيا، تؤكد الرؤية الإستراتيجية على ضمان حق الأطفال في وضعية خاصة أو في وضعية إعاقة من الحق في التربية والتكوين من خلال التأكيد على ما يلي:

(أ). وضع مخطط وطني لتفعيل التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة. وينصب هذا المخطط الوطني على تكوين مدرسين متخصصين في تعليم هذه الفئة، وبلورة مناهج وبرامج ومقاربات بيداغوجية، وأنظمة التقييم والدعامات الديداكتيكية مناسبة، وتوفير مساعدين للحياة المدرسية؛

(ب). تكييف الامتحانات وظروف اجتيازها لفائدة هذه الفئة؛

(ج). إحداث وحدات صحية متعددة الاختصاصات لتشخيص الحالات وتتبعها ورعايتها؛

(د). محاربة التمثلات السلبية عن الإعاقة في التربية.

يبدو من خلال ما سبق، أن الرؤية الإستراتيجية قد أوردت "مخططا وطنيا' لتفعيل التربية الدامجة. وينصرف الذهن عند إيراد "المخطط الوطني" إلى وجود أهداف إستراتيجية وطنية، وآليات تفعيل واضحة، والتزامات مختلف المتدخلين، ومدى زمني محدد، وآليات تقييم بمؤشرات واضحة. وقد حاولت أن تلامس مختلف مجالات التدخل، سواء المجال البيداغوجي أو الديداكتيكي أو الصحي أو الاجتماعي، مثلما أنها لم تحصرها على الفاعلين التربويين، وإنما جعلت منها شأنا مجتمعيا، يتعيّن أن ينخرط فيه الفاعل التربوي والاجتماعي والسياسي والإعلامي والطبي إلى جانب الأسرة. ويرجع السبب إلى كون وضعية الإعاقة والوضعيات الخاصة لا تستقيم رعايتها التربوية والبيداغوجية إلا بالحرص على الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية. كما يبدو أن تكييف الامتحانات وظروف اجتيازها قد تم تفعيله وفقا لآليات سنعرض لها في الفقرة الخاصة بالتقويم الدامج.

ومع ذلك، يتعين أن يحرص المخطط الوطني لتفعيل التربية الدامجة بالمغرب على ما يلي:

-تبسيط مساطر الاستفادة من تكييف الموضوع والإجراءات بالنسبة للمتعلّمين في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة؛

-تعميم تغطية جميع المؤسسات التعليمية بالوحدات الصحية التي يوكل إليها تشخيص الحالات، سواء في وضعيات الإعاقة، أو في الوضعيات الخاصة؛

-تعميم الاستفادة من المساعدة الاجتماعية داخل المؤسسات التعليمية، بتوفير الأطقم التربوية التي استفادت من تكوين نظري وعملي في مجال الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة؛

-بلورة تشريعات قانونية لحماية هذه الفئة الاجتماعية من التمثلات السلبية، سواء داخل المؤسسات التعليمية، أو خارجها.

3.التربية الدامجة في القانون الإطار 51.17

إن تفحص القانون الإطار 51.17 يتيح الوقوف عند الأهمية التي أضحت تسم التربية الدامجة في المرجعيات المؤطرة لسياسة منظومة التربية والتكوين بالمغرب؛ فديباجة القانون الإطار51.17 تؤكد على ضرورة:

-تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛

-تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص؛

-ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة.

يبدو مما سبق أن إستراتيجية منظومة التربية والتكوين الخاصة بالتربية الدامجة في القانون الإطار 51.17، قائمة أولا، على تعميم التعليم الدامج لفائدة جميع الأطفال دون تمييز. ويبدو أنه لا يراد بالتعميم توفير البنيات المستقبلة لجميع المتعلمين فحسب، والتي تعتبر شرطا ضروريا، وإنما يراد به أن يستفيد جميع الأطفال المغاربة من الخدمة التربوية بنفس الجودة المطلوبة تبعا للحاجيات السوسيوثقافية والاقتصادية. ومن ثم، فإنه إذا تم الاقتصار على تعميم البنيات المستقبلة من أجل تعميم تعليم دامج، فإن من شأن ذلك أن يفرّغ فلسفة القانون الإطار51.17 بشأن التربية الدامجة من محتواه.

لا يقتصر القانون الإطار على تعميم تعليم دامج لفائدة الأطفال المغاربة فحسب، وإنما يقرنه ب «تضامني". ويعني كونه كذلك الإقرار بوجود التزامات جميع الفاعلين لضمان استفادة جميع الأطفال المغربية من الخدمة التربوية بنفس الجودة المطلوبة. وبناء عليه، فإن التعليم

الدامج التضامني يقتضي توفير جميع الشروط المادية والنفسية للمستفيد من الخدمة التربوية. ضف إلى هذا أن التعليم التضامني يقتضي التوفيق بين البعد الاستثماري لمنظومة التربية والتكوين من جهة، وبين مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص والقضاء على التهميش من جهة ثانية.

وعندما يؤكد القانون الإطار على ضرورة تخويل التمييز الإيجابي لأطفال بعض المناطق "المهمشة"، فإنه بذلك يقصد إلى المعاملة التفضيلية لهذه الفئة من خلال إجراءات تصحيحية للامساواة وتكافؤ الفرص. غير أن التمييز الإيجابي لهؤلاء الأطفال يتعيّن أن يشمل البنيات المستقبلة، والمناهج والبرامج، والامتحانات وولوج المؤسسات العليا ذات الاستقبال المحدود، وكذا ولوج سوق الشغل؛ بتعبير آخر، لا يمكن أن نجري تصحيحا للامساواة وتكافؤ الفرص بين هذه المناطق "المهمشة"، والمناطق الأخرى التي لا تعاني تهميشا، بتوفير بنيات مستقبلة (مطاعم، داخليات، نقل مدرسي،)، وتزويدها ببعض الآليات (حواسيب، صبيب الإنترنيت،)، وإنما يتعيّن أن يطال التمييز الإيجابي المدخلات والمخرجات على حد سواء.

أما بالنسبة لضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، أو في وضعية خاصة، فيستفاد منه أن القانون الإطار51.17 أولا، يجعل وضعية الإعاقة مكافئة للوضعية الخاصة (الأطفال المتشردون، والأطفال المتخلى عنهم،)؛ لأنه يعتبر التربية الدامجة مدخلا لضمان الحق في التربية لجميع الفئات الهشة، مثلما تنص على ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989. ثانيا، التنصيص على الجمع بين الحق في "التربية" و"التعليم" و"التكوين" بوصفها حقوقا متكاملة؛ لا يستقيم أحدها دون الآخر.

4.استراتيجيات الدمج المدرسي

يقصد بإستراتيجيات الدمج إحدى الاتجاهات الحديثة التي انبثقت عن مجموعة من المؤتمرات، مثل مؤتمر سلامنكا (2004)، ومؤتمر دكار (**2000**)، والتي تروم احتضان المتعلمين في الفصول العادية إلى جانب زملائهم "العاديين"، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان استفادتهم من البرامج الدراسية. ومن أهم الاستراتيجيات المعتمدة في المدرسة المغربية لتحقيق الدمج المدرسي، أولا، المؤسسة الدامجة، ثانيا، قاعة الموارد (**ressources room**)، ثالثا، مدرسة الفرصة الثانية، رابعا التقويم الدامج.

1.4.المؤسسة الدامجة

يُفترض أن جميع المؤسسات التعليمية بالمغرب مرشحة لاحتضان أطفال في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة. ومن ثم تكون مؤهلة لاحتضان قسم أو أقسام دامجة حيث يتعلم جميع الأطفال، سواء الأطفال "العاديين"، أو الأطفال في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة، وفق مقاربات بيداغوجية تتيح للجميع الاستفادة من التعليم والتربية تبعا لخصوصياتهم النفسية والجسدية والاجتماعية.

وإذا احتضنت قسما أو أقساما دامجة، فإنها في هذه الحالة تسمى مؤسسات دامجة. ويفترض في حالة كونها كذلك أن تعرف تغييرا على مستوى بنيتها المادية، والتدبيرية، مما يجعل منها فضاء بيداغوجيا يتيح تعلم جميع الأطفال وفق مقاربات تراعي اختلافاتهم الاجتماعية وقدراتهم الجسدية والنفسية والعقلية، وتعمل على ضمان تمدرسهم على قدم المساواة في احترام تام لإيقاعات التعلم ووثيرته، وحلقة اجتماعية تمهّد لتعايش جميع الفئات في المجتمع بناء على اختلافاتهم؛ لأن الدمج يستند إلى الاعتقاد أن الجميع يتعايش داخل المجتمع، ويشارك في بنائه[7]. بهذا، تصبح المؤسسة الدامجة تتوفر على ولوجيات وفضاءات، وطاقم إداري وتربوي، وعلى مناهج وبرامج دامجة.

يقصد بالقسم الدامج فضاء للعمل المشترك بين جميع المتعلمين، سواء "العاديين"، أو الأطفال في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة. ويتيح لجميع المتعلمين الاستفادة من التربية والتعليم تبعا لخصوصياتهم الجسدية والنفسية والعقلية والاجتماعية. ولذلك، يُفترض أن تتسم الممارسات البيداغوجية داخل القسم الدامج بالتنوع، بما يضمن مواكبة جميع المتعلمين، وفقا لاختلاف قدراتهم التعليمية. ويتعيّن أن تراعي الممارسات البيداغوجية اختلاف طرق التعلم وأساليبه، مما يستدعي تنويعا في الأنشطة والمضامين، وتفريقا في طرق التدريس، وتنويعا في أساليب التقويم. بهذا، لا يكون القسم الدامج فضاء لتصريف البرامج الدراسية، وإنما فضاء لمواكبة المشاريع التعلّمية الخاصة بكل متعلم على حدة[8]. أما بالنسبة للمتعلمين الذين يحتاجون إلى دعم وتأهيل خاصين، فيمكن أن يستفيد من قاعة الموارد.

[7]. راجع بهذا الشأن ايتشاديت (**Etscheidt,1999**)

[8] مديرية المناهج (2019). **التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، دليل المدرسين**، ص42.

2.4. قاعة الموارد

تعد قاعة الموارد قاعة مزودة بمجموعة من الآليات والوسائل التي تتيح للمتعلم تفتيق إمكانياته العقلية والحركية والوجدانية. ويتجاوز مصطلح «القاعة" مفهوم المكان ليشمل أي فضاء يستجيب لدعم قدرات المستفيدين[9]. ولا تعد قاعة الموارد بديلا عن القسم الدامج؛ لأن هذا الأخير يعتبر فضاء خاصا بالتعلّمات الأساس، بينما تخصص قاعة الموارد للدعم والتأهيل فحسب[10]. ويستفيد منها الأطفال في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة، حيث يقدم للمتعلمين برنامجا خاصا، تتكلف بوضعه لجنة مكونة من مدرس القسم الدامج، إلى جانب كل من مدرس قاعة الموارد، ومدير المؤسسة، والمفتش التربوي، ورئيس المكتب الدامج، ومختلف المتدخلين الطبيين وشبه الطبيين، وأسرة الطفل، وممثل عن الجمعية المحتضنة في حال توفرها.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعة الموارد تندرج ضمن ما يسمى بالدمج الجزئي الأقرب إلى التربية الخاصة. وتهدف إلى دعم وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وفق نظام خاص، يتوزع إلى دعم بيداغوجي، وطبي وشبه طبي، وسيكولوجي، مثلما هو موضح في الجدول[11] أسفله:

الدعم البيداغوجي	الدعم الطبي وشبه الطبي	الدعم السيكولوجي
-اكتساب تقنيات مرتبطة بالمهارات الحركية والحسية (تقنية برايل، لغة الإشارة،) -أنشطة الإيقاض الذهني -الدعم التربوي والبيداغوجي	-التشخيص الأولي لتعرف نوع الإعاقة، ودرجتها؛ -تقويم النطق -تطوير تركيز الانتباه -الترويض الطبي	-الدعم النفسي، والاشتغال على تقدير الذات؛ -دعم آليات الاشتغال المعرفي؛ -دعم انفتاح الشخصية، وتدبير العلاقات الاجتماعية والمشاعر والانفعالات؛ -المساعدة على تحقيق مشروع الأسرة الدامج غير الدعم النفسي.

ومن الإشكالات المطروحة في هذا الشأن:

-عدم تعميم تغطية القرى والمناطق النائية بقاعة الموارد؛

-عدم كفاية الأطر المتخصصة في تأهيل هذه الفئة ودعمها؛

[9] مديرية المناهج، **دليل قاعة الموارد للتأهيل والدعم**، 2020، ص10.

[10] مديرية المناهج، **دليل قاعة الموارد للتأهيل والدعم**، 2020، ص10.

[11] مديرية المناهج، **دليل قاعة الموارد للتأهيل والدعم**، 2020، ص،11.

-عدم تلقي الفئة المكلفة بتدبير قاعات الموارد تكوينا خاصا في مراكز التكوين؛

-ضعف المواكبة من قبل هيئة التأطير والمراقبة التربوية؛

-عدم تقاسم التجارب الناجحة بين المكلفين بتدبير قاعات الموارد.

3.4. مدرسة الفرصة الثانية

تم إحداث مدرسة الفرصة الثانية سنة2019 [12]. وهي مدرسة تسير من قبل جمعية لها تجربة في المجال. وتقدم مجموعة من الدروس النظرية والتطبيقية لفائدة المتعلمين الذين انقطعوا عن الدراسة بغاية إدماجهم من جديد، سواء في مراكز التأهيل المهني، أو في النظام التعليمي. ويتاح لهم تعلم مجموعة من الحرف، مثل الحلاقة والنجارة وغيرهما. وللإشارة، فكل مديرية إقليمية على الصعيد الوطني تحتضن مجموعة من مدارس الفرصة الثانية. وتسعى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة إلى تعميم التجربة، تبعا لعدد المسجلين الذين تم إحصاؤهم استنادا إلى عملية من الطفل إلى الطفل، أو عملية التعبئة المجتمعية.

ويستفيد من خدمات مدرسة الفرصة الثانية الأطفال غير الممدرسين الذين تم استرجاعهم خلال عملية قافلة التعبئة المجتمعية التي تنظمها المديريات الإقليمية في كل موسم دراسي، والتي تشرف عليها مصلحة تأطير المؤسسات والتوجيه، حسب المستويات الدراسية، حسب الشروط التالية:

أ- مستويات التعليم الابتدائي:

المسجلون بمراكز مدرسة الفرصة الثانية الأساسية أو الجيل الجديد، والأطفال غير الممدرسين الذين تم إحصاؤهم استنادا إلى عملية من الطفل إلى الطفل، أو المسترجعين من خلال عملية التعبئة المجتمعية.

ب- مستويات التعليم الثانوي الإعدادي العادي والمهني:

المسجلون بمراكز مدرسة الفرصة الثانية الأساسية أو الجيل الجديد الحاصلون على الشهادة الابتدائية، والأطفال غير الممدرسين الذين تم إحصاؤهم في عملية من الطفل إلى الطفل، أو المسترجعين من خلال عملية التعبئة المجتمعية

[12] المذكرة الوزارية رقم 19/045، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2019.

ج- مستويات التعليم الثانوي التأهيلي العادي والمهني

المسجلون بمراكز مدرسة الفرصة الثانية الأساسية أو الجيل الجديد الحاصلون على الشهادة الإعدادية، والأطفال غير المدرسين الذين تم إحصاؤهم في عملية من الطفل إلى الطفل، أو المسترجعين من خلال عملية التعبئة المجتمعية.

د-التدرج المهني أو التكوين المهني

يدمج المسجلون بمراكز مدرسة الفرصة الثانية الأساسية والجيل الجديد غير الحاصلين على الشهادة الابتدائية بمراكز التكوين بالتدرج، أما الحاصلون على الشهادة الابتدائية، أو شهادة سلك الثانوي الإعدادي، فيتم إدماجهم بمراكز التكوين المهني. ويدمج الأطفال غير المدرسين المسترجعين بعملية من الطفل إلى الطفل، أو قافلة التعبئة الاجتماعية في مراكز التكوين بالتدرج، أو في مراكز التكوين المهني حسب المستوى المناسب لمؤهلاتهم المعرفية.

ورغم أن هذه التجربة تعد رائدة على مستوى الدمج المدرسي غير أنها تعاني من عدة مشاكل، منها عدم التمكن من رفع نسبة المدمجين في النظام التعليمي العام، أو نظام التكوين المهني، وعدم القدرة على إدماج المتعلمين في سوق الشغل لعدة اعتبارات تتعلّق بغياب مقاربة التقائية بين جميع الفاعلين السياسيين والجمعويين والاقتصاديين والتربويين. ينضاف إلى هذا، أن منظومة التربية والتكوين بحاجة إلى التفكير في بدائل أخرى للذين لم تشملهم عملية الاسترجاع. كما أنها مطالبة بإنشاء قاعدة بيانات للمستفيدين من مدارس الفرصة الثانية، وتخويلهم تمييزا إيجابيا في سوق الشغل، وفي النظام التعليمي.

4.4. التقويم الدامج

تعتبر إستراتيجية تكييف الامتحانات الإشهادية من مداخل تفعيل الدمج المدرسي؛ إذ يستفيد الأطفال في وضعية إعاقة، من تكييف الامتحانات الإشهادية، عند تقديم طلب في الآجال القانونية تحددها المذكرات المنظمة، مشفوعا بمصادقة لجنة جهوية خاصة تعقد جهويا للبث في مثل هذه الطلبات بالنسبة لامتحانات البكالوريا وفقا لمقتضيات المادة 21 من القرار الوزاري رقم 13047/19. وتتألف اللجنة الجهوية من طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ورئيس المركز الجهوي للامتحانات، ورئيس مصلحة التربية الدامجة، ومفتشين تربويين للتعليم الثانوي.

[13] المقرر الوزاري رقم 004/22 الصادر بتاريخ 03 مارس 2022، بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات البكالوريا دورة 2022.

ويستفيد المتعلمون من التكييف، تبعا لطبيعة الإعاقة، سواء من تكييف الموضوع؛ إذ تحدد صيغة التكييف في تحويل أسئلة الاختبار المفتوحة إلى أسئلة مغلقة (صحيح/خطأ،) ويقصد بتكييف الإجراء تحديد المساعدة المتمثلة في المرافق الذي يتولى كتابة أجوبة الامتحان بالنسبة للمترشحين المكفوفين وضعاف البصر، أو الذين يعانون عجزا حركيا. كما يستفيد المترشحون الصم والبكم من مساعدة مرافق يتولى تبليغ الإشارة. ويستفيد المترشحون في وضعية إعاقة ذهنية، أو حالات التوحد، أو الذين يعانون اضطرابا في التعلم، أو عسرا في القراءة أو في الكتابة من تكييف ينصب على تمديد مدة الاختبار في حدود الثلث[14].

ويتم البث في طلبات الاستفادة من التكييف بالنسبة لامتحانات السلكين الابتدائي والإعدادي من قبل اللجنة الطبية الإقليمية[15]؛ إذ يستفيد المتعلمون من تكيف الموضوع والإجراء بنفس شروط استفادة المترشحين لاجتياز امتحانات البكالوريا.

يبدو أن إجراءات التكييف، حسب منطوق المقرر الوزاري، تنسحب على المتعلمين في وضعية إعاقة فحسب، والتي حُدِّدت في الإعاقة الذهنية والبصرية والسمعية والحركية واضطرابات التعلم والإعاقات التي يتم تحديدها من قبل اللجنة الطبية المختصة، ولا تنسحب على المتعلّمين في وضعيات خاصة، مثل أطفال فقدان المناعة المكتسبة، أو أطفال الكوارث، وغيرهم، مما يجعل التربية الدامجة تضيّق من منظور الدمج المدرسي بالنسبة للامتحانات الإشهادية، مقارنة بالمنظور الذي تتبناه في المخطط الوطني، سواء في الرؤية الإستراتيجية 2015-2030، أو في القانون الإطار 51.17.

خاتمة

تناولنا في هذا البحث إستراتيجيات الدمج المدرسي في السياسة التعليمية بالمغرب من خلال استقصاء المبادئ الموجهة في الرؤية الإستراتيجية 2015-2030، والقانون الإطار 51.17، ومجموعة من المذكرات الوزارية ذات الصلة. وقد وقفنا عند المبادئ الفلسفية الناظمة للإدماج المدرسي في الفقرة الأولى، ثم تناولنا أسس الدمج المدرسي في الرؤية الإستراتيجية 2015-2030، من خلال الوقوف عند أوجه القوة والضعف التي تسم تصورها لخطة الدمج المدرسي، واستقصينا المبادئ المؤطرة لتصور الدمج المدرسي في القانون الإطار51.17 بالوقوف عند تماسكه، وأوجه القصور التي تعتره.

[14] المقرر الوزاري رقم 004/22 الصادر بتاريخ 03 مارس 2022، بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات البكالوريا دورة 2022

[15] المذكرة الوزارية رقم 071/17 الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2017.

بعد ذلك، رصدنا إستراتيجيات الدمج المدرسي في السياسة التعليمية المغربية المتمثلة في (أ) المدرسة الدامجة، وقاعة الموارد، و(ب) مدارس الفرصة الثانية، و(ج) التقويم الدامج، من خلال توصيفها، والوقوف عند الإشكالات المطروحة في شأن تفعيلها. ولذلك، خلص البحث إلى ما يلي:

-وجود ترسانة مهمة من المرجعيات المؤطرة لتفعيل منظومة الدمج المدرسي والمتمثلة في الرؤية الإستراتيجية 2015-2030، والقانون الإطار 51.17، والمذكرات الوزارية ذات الصلة؛

-وجود خطة متفاعلة مبنية على انخراط مختلف الفاعلين التربويين والاقتصاديين والسياسيين والاجتماعيين لتحقيق نهضة في الدمج المدرسي؛

-وجود تصور يقضي بمراجعة شاملة للمناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية والتقويم والبنيات المادية التي تضمن تفعيل الدمج المدرسي؛

-وجود نقائص تعتور تغطية الموارد البشرية والبنيات المادية للأوساط القروية وشبه حضرية؛

-اقتصار التقويم الدامج على الأطفال في وضعية إعاقة، دون الأطفال في وضعيات خاصة.

لذلك، يوصي البحث بالمقترحات التالية:

-ضرورة تخويل التمييز الإيجابي للفئة المستفيدة من الدمج المدرسي، سواء في ولوج سوق الشغل، أو مراكز التكوين، أو المدارس العليا ذات الاستقطاب المحدود؛

-ضرورة التفكير في تعزيز ترسانة إستراتيجيات الدمج المدرسي بإستراتيجيات جديدة تنفتح عن التكوين الذاتي، وترصيد المكتسبات؛

-ضرورة ربط الدمج المدرسي بالدمج الجامعي لضمان استمرار تعليم وتكوين هذه الفئة بما يضمن انخراطها في أوراش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛

لائحة المراجع

1. مديرية المناهج. (2019). التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، دليل المدرسين.

2. مديرية المناهج. (2019). دليل التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة.

3. مديرية المناهج. (2020). دليل قاعة الموارد للتأهيل والدعم.

4. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2015). الرؤية الإستراتيجية 2015-2030.

5. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2019). القانون الإطار 51.17.

6. وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، المذكرة الوزارية رقم 071/17، الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2017.

7. وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، المذكرة الوزارية رقم 17/096، الصادرة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

8. وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي المذكرة الوزارية رقم 19/045، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2019.

9. وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي المذكرة الوزارية رقم 864.20، الصادرة بتاريخ 31 دجنبر 2020.

10. وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، المقرر الوزاري رقم 004/22 الصادر بتاريخ 03 مارس 2022، بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات البكالوريا دورة 2022.

1. Winslow, M. (2005). Developing inclusive education systems: what are the levers for change? Journal of Educational Change. 6(2), 109-124.

2. Etscheidt S. (1999). Successful school improvement. Buckingham, UK: Open University Press.

3. UNESCO. (1994). Déclaration de Salamanque et cadre d'action pour l'éducation et les besoins spéciaux. Conférence mondiale sur l'éducation et les besoins éducatifs spéciaux : accès et qualité. UNESCO : Paris

التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة بين النصوص القانونية والممارسة العملية بالمغرب

رشيد البوني[1]

الملخص

إن التحدي المتمثل في ضمان حق كل فرد في الحصول على فرص متكافئة في التربية والتعليم لا زال قائما في جميع أنحاء العالم؛ لذلك تؤكد المواثيق الدولية وأهداف التنمية المستدامة ومختلف الخطط والبرامج والسياسات العمومية على أن الإدماج والإنصاف لبنتان أساسيتان لتحقيق تعليم جيد ومنصف.

وتعد التربية الدامجة رافعة مهمة للنظم التربوية والتعليمية، فهي سيرورة تصبو إلى الحد من إقصاء الأشخاص في وضعية تهميش أو هشاشة عامة وفي وضعية إعاقة على الخصوص، والاستجابة الفعالة لاحتياجاتهم. وتأمين حقهم في المساواة على مستوى الحقوق والفرص في التربية.

إن إرساء مقاربة التربية الدامجة يقتضي تغيير التمثلات العالقة بالمدرسة والتمدرس والتربية والطفل عموما، والطفل في وضعية إعاقة بشكل خاص؛ فالمدرسة يجب أن تتكيف مع حق الأطفال في وضعية إعاقة في تمدرس منصف فعال وناجع. وذلك على مستوى تدابير تيسيرية للدمج في الأقسام والحياة المدرسية والمجتمع عامة، وتفعيل مختلف المبادئ الدستورية والقانونية.

فهي تتطلب إذن التزاما مجتمعيا وجماعيا، وثورة ثقافية، ومناصرة الجميع لتكريس الدمج في شتى صوره وليس فقط على مستوى التربية الدامجة.

الكلمات المفاتيح: حقوق الإنسان -التربية الدامجة -التعليم الجيد والمنصف -الأطفال في وضعية إعاقة.

Abstract

The most important challenge of ensuring the right of every individual to equal opportunities in education remains in all parts of the world. Therefore, international conventions, sustainable development goals and various public

[1] أستاذ القانون العام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس - جامعة مولاي اسماعيل

plans, programs also policies affirm that inclusion and equity are two essential building blocks for achieving quality and equitable education.

Inclusive education is an important lever for educational systems, as it is a process that aims to reduce the exclusion of people in a situation of marginalization or vulnerability, in general as well as in a situation of disability in particular, and to respond effectively to their needs. Farther secure their right to equality in terms of rights and opportunities in education.

Establishing an inclusive education approach requires changing the representations related to school, schooling, education and the child in general, also the child in a situation of disability in particular. The school must adapt to the right of children with disabilities to an equitable, effective and efficient schooling. This is at the level of facilitative measures to integrate into departments and school life, including the community, and activate various constitutional legal principles.

It therefore requires a societal and collective commitment, a cultural revolution, also everyone's advocacy to devote inclusion in its various forms, not only at the level of inclusive education.

Keywords: Human rights - Inclusive education - Quality and equitable education - Children with disabilities.

مقدمة

استقطب موضوع حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في السنوات الأخيرة اهتماما ملحوظا من قبل المعنيين بقضية الإعاقة، خاصة أمام تنامي الدعوة إلى الإدماج والدمج الكامل لهذه الفئات في الأنظمة التعليمية والتربوية وفي المجتمع، وتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خاصة.

فالتحدي المتمثل في ضمان حق كل فرد في الحصول على فرص متكافئة في التعليم لا زال قائما في جميع أنحاء العالم؛ لذلك تؤكد المواثيق الدولية وأهداف التنمية المستدامة ومختلف الخطط والبرامج على أن الإدماج والإنصاف هما اللبنة الأساس لتحقيق تعليم جيد ومنصف.

ويعتبر المغرب أحد البلدان التي أدركت بسرعة ضرورة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، فبمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي إعاقة سنة 2009، انخرط في عملية الارتقاء بحقوق هذه الفئة، وتعهد بالعمل على حمايتها وضمان ممارستها. وعلى هذا الأساس، اعترف بحقوق الأطفال في وضعية إعاقة في التربية؛ والتزم تبعا لذلك بإعداد آليات وبنيات تربوية دامجة تسهل مشاركتهم الكاملة والمتساوية في النظام التعليمي، وفي حياة المجتمع.

وتماشيا مع التزامات المغرب، أكد دستور 2011 على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحرياتهم، ومعه العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية المكرسة لذلك (القانون الإطار 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها[1]، القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[2]). الشيء الذي يقتضي إنشاء نظام تربوي دامج.

إن اعتماد سياسة تربوية وتعليمية دامجة لفائدة كل الأشخاص في وضعية إعاقة دون إقصاء بسبب نوع الإعاقة أو درجتها. يتطلب مجهودا إضافيا وعلى كافة الجهات بالرغم من المجهودات المبذولة، إذ واقع الحال أن الأغلبية الواسعة من الأطفال في وضعية إعاقة لا يستفيدون من الدعم اللازم للتمتع بهذا الحق (توفير أطر متخصصة، مواكبة اجتماعية.) الأمر

---

[1] القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.16.52 الصادر في 19 رجب 1437 الموافق ل 27 أبريل 2016. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6466، 12 شعبان 1437، الموافق 19 ماي 2016، ص 3854.

[2] القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 الموافق ل 19 غشت 2019، ص 5623.

الذي يستدعي توفير الظروف الضرورية لاستقبال هذه الفئة من الأطفال، وعلى المدرسة أن تتكيف مع حاجات التلميذ في وضعية إعاقة وليس العكس.

فإرساء مقاربة التربية الدامجة يحتم تظافر جهود مختلف الفاعلين سواء على المستوى الدولي أو الوطني، رسميين أو غير رسميين، انطلاقا من كل هذا يمكن أن نتساءل إلى أي حد استطاعت المنظومة التشريعية والقانونية الدولية والوطنية، الملائمة مع واقع الممارسة لتكريس الحق في التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة؟ ولتحليل ذلك سيتم البحث في مدى فعلية حق الأشخاص في وضعية إعاقة في التربية والتكوين، وطرح الإشكالات التي تحول دون فعلية هذا الحق، الذي يعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان وحقا كونيا. وكذا الوقوف عند المكتسبات التي تم تسجيلها في هذا المجال، ثم المعيقات التي تحول دون الوصول إلى هذا الحق التمكيني وسبل تجاوزها، والمسارات الكفيلة بالنهوض بحق هذه الفئة في الولوج إلى مدرسة منصفة وعادلة وذات جودة.

وحتى يتم تحليل مختلف هذه الجوانب التي يطرحها الموضوع سيتم اعتماد منهج تحليلي متعدد المقاربات؛ بحيث تتم فيه مساءلة جميع الجوانب التشريعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية دوليا ووطنيا، والتي من شأنها أن تحدد العلاقة بين مختلف الإجراءات والتدابير المتخذة لفعلية الحق في التربية الدامجة وواقع تنزيلها على أرض الواقع وآثارها.

كما سيتم توظيف المنهج الوصفي من خلال تجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالموضوع، لفهم ومساءلة النصوص ومختلف الوثائق ذات الصلة؛ وذلك بعرضها ووصفها وتحليلها وتفسيرها. لإعطاء نتائج؛ حول تنزيل وواقع التربية الدامجة.

كما تمت الاستعانة بالمنهج الوظيفي من خلال دراسة وظائف مختلف البنى الإدارية والسياسية ومدى نجاعة تدخلاتها لتحقيق غايات التربية الدامجة.

وبناء على ذلك سيتم تقسيم الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول: مرتكزات التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة والتشريعات الدولية

المطلب الثاني: التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال التشريعات الوطنية وآفاقها

المطلب الأول: مرتكزات التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة والتشريعات الدولية

يعد الحق في التربية الدامجة، حقا كونيا يشمل جميع الأشخاص، ذكورا وإناثا، وأيا كانت اختلافاتهم، وهو ما كرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة والاتفاقيات الخاصة، وسعت إلى حماية الحق في التربية والتعليم للجميع، ووضعت التدابير اللازمة لذلك، والآليات المصاحبة لحماية والنهوض به. انطلاقا من مبادئ كونية غير قابلة للتجزيء.

الفقرة الأولى: مفهوم التربية الدامجة ومرتكزاتها

يعد مفهوم الدمج من المفاهيم التي استأثرت باهتمام علماء التربية والحقوقيين والمجتمع الدولي، لما يفسحه من مجالات الإنصاف والقبول بالآخر وبالاختلاف. ومع المسار الذي عرفه تعليم وتربية الأشخاص في وضعية إعاقة.

- **أولا: مفهوم الحق في التربية الدامجة**

يعتبر الحق في التربية الدامجة، حقا كونيا حرصت مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية على حمايته.

وتعد التربية الدامجة حسب اليونسكو "تربية مبنية على حق الجميع في تربية ذات جودة تستجيب لحاجات التعلم الأساسية وتثري وجود المتعلمين. لأنها تتمحور بالخصوص حول الفئات الهشة، من أجل تطوير إمكانات كل فرد داخل المجتمع. ولذلك يكون الهدف النهائي للتربية الدامجة ذات الجودة هو إنهاء جميع أشكال التمييز وتعزيز التماسك الاجتماعي".[3]

كما تعرفها منظمة إعاقة دولية بأنها: "تعني نظاما تربويا يأخذ بعين الاعتبار في مجال التعليم والتعلم الاحتياجات الخاصة لكل الأطفال واليافعين الموجودين في وضعية تهميش وهشاشة، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة. إنها تستهدف إزاحة التهميش عن الجميع وتحسين شروط التربية للجميع"[4].

---

[3] وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: "التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة دليل للمدرسين" منشورات مديرية المناهج بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، طبعة 2019، ص 14.

[4] وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: "التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة دليل للمدرسين"، م س ص 14.

فالتربية الدامجة هي في نفس الوقت حاسمة وصعبة ومستعجلة؛ في سياق يظهر المكانة التي تمنحها المجتمعات للأشخاص في وضعية إعاقة وعن العديد من أوجه القصور. فهي حاسمة؛ لأن التربية الدامجة معترف بها الآن كنموذج يتم اعتماده لتعليم جميع الأطفال والمراهقين. وكذلك مستعجلة؛ لأنها مطلب مجتمعي؛ لكون العديد من الأطفال لا يستطيعون الانتظار أكثر من ذلك في طريق مسدود؛ ولأن الجودة لا معنى لها بدون إنصاف[5].

كما أن التربية الدامجة ليست طوباوية، إنها دورة ذات مقاطع إلزامية من الضروري التفكير في الوصول إليها. فالقانون مثل البوصلة، فهو يعطينا الاتجاه فقط. فلا يزال يتعين إنجاز العمل وتثبيته في سلسلة متصلة على أرض الواقع[6].

فالدمج حركة تسعى لضمان حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في تلقي التعليم في أوضاع تربوية عادية قدر المستطاع[7]. والدمج حق من الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة، ويضع مسؤولية تحقيقه على عاتق الدولة بوجه عام؛ ويتضمن تطوير وملاءمة المناهج، وتأهيل الفاعلين التربويين، والمقاربات والدعامات الديداكتيكية وأنظمة التقييم، والاستراتيجيات والبنيات والفضاءات، في إطار نظرة شاملة مشتركة[8].

وقد ارتبط مصطلح الدمج كذلك بمصطلح البيئة الأقل تقييدا، الذي يقوم على إمكانية تعليم الاطفال أو الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية في أوضاع تعليمية مختلفة، ومن إحدى فوائد الدمج زيادة قبول الأطفال العاديين لزملائهم ذوي الاحتياجات الخاصة[9]. وقد بذلت العديد من الدول جهودا من أجل ذلك، فوفرت الظروف المناسبة لذلك والوسائل والإمكانيات الضرورية. بالموازاة مع نمو الوعي بضرورة التربية والتعليم للجميع والإنصاف، وكذا حركة التشريعات الدولية وحركة المجتمع المدني والحقوقي.

هكذا عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" بأنهم:" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو

---

[5] Rkia Chafaqi Et Youssef Boullala : « synthèse générale », actes du séminaire international «le droit à une éducation inclusive : transition conceptuelle, transformation des pratiques et enjeux de l'évaluation » 7 et 8 janvier 2019 Rabat, publication du Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, 2019. P 290.

[6] Rkia Chafaqi Et Youssef Boullala: op cité P 291.

[7] جمال محمد الخطيب: "أسس التربية الخاصة"، مكتبة المتنبي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2013، ص20.

[8] رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي رقم 4/2019 في موضوع:" تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة منصفة وناجعة "، يونيو 2019 ص9.

[9] جمال محمد الخطيب: "أسس التربية الخاصة"، م س ص 20.

ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[10]. وهو ما يجعل من التربية الدامجة مستوعبة وشاملة بالدرجة الأولى لهذه الفئة.

ومع تعدد الأنماط التربوية والتي تؤطرها تنظيمات مؤسساتية مختلفة ومتخصصة، إلا أن المدرسة والتربية المدرسية تعد النمط التربوي المستوعب لأغلب الفئات، لارتباط التربية بالمدرسة بالدرجة الأولى كمؤسسة مهمة للتنشئة الاجتماعية.

وفيما يخص الأطفال في وضعية إعاقة فإن أغلب الأدبيات التربوية تتحدث عن وجود ثلاث مقاربات متمايزة فيما بينها[11]:

- المقاربة القائمة على الفصل والتمييز، والتي ترى أن الأطفال في وضعية إعاقة ينبغي أن يصنفوا حسب نوع الإعاقة، وأن يوضعوا بمؤسسة «خاصة» تستجيب لاحتياجاتهم المرتبطة بنوع القصور الذي يحملونه.

- المقاربة الإدماجية التي ترى أن هؤلاء الأطفال يجب أن يوضعوا في مؤسسة تعلمية عادية في أقسام خاصة، أو في قسم عادي في غياب المساعدة والدعم الملائمين.

- المقاربة الدامجة التي تؤكد على الاعتراف بضرورة تغيير القناعات والسياسات والممارسات التربوية داخل المؤسسات التعليمية، وذلك من أجل الاستجابة لمختلف الاحتياجات الفردية لجميع المتعلمين.

من جانب آخر ومادام موضوع التربية الدامجة لا يمكن مقاربته إلا من خلال المدرسة في مفهومها الطبيعي والعادي، فإن المدرسة الدامجة يمكن تعريفها على أنها مشروع للمدرسة "التي من خلال التعديلات الهيكلية والتنظيمية والتربوية، ترغب في جعل التعليم الأمثل في بيئة عادية ممكنا لجميع التلاميذ ومهما كانت احتياجاتهم"[12].

---

[10] المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.

[11] وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:" التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة دليل للمدرسين" م س، ص 14.

[12] Thomazet, Mérini, & Gaime, 2014, P. 2. Cité par Serge THOMAZET : « L'évaluation dans le cadre de l'éducation inclusive », actes du séminaire international «le droit à une éducation inclusive : transition conceptuelle, transformation des pratiques et enjeux de l'évaluation » 7 et 8 janvier 2019 Rabat, op cité P 130.

إن التربية الدامجة بشكل جد مقتضب هي "الذهاب إلى المدرسة مثل الأطفال الآخرين"[13]. وبالتالي فالتربية الدامجة حق كوني لجميع الأشخاص أيا كانت اختلافاتهم بما يحقق الإنصاف.

هكذا فإن استيعاب سيرورة التربية الدامجة لا يمكن أن يتم دون فهم الإعاقة كمفهوم تطوري بأبعاده المتعددة والمترابطة. ويمكن تحقيب المسار التطوري لمفهوم الإعاقة، ومحاولة نمذجته من خلال الوقوف على أربع محطات مترابطة[14]:

المرحلة الأولى، وامتدت من 1976 إلى 1980، وتميزت بظهور النموذج الطبي للإعاقة، أعدته المنظمة العالمية للصحة، والمعروف بتصنيف (Woods)، حيث تم التفريق لأول مرة بين الإعاقة والمرض.

المرحلة الثانية، وامتدت من 1998 إلى 2002، واتسمت بتوجيه انتقادات لنموذج (Woods)، وظهرت تصنيفات متطورة، لعل أشهرها نموذج الكيبيك المعروف بسيرورة إنتاج الإعاقة (Processus de production du handicap).

المرحلة الثالثة، وامتدت من 2002، وهي مرحلة مراجعة النموذج الطبي لتصنيف(Woods)، ومعالجة أوجه القصور فيه، وتم وضع التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والإعاقة والصحة من قبل المنظمة العالمية للصحة.

المرحلة الرابعة، وانطلقت من 2006، بوضع الأمم المتحدة لأول اتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي رصدت مختلف التجارب والخبرات في مجال الإعاقة، حيث أقرت الاتفاقية مبادئ ومفاهيم ومقاربات جديدة تعد اليوم مرجعا معياريا في فهم الإعاقة والنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

هكذا يتضح على أن التربية الدامجة تخدم أهداف التربية للجميع، وتضمن تكافؤ الفرص بين المتعلمين وتحقيق المساواة والإنصاف في التعلم. من هنا عرف القرار الوزاري رقم 047.19 لقطاع التربية الوطنية[15]، التربية الدامجة: "تهدف التربية الدامجة إلى تمكين الأطفال

---

[13] Serge THOMAZET : « L'évaluation dans le cadre de l'éducation inclusive », actes du séminaire international «le droit à une éducation inclusive : transition conceptuelle, transformation des pratiques et enjeux de l'évaluation » 7 et 8 janvier 2019 Rabat, op cité P 133.

[14] أحمد أيت إبراهيم وسعيد الحنصالي: "التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة في المغرب: مسار الإصلاح الكبير"، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية "رباط الكتب" على الأنترنيت، https://ribatalkoutoub.com بتاريخ 25 أبريل 2021.

[15] المادة 2 من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي 047.19 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة في 24 يونيو 2019.

ذوي الإعاقة من الالتحاق بمؤسسات التربية والتعليم التي يرتادها أقرانهم، والتعلم ضمن نفس البيئة المدرسية التي توفر لهم شروط النجاح، من خلال تكييف التعلمات وطرائق وتقنيات العمل مع قدراتهم وخصوصيات كل صنف من أصناف الإعاقة، فضلا عن توفير التأهيل المواكب لهم في فضاءات متخصصة يرتادها المتعلم والمتعلمة حسب برمجة زمنية وفق مشروعه البيداغوجي".

فالتربية الدامجة تخدم أهداف التربية للجميع، وتضمن تكافؤ الفرص بين المتعلمين وتحقيق المساواة والإنصاف.

- **ثانيا: مرتكزات التربية الدامجة**

إن تحديد المرتكزات والأسس التي تنبني عليها التربية الدامجة، هو تعميق لتحديد مفهومها وتمييزها عن باقي الممارسات البيداغوجية التي استهدفت إشكالية تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في مجال التربية والتعليم. إذ أن كل مرتكز من هذه المرتكزات هو نتاج سيرورة تاريخية من الاشتغال والاجتهاد الذي أسهمت فيه أطراف متعددة منظمات حقوقية ودولية، منظمات الأمم المتحدة، مؤسسات المجتمع المدني، علماء، سياسيون ومفكرون.) لذلك جاءت التربية الدامجة استجابة لتطور حاجة اجتماعية ومجتمعية، ولتطور فكري مرتبط بفلسفة وقيم إنسانية، وفي نفس الوقت ونتيجة لتراكم معرفي في الوقت نفسه، أدى إلى تصورات بيداغوجية جديدة مبنية على تمثلات جديدة للتعلم والتربية[16].

كما حددت اليونسكو في وثيقة المبادئ التوجيهية لتعريف التربية الدامجة مجموعة من المرتكزات تتجلى في كونها سيرورة متطورة؛ التربية الدامجة مبنية على حق الجميع في تربية ذات جودة؛ التربية الدامجة تستجيب لحاجات التعلم الأساسية، وتثري وجود المتعلمين؛ التربية الدامجة تتمحور بالخصوص حول الفئات الهشة، فهي تحاول أن تطور بالكامل إمكانات كل فرد.[17] إن الهدف النهائي إذن للتربية الدامجة هو إنهاء جميع أشكال التمييز وتعزيز التماسك الاجتماعي، واحترام الخصائص الفريدة للأشخاص، وضمان تعليم مجد ومنصف وفعال.

---

[16] وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:" التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة دليل للمدرسين" م س، ص17.

[17] أحمد أيت إبراهيم وسعيد الحنصالي: "التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة في المغرب: مسار الإصلاح الكبير"، م س.

الفقرة الثانية: التربية الدامجة من خلال المواثيق والتشريعات الدولية

أولت مختلف المواثيق والتشريعات الدولية لحقوق الإنسان اهتماما بالأشخاص في وضعية إعاقة وعلى ضرورة حماية الحق في التربية والتعليم، وسنت التدابير اللازمة لذلك، ومختلف الآليات للحماية وللنهوض به عالميا.

- **أولا: التربية الدامجة من خلال المواثيق والتشريعات الدولية العامة**

أكدت المواثيق والتشريعات الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة حماية الحق في التربية والتعليم للجميع، ووضعت التدابير اللازمة لذلك، والآليات المصاحبة لحماية والنهوض به على الصعيد العالمي. كما اهتمت بشكل أساسي بالأشخاص في وضعية إعاقة، منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مؤكدة على حقهم في التربية والتعليم، واستفادتهم من كافة الحقوق دون تمييز.

فالتربية الدامجة حق أصيل من حقوق الإنسان عامة، وللأشخاص في وضعية إعاقة خاصة، فهي حق كوني غير قابل للتجزيء. كما أن الشخص في وضعية إعاقة، إنسان كامل الإنسانية؛ ذو كرامة؛ يجب أن يتمتع بحقوقه كاملة، كما عليه واجبات.

وقد اعترفت المادة السادسة والعشرون(26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في التربية باعتباره حقا من حقوق الانسان. حيث نصت على أن:" لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة".

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الحق في التعليم الجامع وبدون تمييز، في المواد 3 و13 و14، حيث جاء في المادة 13 منه[18] "وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع؛

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم؛

[18] تعد هذه المادة الأطول ضمن ما نص عليه هذا العهد من أحكام، وهي المادة الأبعد مدى والأكثر شمولا بشأن الحق في التعليم ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. مما يوضح المكانة المركزية لهذا الحق ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم؛

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية".

كما نجد في المادة الرابعة عشر(14) من هذا العهد التأكيد على إلزامية التعليم ومجانيته للجميع.

أما الإعلان العالمي حول التربية للجميع[19] الذي عقد في (Jomtien-Thailand) مارس عام 1990، فقد نص في مادته الأولى على" تمكين كل شخص من الإفادة من الفرص التربوية المصممة على نحو يلبي حاجاته الأساسية للتعلم وتشمل هذه الحاجات كلا من وسائل التعلم الأساسية والمضامين الأساسية للتعلم التي يحتاجها البشر من أجل البقاء، ولتنمية كافة قدراتهم للعيش والعمل بكرامة وللمساهمة مساهمة فعالة في عملية التنمية ولتحسين نوعية حياتهم، ولتخاذ قرارات مستنيرة، ولمواصلة التعلم"[20].

وبخصوص الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[21]، والتي تعد أول وثيقة دولية ملزمة على مستوى القانون الدولي تهدف إلى تنمية مفهوم حق الجميع في التعليم، بكل أبعاده. فقد نصت هذه الاتفاقية على المبدأ الأساسي لعدم التمييز وتكافؤ الفرص في التعليم، كما توجب المادة الرابعة (4) على الدول الأطراف بجعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع على أساس القدرات الفردية، كما تعترف بحق الشباب والكبار في التعليم الأساسي.

---

[19] «World Conference On Education For All».

[20] الإعلان العالمي حول التربية للجميع وهيكلية العمل لتأمين حاجات التعلم الأساسية، منشورات اليونسكو، منشور بمكتبة حقوق الإنسان على الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu.

[21] تعد اتفاقية اليونسكو بمكافحة التمييز في مجال التعليم هي أول صك دولي في مجال التعليم ولها سلطة إلزامية في القانون الدولي وأصبحت مصدر إلهام لكتابة الصكوك الأخرى، وخاصة المادة 13 من والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .اعترف المجلس التنفيذي لليونسكو باعتباره ركيزة أساسية لعملية توفير التعليم للجميع. اعتمدت في 14 كانون الأول 1960 ودخلت حيز النفاذ في 22 أيار/مايو 1962.

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[22] فقد نصت في المادة العاشرة (10) على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة".

أما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[23] فقد اعترفت بحق الأطفال في التعليم وعلى أساس تكافؤ الفرص ودون تمييز في المادة 28[24]، كما أكدت الاتفاقية في المادة 23 على وجوب تمتع الطفل في وضعية إعاقة في التعليم إسوة بباقي الأطفال. وبحياة كاملة وكريمة، بما فيها الحق في التعليم، كما تؤكد المادة 29 على ما يحب أن يكون عليه التعليم قصد تنمية الطفل وتأهيله للحياة.

هكذا فالنصوص الواردة في المواثيق الدولية حرصت على أن تعطي أبعادا متعددة للتربية الدامجة تتجسد في ضمان الحق في التربية والتكوين والتعليم، والاعتراف بالتعليم كحق لكل فرد في المجتمع كيفما كانت وضعيته؛ وإزالة أي نوع من التمييز في الوصول إليه على أي أساس بما فيها الإعاقة؛ والحق في ضمان التعليم الجيد والهادف والمنصف وتوفير كل شروط

---

[22] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإنجليزية Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women، واختصارا (CEDAW) هي معاهدة دولية خاصة بالحقوق الدولية للنساء، أُعتُمِدَت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/ سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27.

[23] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989. تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

[24] تنص المادة 28 على ما يلي:

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع؛

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛

ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات؛

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد".

الاستفادة منه. كما حرصت على أن يكون إلزاميا في مراحله الأولى ومجانيا ويتسم بسمة العموم مبتغية من وراء ذلك جعله؛ دعامة أساسية من دعائم التنمية المستدامة، بل وحجر الزاوية فيها. ولا يمكن تصور أي درجة من درجات الرقي أو النهضة في أي مجتمع ما لم يسبق ذلك نشر التعليم وإلزاميته واستفادة الجميع منه.

ثانيا: التربية الدامجة من خلال المواثيق والتشريعات الدولية الخاصة: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الاهتمام بالتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة وتكريس حقوقهم كاملة بدون تمييز، لم يتعزز بالرغم من النصوص المتفرقة في مختلف المواثيق والتشريعات الدولية لحقوق الإنسان، إلا بصدور الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[25] وبعد مسار طويل وواقع مأساوي للأشخاص في وضعية إعاقة وحرمانهم من التربية والتكوين، ومن حقهم في التربية الدامجة. إن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[26] تحتل مكانة بارزة، بين معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، بالنظر للخصوصيات التي تطبعها، والموضوع الذي جاءت من أجله. فإبرام الاتفاقية، لم يكن ترفا، أو إضافة وثيقة جديدة إلى سلسلة الوثائق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان فقط، وإنما جاءت لتواجه واقعا مترديا، تعاني منه شريحة واسعة من البشر على مستوى العالم بأسره، عجزت المواثيق الأخرى عن معالجته بشكل جدي.

ومن خصوصيات الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة كذلك، أنها ربطت الإعاقة بالبعد التنموي، بإعطائها منظورا خاصا للتنمية الاجتماعية، كما استدركت مبدأ مهما في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ألا وهو مبدأ "عدم التمييز على أساس الإعاقة" الذي أغفلته الصكوك السابقة[27].

---

[25] تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة الاتفاقية بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، ثم دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 أيار/مايو 2008. وفي أيار/مايو 2010.

[26] تتكون الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة من ديباجة وخمسين (50) مادة، تتناول الأهداف التي جاءت من أجلها، والمبادئ العامة والحقوق، وتحدد التزامات الدول باحترام تلك الحقوق، وضمانها دون تمييز. إضافة إلى تشجيعها للتعاون الدولي في مجال الإعاقة، ووضعها لآليات لدعم التنفيذ والرصد على المستويات الوطنية والدولية.

هذا وبالإضافة إلى تبني الأمم المتحدة لصك دولي آخر ملحق بها هو البروتوكول الاختياري، الذي يجيز للأفراد رفع تظلماتهم، إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حال انتهاك أي حكم من أحكام المعاهدة.

[27] معاذ الطويل: "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي-الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة نموذجا-" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2012-2013، ص 38.

إن قانون الأمم المتحدة الخاص بالإعاقة كان متضمنا بصورة أولية في بعض الوثائق القانونية غير الملزمة. بعضها كان في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.[28] إلا أنها لم تستطع تحقيق الإلزام والشمولية والدمج الشامل للأشخاص في وضعية إعاقة.

هكذا نص الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[29] في مادته السادسة(6) على أنه: "للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع".

أما المادة الثانية (2) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا نصت على: "للمتخلف عقليا حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن".

لكن بعدها ستتعزز المنظومة الدولية بصدور أول اتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تنص في المادة 24 منها على التمتع الكامل بالحق في التربية والتكوين في إطار نظام تعليمي جامع.

وموازاة مع ذلك، تبرز خصوصيات هذه الاتفاقية، من خلال الطبيعة الإلزامية للحقوق التي تتضمنها. وإلزامية وعمومية نصوصها المصطبغة بالصبغة العالمية، التي لا تخفى أهميتها في تطوير القانون الدول. كما ترمي إلى "تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة"[30]. وتشمل الاتفاقية أيضا التزامات وواجبات محددة لضمان حماية حقوق النساء ذوات الإعاقة (المادة 6) والأطفال ذوي الإعاقة (المادة 7).

---

[28] أميتا دهاندا: «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة" منشور بالموقع الالكتروني مدونة القوانين https://qawaneen.blogspot.com.

[29] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

[30] المادة 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما كرست الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة التي من المفترض أن توجه تنفيذ جميع موادها، وهي[31]:

- احترام كرامة (الأشخاص ذوي الإعاقة) المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية الفرد، في تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛
- عدم التمييز؛
- كفالة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
- تكافؤ الفرص؛
- إمكانية الوصول؛
- المساواة بين الرجل والمرأة؛
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هوياتهم.

هكذا عملت الاتفاقية على تأكيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بكل أشكاله وفي جميع مستوياته[32]، مع الحرص على إعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، كما يجب أن تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة، موجهين نحو تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماجهم في كافة مناحي الحياة.

كما تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي[33]:

أ-عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

ب-تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

ج-مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

---

[31] المادة 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[32] المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[33] الفقرة الثانية من المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

د-حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

هـ-توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف كذلك باتخاذ التدابير المناسبة والميسرة للحصول على ذلك، بما فيها الموارد البشرية المتخصصة، والوسائل المساعدة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة لبلوغ تعليم جيد ودامج.

لكن بالرغم من كل ذلك الاهتمام التشريعي الدولي بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة عامة، وللحق في التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة خاصة، فإنه لا بد لتلك الحقوق أن تكون مزودة بآليات وأجهزة تضمن إعمال واحترام هذه الحقوق[34]، بالإضافة إلى التحسيس والتوعية بها، وكذا الترافع لإعمالها وتكريس فعلية تلك الحقوق.

المطلب الثاني: التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال التشريعات الوطنية وآفاقها

بالرغم من اعتراف مختلف النصوص القانونية الدولية، بالحق في التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال حقهم في التعليم، وذلك في إطار نظام تعليمي جامع، مع إزالة الحواجز القانونية التي تعترض إدماجهم ودمجهم في نظام التعليم النظامي للبلد، وألزمت بذلك الدول الأطراف بأن تحدد في تشريعاتها الوطنية، واجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة؛ فإن إعمال هذا الحق وضمان تطبيقه، يحتم على التشريعات الوطنية تيسير سبل ذلك وتأكيد وأجرأة تطبيق هذه الحقوق، كما يجب تنزيلها من خلال مختلف السياسات العمومية على أرض الواقع.

---

[34] يمكن الحديث عن مجموعة من الآليات منها: الآليات التعاقدية؛ أي تلك التي تظهر في إطار الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وقد نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على إحداث اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(المادة 34) وهي مفوضة بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية، وبتلقي وبفحص البلاغات الفردية بحق الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية، وبإجراء تحقيقات مستندة إلى معلومات موثوقة ومعول عليها تشير إلى انتهاكات فاضحة أو منهجية للبروتوكول الاختياري من جانب الدولة الطرف. تجتمع اللجنة حاليا مرتين في العام في مدينة جنيف السويسرية لمدة أسبوع في كل مرة أو دورة.

وهناك آليات غير تعاقدية، تحدث خارج إطار هذه الاتفاقيات. ويمكن الحديث هنا عن أمانة الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤتمر الدول الأطراف والمقرر الخاص المعني بالإعاقة.

فبمصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009، انخرط في عملية الارتقاء بحقوق هذه الفئة، وتعهد بالعمل على حمايتها وضمان ممارستها. انطلاقا من الالتزامات والمبادئ الدستورية وكذا مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، كما التزم بإعداد آليات لتنزيلها، بالرغم من العديد من الإكراهات التي لازالت تعترض الدمج النهائي لهذه الفئات.

الفقرة الأولى: التربية الدامجة من خلال التشريعات الوطنية والسياسات العمومية

تبعا للالتزامات الدولية، وسعيا نحو الارتقاء بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وضمانا لحقوقها كما هو متعارف بها دوليا، سعت مختلف التشريعات الوطنية نحو تكريس حقوق هذه الفئة، وفي مقدمتها الحق في التربية الدامجة، وتوفير الإمكانات المناسبة لتنزيلها وتحقيقها من خلال مختلف البرامج والسياسات العمومية.

• أولا: التكريس الدستوري والتشريعي للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة

عرفت مسألة الإعاقة دفعة قوية مع دستور 2011، حيث وضعت في قلب موضوعات الحقوق والحريات، ويوضح مسؤولية الدولة في إدراج الإعاقة في مختلف السياسات العمومية. وهو الأمر الذي يعتبر اعترافا بسمو الاتفاقيات الدولية؛ خاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليهما المغرب على التوالي سنة 1993 و2009، واعترافا بضرورة العمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. خاصة فيما يتعلق هنا بالمساواة والإنصاف والدمج.

وقد أكد الدستور على التزام المغرب[35] بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء؛ وكذا حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

ومن منطلق كون الأشخاص في وضعية إعاقة مواطنين كاملي المواطنة، متمتعين بحقوق وعليهم واجبات أولا، ثم في وضعية إعاقة ثانيا، فقد أولى دستور 2011 عناية خاصة، وأكد على ضرورة وضع وتفعيل سياسات موجهة إليهم، (الفصل 34 من الدستور[36]) وذلك من خلال

---

[35] ديباجة دستور 2011.

[36] ينص الفصل 34 من الدستور على: " تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

معالجة أوضاعهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع. بما فيه الحق في التربية والتعليم والتكوين والتأهيل.

هكذا يتأسس الحق في التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة على أحكام الدستور المتعلقة بإرساء دعائم مجتمع متضامن، ووضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

كما نص الفصل 31 من دستور 2011 على "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، وعلى قدم المساواة، من الحقوق التالية: العلاج والعناية الصحية؛ والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ والحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ والتنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة؛ والتكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية". هكذا نجد على أن الحق في التعليم مكفول دستوريا للجميع بما فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة من حيث المبدأ، بالرغم من الصيغة الفضفاضة. وهو المبدأ الذي تؤكده العديد من النصوص التشريعية الأخرى ومنها مدونة الأسرة (المادة 54)[37]، حيث يتمتع الطفل المصاب بإعاقة، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

[37] تنص المادة 54 من مدونة الأسرة على أن: " للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:

حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد.

العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية.

النسب والحضانة والنفقة طبقا لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة.

إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة.

اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا.

التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل.

التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني.

عندما يفترق الزوجان، تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ما هو مبين في أحكام الحضانة.

عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات إلى الحاضن والنائب الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد منهما.

وفي إطار تطوير الترسانة القانونية الوطنية في مجال الإعاقة عامة والتربية الدامجة خاصة، وملاءمتها مع الالتزامات الدولية، والدستورية. صدر القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها[38]. حيث حدد الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. ويتضمن مقتضيات تحفظ تمتعهم بمختلف الحقوق الأساسية، كما يشكل إطار عاما لتدخل الدولة في المجال.

وقد خصص القانون الإطار 97.13 بابا خاصا (الباب الثالث) وعنونه بالتربية والتعليم والتكوين؛ يلح على حق الأشخاص في وضعية إعاقة في الاستفادة من التربية والتعليم والتكوين في كل الأسلاك التعليمية، بما في ذلك الحق في الاختيار بكل حرية للمسالك التي يرغبون متابعة الدراسة فيها، ولا يمكن للإعاقة أن تكون سببا في الحيلولة دون التمتع بهذا الحق، أو الحد من ممارسته. وتضمن مقتضيات خاصة في المواد[39]11و12و13 لتأمين الحق في التربية والتكوين والاستفادة من الترتيبات التيسيرية ومن التتبع والدعم والتوجيه. كما أحدث لجان جهوية لدى

يتمتع الطفل المصاب بإعاقة، إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.

تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون.

تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر."

[38] القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.16.52 الصادر في 19 رجب 1437 الموافق ل 27 أبريل 2016. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6466، 12 شعبان 1437، الموافق 19 ماي 2016، ص 3854.

[39] تنص المادة 11 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، على:" يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها. ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من هذا الحق أو سببا للحد من ممارسته.

ولأجل ذلك يستفيدون من:

- حقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكوين المهني، ولا سيما منها الأقرب لمحل إقامتهم؛

- استعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقتهم.

كما تلتزم الدولة القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة حسب حاجيات كل متعلم"

أما المادة 13 فتنص على:" تتخذ الدولة التدابير التحفيزية الملائمة في إطار تعاقدي من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، الذين يختارون أو يتعذر عليهم متابعة دراستهم وتكوينهم بمؤسسات أخرى.

وتعتبر المؤسسات المتخصصة المذكورة جزءا من المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.

وتتخذ الدولة نفس التدابير المذكورة من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، من الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار التي تعدها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال."

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تتكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم أو إعادة توجيههم عند الاقتضاء، وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم. ويحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.[40]

كما أن القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي،[41] في جوهره يمكن من إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع. كما أن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها[42]: تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛ وضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة. وقد أكدت المادة 13 من هذا القانون الإطار على التزام مؤسسات التربية والتكوين والتعليم التابعة للقطاع الخاص بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة. أما المادة 20 فتؤكد على أن تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس يستلزم تعبئة الدولة لجميع الوسائل اللازمة وتعزيز شبكة الدعم لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي ووضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب.

إلا أنه بالرغم من التأكيد على الحق في التربية والتعليم والتكوين للجميع، فقد جاءت المادة 25 لتؤكد على الحق في التربية الدامجة[43]، وإلزامية الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك. ووضع مخطط وطني متكامل للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة،

---

[40] المادة 13 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

[41] القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 الموافق ل 19 غشت 2019، ص 5623.

[42] من ديباجة القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

[43] تنص المادة 25 من القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على أن:" تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.

ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه".

ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه.

وفي إطار تأمين شروط الدمج التربوي، نصت المادة 35 من القانون الإطار 51.17 بتكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة.

- **ثانيا: التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال البرامج والسياسات العمومية**

عملت البرامج والسياسات العمومية على أجرأة مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بالحق في التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، والعمل على تيسير استفادتهم من كافة حقوقهم.

وعلى هذا الأساس جاءت السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2016-2026 المعتمدة من طرف الحكومة، والتي أعدت وفق منهجية تشاركية مع مختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة، وخبراء، وتتضمن هذه السياسة رافعات استراتيجية عرضانية[44] تهم كل المجالات ذات التدخل الأفقي لمختلف القطاعات الحكومية، ورافعات استراتيجية موضوعاتية تهم مجالات مرتبطة باختصاصات قطاعية؛(الرافعات الاستراتيجية في مجال الصحة، وفي مجال التربية والتعليم، وفي مجال التكوين والإدماج المهني، وفي مجال الولوجيات، وفي مجال المشاركة) إضافة إلى رافعات للحكامة تهم التدابير والآليات لتتبع تنفيذ وتقويم السياسة

[44] ستهدف الرافعات العرضانية مجموعة من العمليات والتدابير المشتركة بين القطاعات الحكومية:

- الرافعة العرضانية الأولى: ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الرافعة العرضانية الثانية: دمج بعد الإعاقة في المخططات الوطنية والبرامج الترابية للتنمية؛
- الرافعة العرضانية الثالثة: إدراج بُعد الإعاقة في الميزانيات القطاعية عبر تطوير مؤشر الإعاقة في الموارد المخصصة؛
- الرافعة العرضانية الرابعة: إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- الرافعة العرضانية الخامسة: تأهيل وتكوين الموارد البشرية في مجالات النهوض بحقوق الشخاص في وضعية إعاقة؛
- الرافعة العرضانية السادسة: وضع نظام جديد لتقييم الإعاقة؛
- الرافعة العرضانية السابعة: نظام معلوماتي؛
- الرافعة العرضانية الثامنة: تعزيز بنيات الاستقبال والتوجيه وتقنين خدمات التأهيل والتكفل؛
- الرافعة العرضانية التاسعة: تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني.

راجع للتفصيل: وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية "السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة" نونبر 2015، ص 17 وما يليها.

العمومية. وفيما يخص الرافعات الاستراتيجية في مجال التربية والتعليم فتتمثل في تعزيز بعد الإعاقة في استراتيجيات وبرامج مجال التربية والتعليم، وتوفير الإمكانات المادية والبشرية لضمان ولوج الأطفال في وضعية إعاقة إلى التربية والتعليم، وتحسين ظروف الولوج إلى التربية والتعليم.

كما تم على مستوى أجرأة السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، تبني مخطط العمل الوطني لتنزيل السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021 الذي أعد وفق المنهجية التشاركية، ومتبنيا المقاربة الحقوقية، كما يتضمن المخطط 6 محاور، و24 ورشا، و150 مشروعا، و419 تدبيرا، مع تحديد مؤشرات قياس الإنجاز والأثر، والبرمجة الزمنية، بما سيحقق الالتقائية ويساهم في خلق دينامية جديدة لتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.[45]

وفي هذا الإطار، أعطيت في 26 يونيو 2019 الانطلاقة الرسمية للبرنامج الوطني للتربية الدامجة، الذي يهدف إلى توفير المستلزمات الكفيلة بضمان إنصاف الأشخاص في وضعية إعاقة، وتحقيق شروط نجاحهم الدراسي؛ ومحاربة التمثلات السلبية والتصورات النمطية عن الإعاقة من خلال التربية على القيم وحقوق الإنسان.

وهو التوجه الذي أكدت عليه قبل مختلف الوثائق المرجعية المؤطرة للتربية والتكوين منذ الميثاق الوطني للتربية والتكوين مرورا بالبرنامج الاستعجالي ثم الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015–2030)، والتي تبلورت في القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

هكذا فقد أكد الميثاق الوطني للتربية والتكوين من خلال الدعامة 14 البند 142[46] على العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال الدعم اللازم لهم، وتيسير اندماجهم في الحياة الدراسية، وبعد ذلك في الحياة العملية. وهو ما سايره البرنامج الاستعجالي من خلال المشروع رقم7 (مشروعE1.P7) المعنون بإنصاف الأطفال والجماعات ذوي الاحتياجات الخاصة.

---

[45] موقع الوزارة على الأنترنيت https://social.gov.ma.

[46] ينص البند 142 على:" رعيا لحق الأشخاص المعوقين، أو الذين يواجهون صعوبات جسمية أو نفسية أو معرفية خاصة، في التمتع بالدعم اللازم لتخطيها، تعمل سلطات التربية والتكوين، على امتداد العشرية الوطنية للتربية والتكوين، على تجهيز المؤسسات بممرات ومرافق ملائمة ووضع برامج مكيفة وتزويدها بأطر خاصة لتيسير اندماج الأشخاص المعنيين في الحياة الدراسية، وبعد ذلك في الحياة العملية".

ويتم كذلك فتح المعاهد والمدارس المتخصصة في هذا المجال، بشراكة بين سلطات التربية والتكوين والسلطات الحكومية الأخرى المعنية، والهيئات ذات الاختصاص على أوسع نطاق ممكن".

أما الرؤية الاستراتيجية للإصلاح(2015–2030)، والتي أعدها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في سياق إصلاح منظومة التربية والتكوين، فإن رافعاتها تصب في اتجاه بناء مدرسة منصفة وذات جودة؛ مدرسة تساعد على الارتقاء بالفرد والمجتمع. وقد أوصت هذه الرؤية الاستراتيجية، في الرافعة الرابعة منها على "تأمين حق الأشخاص في وضعية إعاقة في ولوج منظومة التربية والتكوين في إطار التمييز الإيجابي، وإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز التي يعانون منها". وهو الأمر الذي ينسجم مع المقتضيات الدستورية والقانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، والقانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

كما نصت الرؤية الاستراتيجية(2015–2030) على وضع مخطط وطني لتفعيل التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال المشروع المندمج رقم 3 المتعلق بتمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة، وفي ذات السياق نصت على تدابير تتوخى تكوين مدرسين متمكنين من التربية الدامجة، وإدراج هذه الأخيرة ضمن برنامج التكوين المستمر للأطر التربوية، وتوفير مساعدين للحياة المدرسية، وتكييف الامتحانات وظروف اجتيازها لفائدة التلاميذ في وضعية الإعاقة وتعزيز الشراكة مع القطاع الحكومي المكلف بالصحة ومع المجتمع المدني.

وستتعزز كل هذه الإجراءات والتدابير الهادفة إلى ضمان الحق في التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، وأجرأتها مع صدور قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي 047.19 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، في 24 يونيو 2019، وبعده المذكرة الوزارية 0531-19، بتاريخ 3 يوليوز 2019، والذي يشكل الإطار التنظيمي للتربية الدامجة.

وتهدف التربية الدامجة حسب القرار الوزاري[47] إلى: تمكين كافة الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بمؤسسات التربية والتعليم التي يرتادها أقرانهم والتعلم ضمن البيئة المدرسية التي توفر لهم شروط النجاح من خلال تكييف التعلمات وطرائق وتقنيات العمل والمراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية مع قدراتهم وخصوصيات كل صنف من أصناف الإعاقة؛ توفير التأهيل المواكب في فضاءات متخصصة يرتادها المتعلم حسب برمجة زمنية وفق مشروعه البيداغوجي الفردي؛ إحداث قاعة الموارد للتأهيل والدعم لتأمين خدمات خاصة للتلاميذ في وضعية إعاقة

[47] قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي 047.19 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة في 24 يونيو 2019.

بهدف دعم تعلماتهم الأساسية وإمدادهم ببعض العادات الفكرية والمهارات السلوكية التي تؤهلهم أكثر لمتابعة الأنشطة التربوية، بالإضافة إلى الدعم الطبي والشبه الطبي والدعم السيكولوجي والدعم البيداغوجي.

كما أصدرت مديرية المناهج بالوزارة بعد ذلك دليلا للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة سنة 2019، وعلى مستوى الممارسات التربوية والبيداغوجية، تم وضع إطار مرجعي للهندسة المنهاجية لأقسام التربية الدامجة. أما على مستوى بنيات التدبير والدعم، تم الشروع في تحويل أقسام الإدماج المدرسي إلى قاعات للدعم والموارد، وتم إحداث مصالح للتربية الدامجة في الهيكلة التنظيمية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وإحداث قسم مركزي للتربية الدامجة في الهيكلة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

هكذا سعت مختلف التشريعات الوطنية نحو تكريس الحق في التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، وعملت على أجرأتها مختلف البرامج والسياسات العمومية، بما يكفل حقوق هذه الفئات العريضة من المجتمع ويسهل دمجهم في الحياة المدرسية ومنها المجتمع، بالرغم من العديد من الاكراهات التي تحد من ذلك.

الفقرة الثانية: واقع التربية الدامجة وآفاقها بالمغرب

إذا كانت المرجعيات الدولية والوطنية كافلة وحامية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ومن حقهم في التربية الدامجة أساسا، فإن الواقع لازال يعج بالعديد من الإكراهات التي تحد من تنزيل مختلف المقتضيات الدستورية والتشريعية والتنظيمية، وكذا البرامج والسياسات العمومية المرتبطة بهذا المجال، بالرغم من المجهودات المبذولة.

- **أولا: واقع التربية الدامجة واكراهات التفعيل**

تعتبر التربية الدامجة رافعة مهمة للنظم التربوية، فهي سيرورة تصبو إلى الحد من إقصاء الأطفال في وضعية تهميش أو هشاشة، وتشجيع إدماجهم من خلال الاستجابة الفعالة لاحتياجات كل المتعلمين. كما أنها تهدف إلى تأمين حقهم في المساواة على مستوى الحقوق والفرص في التربية. وهي تعتمد مقاربة دينامية للإجابة بشكل إيجابي على التعددية والاختلاف، باعتبار ذلك التنوع إمكانية للإغناء والتعلم وليس مشكلا.[48] هكذا، تنخرط التربية الدامجة في

[48] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: "التقرير السنوي عن حصيلة وآفاق المجلس 2018" يوليوز 2019، ص39.

توجهات التربية للجميع. وتساهم في محاربة الإقصاء في المنظومة التربوية وتسعى نحو تحقيق الإنصاف.

وعلى الرغم من التطور المستمر الذي عرفته المرجعية الحقوقية والقانونية الوطنية مسايرة المرجعيات الدولية، وما شهدته من تطورات سواء على المستوى التشريعي، أو على مستوى السياسات العمومية عامة والسياسات التربوية والتعليمية خاصة، أو على مستوى دينامية المجتمع المدني، فإن واقع التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة لايزال يعرف العديد من الاختلالات والصعوبات، والتي توقفت عندها العديد من تقارير مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، خاصة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي[49] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقارير المجلس الأعلى للحسابات. أو حتى الأجوبة والملاحظات المسجلة على التقارير المقدمة من طرف المغرب بموجب المادة 35 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فبالرغم من وجود جهود قطاعية للنهوض بتربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة فإن هؤلاء يشكلون الفئة الاجتماعية الأقل استفادة من الخدمة التربوية والتكوينية، والأكثر عرضة للإقصاء والتميز بسبب إعاقتهم، مما يحرمهم من حقوقهم الأساسية؛ ثم التميز الذي يلحق بشكل صارخ الإناث والأشخاص المقيمين في الوسط القروي داخل فئة المتمدرسين منهم.[50] وهو ما يجعل مسألة العدالة المجالية محط تساؤل من داخل الإنصاف وإحقاق الحقوق الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

كما يسجل كذلك وجود فوارق مهمة في التمدرس بين الأطفال في وضعية إعاقة تبعا لنوعية القصور، إذ يفسر ذلك بكون الأطفال ذوي الإعاقة الحركية قابلون للإدماج وفي الوسط المدرسي أكثر من غيرهم. ثم إن الأطفال ذوي إعاقة ذهنية أو حسية هم الذين يترددون أكثر من

---

[49] أصدر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي سنة 2019 تقريرا حول "تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة" كما أصدر كذلك المجلس رأيا رقم 4/2019 في موضوع:" تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة منصفة وناجعة"، يونيو 2019.

[50] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: "تقرير حول تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة" 2019 ص28.

غيرهم على المؤسسات المتخصصة والأقسام الخاصة.[51] الأمر الذي يخلق العديد من الفوارق داخل نفس الفئة، ويعثر من فرص دمجها واستفادتها من حقوقها.

كما يسجل واقع الحال العديد من الاختلالات والإكراهات التي تحد من تفعيل التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة والتي سجلها تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي من أهمها[52]: محدودية العرض التربوي، وعدم كفايته لتلبية الطلب، ونقص البنيات والفضاءات المؤهلة وعدم وجود بيئة تعليمية دامجة؛ التعثر الذي يعرفه تمدرس وتعلم الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي يتوقف في الغالب عند التعليم الابتدائي، لأسباب مختلفة تعود كلها إلى الحواجز المرتبطة بأوساطهم ومحدودية الإمكانيات الموفرة لهم؛ تدني الجودة بسبب جمود وانغلاق بنيات التعلم، والضعف في ملاءمة المناهج والبرامج، وضعف تكوين الفاعلين التربويين، وبسبب النقص الملحوظ في التكييف البيداغوجي غير المدعم بما فيه الكفاية والتعثر في مأسسة المسارات التعليمية؛ عدم التنسيق بين المتدخلين في تربية وتعليم الأطفال في وضعية إعاقة، وفيما بين الأجهزة المكرسة لتمدرسهم وانعدام الجسور والممرات الممكنة؛ استمرار هيمنة المقاربة الطبية والرؤية الإحسانية، وكذلك وقع التمثلات السلبية والأشخاص في وضعية إعاقة داخل المجتمع والمنظومة التربوية، ولدى الأسر ذاتها.

من جانب آخر وإذا كان البرنامج الوطني للتربية الدامجة قد حقق مجموعة من الإنجازات على مستوى تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة وإحداث أقسام مندمجة خاصة بهذه الفئة في العديد من الأكاديميات، وحاول تكريس الحق في التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، وكسر العديد من الحواجز، وكسب رهان التنزيل الترابي لبرنامج التربية الدامجة بشكل أساسي على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، إلا أنه سجلت بشأنه العديد من الملاحظات والتي رصدتها عملية فحص المشروع من طرف المجلس الأعلى للحسابات[53]: منها ما يتعلق بحكامة البرنامج الوطني للتربية الدامجة (ضعف في توثيق البرنامج الوطني للتربية الدامجة، غياب معطيات محينة ودقيقة عن

---

[51] تقرير حول تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة، م س ص 30.

[52] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: "تقرير حول تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة"، م س ص 63 وما يليها.

رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي رقم 4 /2019في موضوع:" تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة منصفة وناجعة " م س ص 11.

[53] "تقرير المجلس الاعلى للحسابات برسم سنتي 2019 و2020" منشور بالجريدة الرسمية رقم 7073 مكرر بتاريخ 11 شعبان 1443، (14 مارس 2022) ص 1490 وما يليها.

الفئة المستهدفة، نقص في تحديد التوقعات المالية المفصلة للبرنامج، غياب إطار تعاقدي بشأن تنفيذ هذا البرنامج على المستوى الجهوي، ضعف في إشراك الأطراف ذات العلاقة). ثم ما يتعلق بتدبير الموارد المالية والبشرية والمادية في مجال التربية الدامجة (عدم تحديد توقعات مالية مفصلة للبرنامج خلال فترة إنجازه، ضعف التكوين الأساسي والمستمر للموارد البشرية، عدم توفير العدد الكافي من قاعات الموارد للتأهيل والدعم، ضعف في تجهيز المؤسسات بالولوجيات المعمارية، نقص في تجهيز الأقسام وتأهيلها بالوسائل والمعدات الديداكتيكية). ثم ما يتعلق بالعرض المدرسي والبيداغوجي ومسارات التكوين (عجز في إعداد الخريطة المدرسية الاستشرافية، ضعف استقطاب الأطفال في وضعية إعاقة بالمدارس العمومية، ضعف ولوج الأطفال في وضعية إعاقة للمدارس، عدم تفعيل آليات الاستقبال في المجال الصحي، تأخر في وضع العرض التربوي والبيداغوجي).

وعلى العموم فالواقع يعج بالعديد من الاختلالات بالرغم من المجهودات المبذولة في سبيل الرقي بحقوق الاشخاص في وضعية إعاقة وتحقيق التربية للجميع.

هكذا لم تتمكن السياسات العمومية التربوية بعد من أن تشمل كل الأطفال الذين يعانون من صعوبات اجتماعية، ولم تستوعب كل أصناف الهشاشة. وهو ما يجعل هذه السياسات بعيدة عن تحقيق هدف التربية الدامجة، ويعرض المدرسة إلى أن تتحول هي ذاتها إلى آلة لتضخيم الفوارق.[54] وهو الأمر الذي يحتم على مختلف الفاعلين مضاعفة الجهود قصد تكريس الحق في التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة.

- **ثانيا: سبل تجاوز اكراهات تفعيل الحق في التربية الدامجة وآفاقها**

إن تفعيل التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، ليس مسألة تشريعات أو وسائل وإمكانيات بقدر ما هو تملك وتغيير للصورة النمطية تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة، تم العمل الجماعي والمشترك بين مختلف الفاعلين. حيث سيمكن إشراك مختلف الفاعلين في الميدان، من تطوير آليات التنسيق والتتبع والمواكبة على المستوى الداخلي لمنظومة التربية والتكوين. كما يتطلب الأمر تبني سياسة عمومية كاملة وناجعة للتربية الدامجة والقطع مع السياسات القطاعية والمتداخلة لشتى القطاعات، مع العمل على إحداث بنية مؤسساتية

[54] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: تقرير موضوعاتي "مدرسة العدالة الاجتماعية: مساهمة في التفكير حول النموذج التنموي" 2018 ص 13.

وطنية موحدة، تعمل على تحقيق الالتقائية في إعداد وتتبع وتقييم السياسات والبرامج العمومية المتعلقة بتربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة.

إن التربية الدامجة تتطلب استراتيجية لتوفير الترتيبات التيسيرية في المؤسسات التعليمية ومعالجة وضعية المرافق التعليمية التي تنعدم فيها الولوجيات، مع العمل على تجهيز المؤسسات التربوية بالولوجيات المعمارية والمرافق الصحية، وفق المعايير التي تم تبنها في مجال دمج الأشخاص في وضعية إعاقة. والتسريع ومواصلة إنجاز وتأهيل قاعات الموارد للتأهيل والدعم للوصول إلى الأهداف المسطرة. كما يتطلب الأمر تدقيق الأنظمة الداخلية للمؤسسات التعليمية والجامعية والتكوينية، بالإشارة الواضحة إلى حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في التعليم والتكوين على قدم المساواة مع غيرهم، وعلى واجبات كل الفاعلين التربويين بالمؤسسة، وحقوق وواجبات المتعلمين والمتعلمات، والحرص على تيسير دمجهم في العملية التربوية داخل المؤسسة، ومساعدتهم في تحقيق ذلك[55]. وتمكينهم من الدعم والمواكبة اللازمة.

إن التربية الدامجة عملية مستلزمة، وبناء مشترك يستدعي نفسا طويلا. ولا توجد وصفة يمكن تطبيقها بنفس الشكل في كل مكان. فالتربية الدامجة تواجه باستمرار متطلب الابتكار الناتج عن ضرورة التكيف مع تنوع الأفراد، والارتقاء بتنمية قدراتهم. إن المقاربة الدامجة تدعو إلى أن يكون النظام لينا، وأن يغير نمط سيره. وهي تتطلب جمع كل الكفاءات المتوفرة، لأنه توجد حول كل طفل عدة أطراف فاعلة تنتمي لآفاق متنوعة وبوسع كل واحدة منها أن تقدم مساعدتها[56]. وهو ما يمكن أن يجعل من التربية المدرسية مدخلا أساسيا للتربية الدامجة وللإبراز عناصر الاختلاف والذي يجب أن يكون عامل قوة للنظام التعليمي، ويكفل حق التربية للجميع. كما أن تغيير الصورة السلبية لن يتأتى إلا بالتربية على قبول الاختلاف وتقبل الآخر.

أما فيما يتعلق بـالموارد البشرية والتي تعتبر دعامة أساسية للنهوض بالمنظومة كما تعد تحديا حقيقيا وأحد المخاطر المحدقة للنهوض بالتربية الدامجة، فلا يمكن تصور التربية الدامجة بدون تملكها لمقومات الهندسة المنهاجية الملائمة ومقومات الحق في التربية الدامجة. مع التكوين المستمر الذي يجب أن يواكبهم.

---

[55] رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي رقم 4/2019 في موضوع: " تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة منصفة وناجعة " م س ص 17.

[56] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: "تقرير حول تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة"، م س ص 66.

فالمدرسة الدامجة هي بنيات وممارسات بيداغوجية وحياة مدرسية، والتغيير الحقيقي هو التغيير الإجرائي داخل المدرسة، من خلال تهيئة البنيات المدرسية، وملاءمة الممارسات البيداغوجية الصفية، وإذكاء الوعي عند مختلف الفاعلين المعنيين لتصحيح التمثلات التي تكرس التمييز والإقصاء.

أما على مستوى التمويل فيتعين على الدولة والجماعات الترابية في نطاق مسؤوليتهما، توفير التمويل الدائم واللازم والخاضع للمراقبة الجاري بها العمل، لمختلف المؤسسات والبرامج التي تضطلع بمهمة تربية وتأهيل وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة؛ وتحقيق المزيد من النجاعة والمردودية النافعة في تدبير الاعتمادات المرصودة في صندوق التماسك الاجتماعي، وفيما يماثله من مبادرات عمومية كانت أم خاصة، لدعم ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم، وتعزيز تأهيلهم وتعليمهم وتكوينهم، في ضوء تقييم النتائج.[57]

ويبقى السبيل الأساس لتفعيل التربية الدامجة وتجاوز مختلف الاختلالات محاربة التمثلات والصور النمطية والمواقف والأحكام السلبية تجاه الإعاقة والأشخاص في وضعية إعاقة، وإذكاء الوعي بكون الإعاقة مكون من مكونات التنوع الانساني، وبأن الأشخاص في وضعية إعاقة مواطنين كاملي المواطنة.

على سبيل الختم:

لقد أدرك المغرب كباقي دول العالم أهمية التربية الدامجة، وأحقية الأشخاص في وضعية إعاقة في الإنصاف وتكافؤ الفرص، فأكدت العديد من المقتضيات الدستورية والتشريعية هذه الحقوق والرعاية اللازمة لهذه الفئات بالموازاة مع الالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان عامة ولحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. مع الحرص على سن خطط وبرامج وسياسات عمومية لأجرأة ذلك.

فبالرغم من الجهود المبذولة للنهوض بتربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة فإن واقع الحال يعج بالعديد من الاختلالات، ويؤكد على أن هذه الفئة أقل استفادة من هذه الخدمات، وأكثر عرضة للإقصاء والتمييز بسبب إعاقتهم، مما يحرمهم من حقوقهم الأساسية؛ مع وجود تمييز مجالي على الصعيد الوطني.

[57] رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي رقم 2019/4 في موضوع:" تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة منصفة وناجعة " م س ص 18.

فالسياسات العمومية لم تتمكن بعد في المجال من استيعاب كل الأطفال بمختلف أصناف الإعاقة؛ وهو ما يجعلها بعيدة عن تحقيق الهدف الأسمى للتربية الدامجة. الأمر الذي يقتضي مضاعفة الجهود قصد تكريس الحق في التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة.

إن إرساء مقاربة التربية الدامجة بالمؤسسة التعليمية يقتضي تغيير التمثلات العالقة بالمدرسة والتمدرس والتربية بالطفل عموما، والطفل في وضعية إعاقة بشكل خاص؛ فالمدرسة يجب أن تتكيف مع حق الأطفال في تمدرس منصف فعال وناجع. وذلك على مستوى تيسير مساطر الولوج إلى الأقسام والحياة المدرسية وكذا المجتمع.

فالتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة هي في نهاية المسار مشروع مجتمعي دامج يؤسس لمدرسة منصفة وعادلة ودامجة للتنوع والاختلاف، تجعل من الإعاقة جزءا من التنوع البشري. فالتربية الدامجة تخدم أهداف التربية للجميع، وتضمن تكافؤ الفرص بين المتعلمين وتحقيق المساواة والإنصاف في التربية والتعليم والتكوين.

هكذا فالتربية الدامجة تتطلب إذن التزاما مجتمعيا وجماعيا، وتحولا ثقافيا عميقا، يتم فيه السير نحو اكتساب ثقافة جديدة واستبطانها هي ثقافة الدمج عامة.

لائحة المراجع

1. جمال محمد الخطيب: "أسس التربية الخاصة"، مكتبة المتنبي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2013.

2. الحسن الوزاني الشاهدي: "الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي المغربي: مجال حقوق الإنسان،" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 18 - 19 يناير- أبريل 2033.

3. عبد الفتاح ديبون:"الميثاق الوطني للتربية والتكوين" سلسلة نصوص ووثائق تربوية، دار الحرف للنشر والتوزيع، بدون سنة.

4. وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: "التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة دليل للمدرسين" منشورات مديرية المناهج بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، طبعة 2019.

5. وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية "السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة" نونبر 2015.

6. معاذ الطويل: "حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في القانون الدولي-الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة نموذجا-" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2013-2012.

7. أحمد أيت إبراهيم وسعيد الحنصالي: "التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة في المغرب: مسار الإصلاح الكبير"، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية "رباط الكتب" على الأنترنيت، https://ribatalkoutoub.com بتاريخ 25 أبريل 2021.

8. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: "تقرير حول تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة"، منشورات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي 2019.

9. "تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2019 و2020" منشور بالجريدة الرسمية رقم 7073 مكرر بتاريخ 11 شعبان 1443، (14 مارس 2022) ص 1490.

10. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: من أجل إرساء مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030، منشورات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، سنة 2015.

11. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: تقرير موضوعاتي "مدرسة العدالة الاجتماعية: مساهمة في التفكير حول النموذج التنموي" منشورات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي 2018.

12. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: "التقرير السنوي عن حصيلة وآفاق المجلس 2018" منشورات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي يوليوز 2019.

13. التقرير التركيبي للبرنامج الاستعجالي 2009 – 2012. وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي.

14. رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي رقم 4 /2019في موضوع:" تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة منصفة وناجعة " يونيو 2019.

15. الدستور المغربي لسنة 2011 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30يوليوز 2011.

16. القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 الموافق ل 19 غشت 2019، ص5623.

17. القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.16.52 الصادر في 19 رجب 1437 الموافق ل 27 أبريل 2016. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6466، 12 شعبان 1437، الموافق 19 ماي 2016، ص 3854.

18. القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة كمت تم تعديله وتتميمه، الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 22-04-1 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) منشور بالجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة في 5 فبراير 2004، ص418.

19. قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي 047.19 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة في 24 يونيو 2019.

20. أميتا دهاندا: «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة" منشور بالموقع الالكتروني مدونة القوانين https://qawaneen.blogspot.com.

21. موقع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على الأنترنيت https://social.gov.ma.

22. الموقع الالكتروني للأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي

23. https://www.ohchr.org/ar/ohchr_home

24. مكتبة حقوق الإنسان على الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu.

1. Actes du séminaire international «le droit à une éducation inclusive : transition conceptuelle, transformation des pratiques et enjeux de l'évaluation » 7 et 8 janvier 2019 Rabat, publication du Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, 2019.

التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة: نموذج بيداغوجي دامج، منصف وناجع

رشيد المدراسي[1]

الملخص

تعتبر التربية الدامجة مقاربة تربوية راهنت عليها العديد من الدول، من أجل جعل الطفل في وضعية إعاقة هدفا استراتيجيا للتأهيل، وذلك من خلال عرض تربوي يهدف إلى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص، وجودة المناهج، وتوفير البنيات والوسائل الملائمة لتحقيق تعليم جيّد يستجيب للخصوصيات والاحتياجات.

انسجاما مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأطفال في وضعية إعاقة عمل المغرب على بلورة سياسات مندمجة بغية ترجمة حقوق هذه الفئة إلى برامج اقتصادية واجتماعية وتربوية تنطلق من خصوصيات الطفل في وضعية إعاقة وحاجياته وإيقاعاته في التعلم والاكتساب، لإدماجه في المنظومة التربوية ومنحه الحق في التمدرس والاندماج الاجتماعي والمهني. ومواكبة منها لهذه الدينامية، عملت وزارة التربية الوطنية على إصدار مجموعة من المذكرات، وتوقيع اتفاقيات شراكة مع قطاعات حكومية أخرى؛ كما قدمت توجيهات وإجراءات لتفعيل وإعمال حقوق هذه الفئة في مجال التمدرس، سواء على المستوى الإداري، أو على المستوى البيداغوجي، وذلك تماشيا مع التوجيهات الملكية، وانسجاما مع مقتضيات دستور2011، التي تؤكد على تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التعلم وتيسير اندماجهم في منظومة التربية والتكوين.

إلّا أن واقع حال تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، لا يزال يعرف العديد من الصعوبات والاختلالات. لهذا فالتربية الدامجة تتطلب مراعاة الحاجات الفردية لهؤلاء الأطفال، وتأخذ بالاعتبار في الوقت نفسه، الحواجز الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعترض مسارهم التربوي.

الكلمات المفتاحية: الإعاقة-التربية الدامجة-المرجعيات – المبادئ-الآليات.

[1] دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق المحمدية، جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء.

Abstract:

Inclusive education is an educational approach that many countries have bet on in order to make the child in a situation of disability a strategic goal for rehabilitation, through an educational offer that aims to establish the principle of equal opportunities and quality of curricula and to provide the appropriate structures and means to achieve quality education that responds to particularities and needs.

In line with international charters and conventions related to children in a situation of obstruction, Morocco is working to formulate integrated policies in order to translate the rights of this group into economic, social and educational programs that stem from the specificities of the child in a situation of disability, his needs and rhythms in learning and acquisition, in order to integrate him into the educational system and grant him the right to school and social and professional integration. In keeping with this dynamic, the Ministry of National Education has issued a set of notes and signed partnership agreements with other government sectors, It also provided directives and procedures to activate and implement the rights of this group in the field of schooling, both at the administrative level or at the pedagogical level, in line with the royal directives and in line with principles of the 2011 Constitution, wich emphasizes the empowerment of people with disabilities, granting them their right to education and facilitating their integration into the education and training system.

However, the reality of educating children with a disability still knows many difficulties and imbalances. Therefore, inclusive education requires taking into account the individual needs of these children, and at the same time taking into account the social, economic and political barriers that hinder their educational path.

Key words: Disability- Inclusive education – References - Principles- Mechanisms.

المـقـدمـة

يعتبر الانتقال من استراتيجية تقوم على الإدماج إلى اعتماد مقاربة التربية الدامجة، تحولا نوعيا في مسار تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة[2]، أبان عن النضج الحقوقي الذي بلغته بلادنا بالانتقال من مقاربة طبّية وفردية لوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث يسود العجز بوصفه السبب المفسّر للإعاقة، إلى مقاربة اجتماعية أساسها الحق، تعطي لهؤلاء الأشخاص المكانة التي يستحقون[3].

تشكل التربية الدامجة مقاربة تهدف إلى تثمين التنوع والقضاء على التهميش والإقصاء بالنسبة للتلاميذ الذين هم في سن التمدرس. وهي مقاربة تركّز على الطفل في وضعية إعاقة[4]. فالتربية الدامجة هي استراتيجية في التربية والتعليم تقوم على توفير البنيات والمناهج والوسائل الملائمة لتحقيق تعليم جيد يستجيب للخصوصيات والحاجات والاحتياجات، وتنطلق من مبدأ الحق في التربية والتعليم للجميع دون استثناء بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة[5].

تنبني هذه المقاربة على حق الجميع في تربية ذات فعالية تستجيب لحاجات التعلم الأساسية، وتأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة لكل الأطفال في وضعية إعاقة. فمفهوم الدمج يستحضر المبادئ والقيم التي تحيل إلى فلسفة مجتمع دامج، وإلى فلسفة حقوق الإنسان[6].

وحسب القرار الوزاري[7]، تهدف التربية الدامجة إلى تمكين كافة الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بمؤسسات التربية والتعليم التي يرتادها أقرانهم، والتعلم ضمن نفس البيئة المدرسية التي

---

[2] يمكن تعريف الطفل في وضعية إعاقة باعتباره ذلك الشخص الذي تعرض لاختلال وظيفي فيزيولوجي أو سيكولوجي أو الاثنان معا، ونتج عنه قصور أو عجز وظيفي أثر على نمو إمكانات وقدرات الطفل الجسدية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية والتفاعلية، وعلى كفاياته وقدراته في القيام بالأنشطة الفردية اليومية، الاعتيادية أو المدرسية أو الأنشطة الحياتية والاجتماعية الأخرى. (تعريف ورد في مرجع: الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة" أقسام التربية الدامجة"، منشورات وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج دجنبر2017، ص.35).

[3] عبد الواحد الهاروني علوي، من التربية المتخصصة إلى التربية الدامجة: قراءة في مسار دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية المغربية، مسالك التربية والتكوين، المجلد 3 العدد 2(2020) A200-212، ص205.

[4] Amani Bettioui, " Etat des lieux de l'éducation des enfants en situation de handicap au Maroc", Revue Marocaine de l'Evaluation et de la Recherche en Education/ N°5, Juin2021, P.180.

[5] عبد الواحد الهاروني علوي، من التربية المتخصصة إلى التربية الدامجة: قراءة في مسار دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية المغربية، (م.س)، ص201.

[6] عبد العزيز العلوي الأمراني، تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب: نحو تربية دامجة (تقرير موضوعي)، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 37/ 2020، ص147.

[7] المادة 2 من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

توفر لهم شروط النجاح، من خلال تكييف التعلمات وطرائق وتقنيات العمل مع قدراتهم وخصوصيات كل صنف من أصناف الإعاقة، فضلا عن توفير التأهيل المواكب لهم في فضاءات متخصصة يرتادها المتعلم(ة) حسب برمجة زمنية وفق مشروعه البيداغوجي الفردي. فالتربية الدامجة بهذا المعنى تخدم أهداف التربية للجميع، وتضمن تكافؤ الفرص بين المتعلمين وتحقيق المساواة والإنصاف في التعلم، ومن تم فهي تعتبر المؤسسة التعليمية عبارة عن فضاء لاستقبال جميع الأطفال كيفما كانوا، وتوفر لهم شروط النجاح رغم صعوباتهم ومشاكلهم[8]. ومن هذا المنطلق، واكبت وزارة التربية الوطنية الدينامية التشريعية المتعارف عليها دوليا ووطنيا، والتي تهدف إلى إدماج الأطفال في وضعية إعاقة، وضمان حقهم في التربية والتعليم. إذ عملت على إصدار مجموعة من المذكرات وتوقيع اتفاقيات شراكة مع قطاعات حكومية أخرى؛ كما قدمت توجيهات وإجراءات لتفعيل وإعمال حقوق هذه الفئة في مجال التمدرس، سواء على المستوى الإداري والتنظيمي، أوعلى المستوى التربوي والبيداغوجي، وذلك انسجاما مع مقتضيات دستور2011، التي تؤكد على تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التعلم وتيسير اندماجهم في منظومة التربية والتكوين.

لهذه الاعتبارات يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة التدابير والإجراءات التشريعية التي اعتمدها المغرب لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة في تحقيق دمجهم داخل المنظومة التربوية؟

تم الانطلاق من الفرضيتين الآتيتين:

1- لقد تمكّن المغرب من نهج سياسة تربوية ناجعة، قوامها احترام حقوق الأطفال في وضعية إعاقة، جعلت من المدرسة المغربية فضاء دامجا ومنصفا.

2- رغم حرص جميع الفاعلين التربويين والشركاء على تفعيل آليات التربية الدامجة، مازالت هناك تحديات عديدة تحول دون تحقيق الرهانات المسطرة.

لمعالجة الإشكالية المحورية، وللتحقق من فرضيتي الدراسة، تم اتباع التصميم التالي:

المطلب الأول: الدمج التربوي لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة: المرجعيات والمبادئ

المطلب الثاني: آليات دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية وتحدياته.

[8] Principes directeurs pour l'inclusion: Assurer l'accès à «L'Education Pour Tous». Unesco ,2006. P.15.

المطلب الأول: الدمج التربوي لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة: المرجعيات والمبادئ

تعتبر التربية الدامجة نظاما تربويا يأخذ بعين الاعتبار في مجال التعليم والتعلم الاحتياجات الخاصة لكل الأطفال واليافعين الموجودين في وضعية تهميش وهشاشة، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة[9]. ولقد حاول هذا النمط من التربية تجاوز نقائص التربية الإدماجية والمتمثل في إجبار المتعلمين على التكيف والتغيير بما يتوافق مع الشكل العام العادي للمؤسسة التعليمية، نحو خلق تصور جديد للتعاطي مع الأطفال في وضعية إعاقة داخل فصل دراسي عادي[10].

وفيما يخص الأطفال في وضعية إعاقة، فإن أغلب الأدبيات التربوية تتحدث عن وجود ثلاث مقاربات متمايزة فيما بينها[11]:

- المقاربة القائمة على الفصل والتمييز، والتي ترى أن الأطفال في وضعية إعاقة ينبغي أن يصنفوا حسب نوع الإعاقة، وأن يوضعوا بمؤسسة" خاصة" تستجيب لاحتياجاتهم المرتبطة بنوع القصور الذي يحملونه.
- المقاربة الإدماجية التي ترى أن هؤلاء الأطفال يجب أن يوضعوا في مؤسسة تعليمية عادية في أقسام خاصة، أو في قسم عادي في غياب المساعدة والدعم الملائمين.
- المقاربة الدامجة التي تؤكد على الاعتراف بضرورة تغيير القناعات والسياسات والممارسات التربوية داخل المؤسسات التعليمية، وذلك من أجل الاستجابة لمختلف الاحتياجات الفردية لجميع المتعلمين.

الفقرة الأولى: المرجعيات الحقوقية والتشريعية المؤطرة للتربية الدامجة بالمغرب

يعتبر المغرب أحد بلدان شمال إفريقيا التي أدركت ضرورة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛ فبمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة (ONU) المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي إعاقة في شهر أبريل من سنة 2009، انخرط المغرب في عملية الارتقاء بحقوق هذه الفئة، وتعهد

[9] نورالدين أرطيع، التربية الدامجة وتأثير الرقمنة في جودة التعلمات، المجلة المغربية للتقييم والبحث التربوي، العدد الخامس، يونيو2021، ص 05.

[10] حنان الغوات، التربية الدامجة لذوي الإعاقة: من التصور إلى المفهوم-التجربة المغربية نموذجا-، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، العدد السابع، أكتوبر2021، ص 30.

[11] التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، دليل المدرسين، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، مديرية ال مناهج2019، ص 14.

بالعمل على حمايتها وضمان ممارستها. وعلى هذا الأساس، اعترف بحقوق هؤلاء الأطفال في التربية[12].

- **أولا: على مستوى دستور2011**

تماشيا مع التزامات المغرب الدولية، فقد أكد دستور2011[13] على ضمان استفادة كافة المواطنين، بمن فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة من مختلف الحقوق وعلى رأسها الحق في التمدرس، من خلال الفصل 31 منه الذي نصّ على ما يلي:" تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، وعلى قدم المساواة من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛"

وهو ما أكّده الفصل 34 من الدستور بالتنصيص على ما يلي: «تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجّهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع".

[12] تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب: نحو تربية دامجة، تقرير موضوعاتي صادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بشراكة مع اليونيسف، 2019، ص.03.

[13] دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29يوليوز2011)، الجريدة الرسمية عدد5964مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30يوليوز2011)، ص3600.

- **ثانيا :القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة**

بهدف تطوير الترسانة القانونية الوطنية في مجال الإعاقة، تم سنة 2016 إصدار القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وذلك في توافق تام مع مقتضيات الدستور المغربي، وفي احترام لمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[14]. وقد جاء في الباب الثالث المتعلق بالتربية والتعليم والتكوين ما يلي:

- المادة 11: لا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الحق في التربية والتعليم والتكوين؛
- المادة 12: المراكز المتخصصة جزء من المنظومة التعليمية؛
- المادة 13: تحدث بمقتضى نص تنظيمي لجان جهوية على مستوى الأكاديميات للدراسة ووضع الترتيبات التيسيرية.

- **ثالثا: القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي**

تنص المادة 25 من هذا القانون على ما يلي:" تعمل الدولة على تعبئة الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.

ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه".

وعلى مستوى المقاربة التشريعية المدرسية، قدّمت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني عدة توجيهات وإجراءات لتنزيل وإعمال حقوق الطفل في وضعية إعاقة في مجال التمدرس، سواء على المستوى الإداري والتنظيمي، أو على المستوى التربوي والبيداغوجي. حيث نصّت عدة مذكرات على ضرورة ضبط واعتماد مقاربة متكيفة في إطار بناء وإعداد البرامج والمضامين والأنشطة التعليمية المتعلقة بهذه الفئة، لإنجاح سيرورات التمدرس الدامج لهؤلاء الأطفال. ومن هذه المذكرات:

[14] الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، منشورات وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج 2019، ص 15.

- المذكرة الوزارية رقم 134X19بتاريخ 06 دجنبر2019، في شأن مشروع اتفاقية الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني في مجال" تنزيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة"؛
- المذكرة الوزارية رقم 041X21الصادرة في 03 مايو2021، حول تكييف المراقبة المستمرة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالتعليم الابتدائي في ضوء البرنامج الوطني للتربية الدامجة.

بالإضافة إلى توصيات الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، في رافعتها الرابعة المتعلقة بتأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة، في إطار التميز الإيجابي، وإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز التي يعانون منها.

ويمكن في هذا الإطار أن نسجل أن الوزارة قد بلورت عناصر استراتيجية المقاربة التربوية الدامجة لتدرس الأطفال في وضعية إعاقة، حيث أن محددات هذه الاستراتيجية ركّزت بشكل مباشر على مختلف أبعاد العرض التربوي المفترض توفيره لهذه الفئة من الأطفال في إطار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص[15].

فبعد جرد الترسانة القانونية المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة، ولتحقيق الأهداف المتوخاة منها، يتعين اتخاذ ما يلي:

- تغيير النصوص التشريعية والتنظيمية لفائدة تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، في إطار التربية الدامجة، وملاءمتها مع الاتفاقيات والعهود الدولية، ومع مقتضيات دستور المملكة؛
- تنفيذ مقتضيات القانون الإطار رقم 13.97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وتسريع استكمال إصدار المراسيم والنصوص التنظيمية، لاسيما ذات الصلة بتعليمهم وتكوينهم وإدماجهم؛
- تضمين القوانين والتشريعات الجديدة:

- تدابير حمائية ضد كل أشكال التميز والإقصاء الممارسة، أو التي يمكن أن تمارس في حقهم في التربية والتعليم؛

[15]- الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة " أقسام التربية الدامجة"، منشورات وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج، دجنبر2017، ص.18.

- التزام كافة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بالتعليم العمومي أو الخاص، بالمعايير المعمول بها في تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، والمتعلقة بالولوج والإنصاف وتوفير البيئة الدامجة.

- تدقيق النصوص التنظيمية المتعلقة باستقبال وتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعليمية، مع الأخذ بعين الاعتبار أحقيتهم في التعليم والتكوين؛
- إخراج نصوص تشريعية جديدة تتعلق بالمراكز المتخصصة في تأهيل وتربية الأشخاص في وضعية إعاقة، وتدقيق وظائفها والخدمات التي تضطلع بها، ومعايير وشروط إحداثها وتأطيرها ودعمها، وتتبعها وتقييمها، وملاءمة عملها مع مقتضيات التربية الدامجة؛
- إحداث قانون مؤطر لأدوار الهيئات والجمعيات المدنية المتدخلة في تربية الأشخاص في وضعية إعاقة، وتأهيل وتعليم وتكوين القائمين بهذه الخدمة والفاعلين التربويين بها، والفضاءات اللازمة لها، ووضع الآليات الضرورية لدعمها وتأطيرها وتتبعها، وتقييم نتائج برامجها التي تتعاقد عليها مع السلطات الحكومية المعنية أو مع القطاع الخاص، ضمانا للشفافية والجودة والفاعلية؛
- تدقيق الأنظمة الداخلية للمؤسسات التعليمية والتكوينية، بالإشارة الواضحة إلى حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في التعليم والتكوين على قدم المساواة مع غيرهم، وعلى واجبات كل الفاعلين التربويين بالمؤسسة، وحقوق وواجبات المتعلمين والمتعلمات، والحرص على تيسير دمجهم في العملية التربوية داخل المؤسسة، ومساعدتهم في تحقيق ذلك[16].

الفقرة الثانية: مبادئ التربية الدامجة

تطمح التربية الدامجة إلى جعل العرض التربوي يتجه نحو إعمال مبدأ تكافؤ الفرص، وجودة المناهج والبرامج ومقاربات التدريس والتعليم والخدمات التربوية، وبالتالي جعل الطفل في وضعية إعاقة هدفا استراتيجيا للتأهيل من أجل الدمج المدرسي[17]. لذلك تستند التربية الدامجة إلى مجموعة من المبادئ، نذكر منها[18]:

---

[16] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رأي المجلس في موضوع: تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة، رأي رقم2019/4، يونيو2019، ص17.

[17] الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة " أقسام التربية الدامجة"، (م.س)، ص37.

[18] التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، دليل الأسر والجمعيات، منشورات وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج 2019، ص.ص15-16.

أولا: مبدأ المدرسة للجميع

وهو مبدأ يركز على حق كل طفل في إيجاد موقع له في المدرسة، كيفما كانت هويته الثقافية أو الاجتماعية أو الصحية، حيث تبقى التربية الدامجة فلسفة مؤمنة بقيمة محاربة الوصم والميز، إذ لا تنظر إلى نقائص الأشخاص ذوي الاحتياجات أو إلى إعاقاتهم بل إلى إمكانياتهم. وهي فلسفة إيجابية تشجع على التطور وتحفز على بذل الجهد، وتزرع الثقة في النفس.

ثانيا: مبدأ الحق في جودة التعلم

إن التربية الدامجة لا تراهن فقط على حق التعلم لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، بل كذلك على الحق في جودة التعلم؛ مما يستلزم الاجتهاد كي لا يكون تسجيل هؤلاء الأطفال شكليا، بل من أجل الحصول على تعليم جيد يضمن اندماجهم في الحياة الاجتماعية، وفي ظروف تضمن كرامتهم.

ثالثا: مبدأ الإنصاف

يختلف هذا المبدأ عن المساواة، إذ يرتكز على التمييز الإيجابي بما يضمن الوصول إلى المساواة في الحق، وليس في العوامل والظروف؛ لأنه إذا كانت المنطلقات متفاوتة، فإن المساواة في الظروف لا يمكن إلا أن تؤدي إلى مخرجات متفاوتة.

رابعا: مبدأ تكييف التعليم لا تكييف المتعلم

وهو مبدأ يركز على أن يجد الطفل ذاته في المدرسة من خلال مشروعه البيداغوجي الشخصي، الذي يسمح له بالتطور وفق وتيرته الخاصة في الفهم والتعلم والإنجاز.

خامسا: مبدأ المراهنة على الوساطة الاجتماعية

يعتبر هذا المبدأ أن جودة الوساطة التربوية والاجتماعية كفيلة بتطوير التعلم والشخصية، وتبقى الحلقة الأساس في نجاح الدمج؛ سواء في بعدها البيداغوجي أو الاجتماعي.

المطلب الثاني: آليات دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية وتحدياته

يعتبر الدمج حقا من الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة، تقع مسؤولية تحقيقه على عاتق الدولة بوجه عام؛ يعتمد على تطوير وملاءمة المناهج، وتأهيل الفاعلين

التربويين، والمقاربات، والدعامات الديداكتيكية وأنظمة التقييم، والاستراتيجيات والبنيات والفضاءات، في إطار نظرة شاملة مشتركة[19].

الفقرة الأولى: آليات دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية

ليست التربية الدامجة عملية تقنية أو إدارية فقط، ولا إجراء يتم من طرف شخص واحد في فضاء محدد. إنها مشروع مجتمعي ينخرط فيه الجميع، ويهم البلاد بأسرها بحكم ما تتشكل عنه من فلسفة اجتماعية قوامها التضامن والعيش المشترك وتقبل الآخر[20]. وهكذا فإن هذا المشروع المجتمعي الشامل تتولد عنه مشاريع فرعية، تبرز على الشكل التالي:

- **أولا: مشروع المدرسة الدامجة**

تختلف المدرسة الدامجة كلية عما كان متعارف عليه بالنسبة للمدارس ذات قسم الإدماج. فإذا كان هذا النوع الأخير يتطلب من الطفل في وضعية الإعاقة بأن يتكيف مع برامج المدرسة، أو بالأصح أن يتهيأ لكي يتكيف معها، فإن المدرسة الدامجة تستند إلى مبدأ مخالف يتجلى في كونها تتكيف مع إمكانيات وحاجات الطفل، فتغير من مخططاتها التربوية الموجهة لفائدته بما يراعي تلك الإمكانيات[21].

ويمكن اعتبار المشروع المدرسي الدامج، "آلية العمل المنهجية لبلورة وتفعيل وأجرأة مختلف المقاربات والتدابير الهادفة إلى ضمان مسار تعليمي دامج لكل الأطفال في وضعية إعاقة، من خلال مخطط تربوي يضعه المدير وفرقاء الفعل التربوي، بتنسيق مع كل الشركاء ضمن مقاربة تدبيرية بالنتائج ضامنة لمبدأ الإنصاف وتكامل الفرص".

كما يشكل إطارا منهجيا يرتكز على قيادة مشروع المؤسسة المدرسية من خلال مبادئ ومرتكزات فلسفة التربية الدامجة، وبالاعتماد على مخططات وبرامج عمل دامجة على مستوى إدارة ملفات التمدرس، وبرمجة التعلمات والأنشطة التعليمية والاكتسابية ضمن فضاء الحياة المدرسية بشكل متمركز حول الطفل في وضعية إعاقة[22].

---

[19] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رأي المجلس في موضوع: تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة، (م.س)، ص09.

[20] الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، (م.س)، ص36

[21] الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، (م.س)، ص37.

[22] التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، دليل مديري المؤسسات التعليمية، منشورات وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج 2019، ص.44.

إن المدرسة ذات المشروع الدامج هي مدرسة كل أقسامها منفتحة على استقبال أطفال ذوي احتياجات خاصة، وليست مؤسسة تجمع الأطفال في وضعية إعاقة ضمن قسم واحد يكون هاجسه الأساسي هو دراستهم، أو في أحسن الأحوال محاولة إكسابهم تعلمات بسيطة قد لا تساعد على تطور إمكاناتهم غير الموظفة[23]، لأن مسار الدمج جعل المؤسسات متخصصة في تقديم خدمات دامجة في إطار متكامل[24]. حيث يجب تفعيل الإجراءات المدرسية لحق الأطفال في وضعية إعاقة (خفيفة أو متوسطة) في مسار تمدرسي ناجح ضمن إطار مشروع المؤسسة الدامج، الذي يبنى على أساس إرادة إدارية تضع مسألة التربية الدامجة وإنجاح تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة من ضمن الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة المدرسية، وتعمل على جعل هذا الطفل في قلب مشاريع وأنشطة الحياة المدرسية[25].

ثانيا: مشروع القسم الدامج

إن القسم الدامج هو فضاء مدرسي يمكن أن يتضمن طفلا أو أكثر لديه حاجيات خاصة. من حقه الاستفادة من نفس العرض المقدم لباقي زملائه "العاديين"، لكن بصيغة متكيفة مع قدراته وبطرق وتقنيات تراعي طبيعة إعاقته[26]. لذلك يعتبر تدبير مشروع القسم الدامج حجر الزاوية في التربية الدامجة ككل، فهو يجسد الانتقال الفعلي من التصور الذهني إلى التنفيذ الفعلي، ومن المواقف والاتجاهات إلى الممارسة الميدانية. وهو الذي يظهر قدرة المدرس(ة)على التعامل مع مختلف فئات المتعلمين المتواجدين داخل الفصل الدراسي، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة، ومدى تحكمه في تدبير الاختلافات والفروق الفردية، باعتماد تقنيات وأساليب ملائمة، تعطي في النهاية للقسم الدامج صيغته الحقيقية[27].

ثالثا: المشروع البيداغوجي الفردي

المشروع البيداغوجي الفردي، هو عبارة عن خطة تحدد الخدمات التي سيتم تقديمها للمتعلم في وضعية إعاقة؛ حيث تعتبر الأداة الرئيسية التي تضمن حصوله على التعلمات الأساس والتعلمات الداعمة[28]. إلا أن تقويم هذا المشروع في القسم الدامج يطرح إشكالا كبيرا

---

[23] الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، (م.س)، ص37.

[24] Pascal Prelorenzo, « Les institutions spécialisées dans la tourmente de l'ubérisation inclusive », La revue du réseau école du parti communiste français, N°18/ Janvier2020, P.22.

[25] الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة " أقسام التربية الدامجة"، (م.س)، ص.43.

[26] الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، (م.س)، ص39.

[27] التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، دليل المدرسين، (م.س)، ص41.

[28] نورالدين أرطيع، التربية الدامجة وتأثير الرقمنة في جودة التعلمات، (م.س)، ص15.

يرتبط بخصوصيات كل مشروع، والذي يعكس بدوره خصوصيات كل صنف من أصناف الإعاقة، لحد يمكن معه القول: إن كل مشروع بيداغوجي فردي يستلزم تقويما خاصا بتصور وإجراءات وأدوات كلها خاصة[29].

رابعا: قاعة الموارد للتأهيل والدعم

إذا كان منطق الاشتغال في مجال التربية الدامجة يقتضي، منذ البداية، تسجيل الطفل في وضعية إعاقة في قسم دراسي عادي مع نظرائه الأطفال" العاديين"، مع الاستفادة من تدخل مكيف بحسب مشروعه البيداغوجي الخاص، فإن الرعاية الشاملة لهذا الطفل تستلزم دعم تعلماته الأساسية بإمداده ببعض العادات الفكرية والمهارات السلوكية التي تؤهله أكثر لمتابعة الأنشطة التربوية والاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن. وفي هذا الإطار، تطرح الحاجة إلى تعزيز إمكانات الأطفال في وضعية إعاقة المسجلين بالمدارس الدامجة بإحداث قاعة الموارد للتأهيل والدعم[30].

تتوزع أنشطة هذه القاعة إلى ثلاثة مجالات كبرى، وهي كالآتي :

1- مجال الدعم الطبي وشبه الطبي، الذي يمكن أن يتضمن الأنشطة التالية:

- التتبع الطبي؛
- الترويض الطبي؛
- خدمات تقويم النطق؛
- تطوير المقومات السيكوحركية وتركيز الانتباه.

2- مجال الدعم السيكولوجي والسيكوسيولوجي، ويمكن أن يشمل ما يلي:

- الدعم النفسي والاشتغال على تقدير الذات وتقبلها؛
- دعم انفتاح الشخصية وتدبير العلاقات والمشاعر والانفعالات؛
- مساعدة الآباء على تطوير الوالدية الإيجابية؛
- المساعدة على تحقيق مشروع الأسرة الدامج عبر الدعم النفسي للأسرة (جلسات الإنصات الفعال...).

[29] التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، دليل المدرسين، (م.س)، ص55.

[30] الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، (م.س)، ص41.

3- مجال الدعم البيداغوجي، ويتصمن أنشطة من قبيل:

- اكتساب تقنيات مرتبطة بالمهارات الحركية والحسية؛
- أنشطة الإيقاظ الذهني، وذلك لتهيئ التلميذ للمعارف التي سينخرط فيها ضمن القسم الدامج[31].

وحسب المادة 04 من القرار الوزاري[32]، فإن مؤسسات التربية والتعليم الدامجة تعمل على تمكين التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، من مختلف الخدمات المقدمة في الوسط المدرسي، بهدف الاحتفاظ بهم داخل المنظومة التربوية، ودعم مسارهم الدراسي. وتشمل هذه الخدمات الأنشطة التالية:

- أنشطة التعلم الذاتي: مساعدة التلميذات والتلاميذ على اكتساب الكفايات الأساسية والاستقلالية في التعلم؛
- أنشطة الوساطة المدرسية: الإنصات والدعم النفسي وتقوية دور الأسر في مواكبة تمدرس أطفالها؛
- الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وأنشطة التربية على الصحة داخل النوادي المدرسية والأنشطة الموازية؛
- أنشطة الدعم الاجتماعي: المبادرة الملكية "مليون محفظة" والداخليات والمطاعم المدرسية والنقل المدرسي بالوسط القروي وبرنامج " تيسير"[33].

كما استندت الوزارة على مقاربة جديدة تمكن الأطفال في وضعية إعاقة من متابعة دراستهم في الأقسام العادية وفي أقسام التربية الدامجة في المدارس العمومية. وتعتمد هذه المقاربة البرنامج الرسمي مع تكييف المحتويات الدراسية والطرائق البيداغوجية والتقييم مع حاجات وقدرات الأطفال في وضعية إعاقة، على أساس تشخيص مسبق. إضافة إلى وضع برامج

[31] الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، (م.س)، ص42.

[32] قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

[33] المادة 4 من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

دعم لفائدة هذه الفئة، وتشجيع الشراكة مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في تربية هؤلاء الأطفال[34].

الفقرة الثانية: تحديات الدمج التربوي لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة ومداخل التطوير

بما أن التربية الدامجة ليست عملية تقنية فقط، بل هي سيرورة فلسفتها واضحة[35]، فقد سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019[36]، في الشق المتعلق بالحق في التربية والتكوين، أنه تم إقرار البرنامج الوطني للتربية الدامجة من قبل وزارة التربية الوطنية.

- **أولا: تحديات وصعوبات دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية**

على الرغم من التطور الذي عرفته المرجعية الحقوقية والقانونية، المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة، إلا أن واقع حال تعليم هذه الفئة، لا يزال يعرف العديد من الاختلالات، يمكن إبرازها من خلال المؤشرات الدالة التالية التي كشف عنها البحث الوطني الثاني حول الإعاقة بالمغرب (2014):

- 66.1% من الأشخاص في وضعية إعاقة دون تعلم؛ وتمثل الإناث الغالبية العظمى بنسبة 66.6%؛
- تقارب نسب الأشخاص في وضعية إعاقة غير المتمدرسين المنتمين للوسطين الحضري والقروي: 50.6% بالوسط الحضري، و49.4% بالوسط القروي؛
- لا تتعدى نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة ممن لديهم مستوى التعليم الابتدائي 15%؛
- لا تتجاوز نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة ممن لديهم مستوى التعليم الثانوي (إعدادي وتأهيلي) 9.5%؛
- تتقلص نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة ممن لديهم مستوى التعليم العالي لتقف عند1.8%[37].

---

[34] عبد الواحد الهاروني علوي، من التربية المتخصصة إلى التربية الدامجة: قراءة في مسار دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية المغربية، (م.س)، ص207.

[35] Principes directeurs pour l'inclusion : Assurer l'accès à « L'Education Pour Tous », Unesco2006, P.12.

[36] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019: فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات، مارس 2020، ص36.

[37] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رأي المجلس في موضوع: تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة، (م.س)، ص 10.

وانطلاقا من الرأي الذي قدمه المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، في موضوع تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة منصفة وناجعة، تم رصد مجموعة من التحديات والصعوبات التي تعيق الدمج التربوي لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، نذكر منها ما يلي:

- وجود انخراط سياسي ومؤسساتي فيما يتعلق بالالتزام بمقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمرأة والطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، واكبته بالتدريج سياسات لملاءمة النصوص القانونية والتنظيمية، وتعزيز الوعي الحقوقي؛ وفي المقابل، هناك بطء وتأخر في تفعيل مقتضيات هذه المرجعيات المعيارية.
- وجود نوع من التشتت في السياسات القطاعية، لتعدد المتدخلين ومحدودية التنسيق فيما بينهم، أوبينهم وبين الأسر والهيئات والجمعيات المدنية العاملة في مجال تربية وتعلم الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- رغم التطور الحقوقي والمؤسساتي الذي عرفه تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، فإنه يسجل استمرار هيمنة التمثلات والمواقف والأحكام السلبية تجاه الإعاقة والأشخاص في وضعية إعاقة، واستمرار المقاربة الطبية العلاجية؛
- استمرار وجود اللانسجام في المعطيات ذات الصلة بتربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة فيما بين المتدخلين المؤسساتيين، وعدم ضبط المعطيات والحالات، الأمر الذي لا يساعد على إقامة سياسات وتدابير واضحة ومنسجمة وطنيا ومحليا بخصوص النهوض بهذا التعليم[38].

وبناء على تقرير الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حول تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة (2019). خلص إلى أن هؤلاء الأطفال يشكلون الفئة الاجتماعية الأقل استفادة من الخدمة التربوية والتكوينية، والأكثر عرضة للإقصاء والتمييز بسبب إعاقتهم، مما يحرمهم من حقوقهم الأساسية؛ كما أن هناك فئات محددة ضمن الأطفال في وضعية إعاقة،

[38] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رأي المجلس في موضوع: تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة، (م.س)، ص 13.

من يعانون من تمييز إضافي، يضاعف من إقصائهم، كالأطفال الذين يعانون من الإعاقة السمعية، أو صعوبة في الإدراك والفهم والتواصل والتوحد[39].

ثانيا: بعض المداخل الكفيلة بتطوير مؤشرات التربية الدامجة بالمغرب

يتطلب الدمج التربوي للأطفال في وضعية إعاقة:

- تنمية الممارسات الدامجة، وتطبيقها على جميع المستويات عوض التركيز على عجز الطفل وحده، ولهذا تتطلب التربية الدامجة مقاربة مزدوجة تستجيب للحاجات الفردية لهذه الفئة، وتأخذ بعين الاعتبار في الوقت نفسه، الحواجز الاجتماعية والمحيطية والاقتصادية والسياسية التي تعترض التربية[40]؛

- تنزيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة، بشكل سليم على المستوى الجهوي والإقليمي وذلك من خلال اتخاذ التدابير الكفيلة بفعلية الولوج لهذا الحق عبر رصد كل الإمكانات المادية والإدارية والبشرية اللازمة، ومحاربة التمثلات السلبية والصور النمطية التي تزيد من تكريس التمييز تجاه الأطفال في وضعية إعاقة؛

- تعزيز التمدرس بالقسم الدراسي العادي مع توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة والمعقولة[41]؛

- توسيع شبكة الأقسام المدمجة لتشمل المستوى الإعدادي والثانوي وجعل المراكز المتخصصة جزء من المنظومة التعليمية الوطنية[42]؛

- منح المدرسين تكوينا دامجا، واعتماد برامج ومناهج مرنة ومكيفة بحيث تستجيب لحاجيات كل الأطفال، مهما بلغ حجم اختلافهم، داخل مدرسة دامجة ملزمة بالتغيير بما يتوافق مع اختلافات متعلميها؛

---

[39] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رأي المجلس في موضوع: تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة، (م.س)، ص 11.

[40] تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب: نحو تربية دامجة، تقرير موضوعاتي صادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بشراكة مع اليونيسف 2019، ص.ص 11-12.

[41] الترتيبات التيسيرية المعقولة هي" التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير مناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها". (المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006).

[42] خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان(2018-2021)، المملكة المغربية، دجنبر2017، ص 67.

- وجوب تحويل المؤسسات التعليمية إلى مراكز إشعاع تروم التعبئة الجماعية حول التربية الدامجة، من خلال توعية الأسر وتشجيعها على تسجيل أطفالها الذين يوجدون في وضعية إعاقة؛

- كما يتطلب تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، في إطار التربية الدامجة، سياسات تربوية قائمة على التكييف الدائم والمنتظم، في إطار متكامل ومنسجم التدابير، لكل من التكوينات والمناهج والتعلمات، والمقاربات البيداغوجية، وأساليب العمل التربوي داخل المؤسسات، ولمحيط البيئة التعليمية والتكوينية، بما يتلاءم مع متطلبات واحتياجات الشخص في وضعية إعاقة[43].

وعليه؛ فإن رفع التهميش عن المتعلم في وضعية إعاقة، يفرض توفر[44]:

- الإيمان بمبدأ حق التعليم والتعلم دون استثناء؛
- بنية تحتية تسمح بالولوج إلى المؤسسة والفصول الدراسية؛
- تحديد الحاجات حسب صنف الإعاقة ودرجتها؛
- مناهج تعليمية تتسم بتكييف المضامين والامتحانات؛
- الوسائل الديداكتيكية الداعمة لتحقيق التعلمات.

خاتمة

يتبين مما سبق أن المغرب، ومنذ توقيعه على العهود والمواثيق الدولية الصادرة في مجال حقوق الأطفال في وضعية إعاقة؛ بادر إلى إرساء المقاربة الحقوقية والتشريعية المتعلقة بالأطفال في وضعية إعاقة، سواء على مستوى النص الدستوري، أو على مستوى التشريعات الأخرى، الإدارية والتنظيمية والتربوية، الكفيلة بتنزيل خدمات العرض التربوي المتكيفة مع خصوصيات هذه الفئة، ضمانا لحقها في مسار دراسي دامج وناجع، على اعتبار أن تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة من بين الرهانات الكبرى لاستراتيجيات الإصلاح التي أقرتها المنظومة التربوية المغربية.

[43] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رأي المجلس في موضوع: تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة، (م.س)، ص 15.

[44] نورالدين أرطيع، التربية الدامجة وتأثير الرقمنة في جودة التعلمات، (م.س)، ص 05.

إلا أن واقع تعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب مازالت تعترضه تحديات مختلفة منها ما هو مرتبط بالفضاء المدرسي ومحيطه، وآخر مرتبط بالتمثلات والمواقف السلبية اتجاه هذه الفئة من الأطفال، ثم هناك معيقات ذات طبيعة مؤسساتية تندرج ضمنها التنظيمات والإجراءات والتشريعات والمناهج التربوية التي تحول دون دمج هؤلاء الأطفال ضمن منظومة التربية والتكوين.

مما يتطلب إدماج قضية تربية وتعليم الأطفال في وضعية إعاقة في جميع البرامج والتدابير والخطط الحكومية، ضمانا لتحقيق الالتقائية في إعداد وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بتعليم هذه الفئة، على مستوى التنسيق والملاءمة والتمويل والشراكات.

لائحة المصادر والمراجع

ا. اللغة العربية

1- الكتب والمؤلفات

1. -مديرية المناهج. (2019). الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة. منشورات وزارة التربية الوطنية.

2. مديرية المناهج. (2017). الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة. منشورات وزارة التربية الوطنية.

3. مديرية المناهج. (2019). التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، دليل الأسر والجمعيات. منشورات وزارة التربية الوطنية.

4. مديرية المناهج. (2019). التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، دليل المدرسين. وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

5. مديرية المناهج. (2019). التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، دليل مديري المؤسسات التعليمية. منشورات وزارة التربية الوطنية.

2-المقالات

1. -حنان الغوات. (أكتوبر, 2021). التربية الدامجة لذوي الإعاقة: من التصور إلى المفهوم-التجربة المغربية نموذجا-. مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، العدد 07 .

2. عبدالعزيز العلوي الأمراني. (2020). تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب: نحو تربية دامجة . مجلة الطفولة والتنمية، العدد 37 .

3. عبدالواحد الهاروني علوي. (2020). من التربية المتخصصة إلى التربية الدامجة: قراءة في مسار دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية المغربية. مسالك التربية والتكوين، العدد 02 .

4. نورالدين أرطيع. (يونيو, 2021). التربية الدامجة وتأثير الرقمنة في جودة التعلمات. المجلة المغربية للتقييم والبحث التربوي، العدد05.

3-النصوص الدستورية والقانونية

1. القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

2. القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 27 أبريل 2016، الجريدة الرسمية عدد 6466.

3. دستور المملكة المغربية. (2011). الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.

4- وثائق مختلفة

1. المذكرة الوزارية رقم 21X041 (03 مايو2021). حول تكييف المراقبة المستمرة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالتغليم الابتدائي في ضوء البرنامج الوطني للتربية الدامجة.

2. المذكرة الوزارية رقم 134X19(06 دجنبر 2019). في شأن مشروع اتفاقية الشراكة مع جمعيات المجتمع المجني في مجال تنزيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

3. المجلس الوطني لحقوق الإنسان .(2020) .فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات .

4. الرؤية الاستراتيجية للإصلاح .(2015-2030)

5. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي .(2019) .تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة .

6. المملكة المغربية .(2017) .خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021).

7. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بشراكة مع اليونيسف (2019) . تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب :نحو تربية دامجة. .

II. اللغة الفرنسية:

1. -BETTIOUI, A. (2021, juin). Etat des lieux de l'éducation des enfants en situation de handicap au Maroc . *Revue Marocaine de l'Evaluation et de la Recherche en Education, N°5* .

2. PRELORENZO, P. (2020, Janvier). Les institutions spécialisées dans la tourmente de l'ubérisation inclusive . *La revue du réseau école du parti communiste français, N°18* .

3. Unesco. (2006). Principes directeurs pour l'inclusion: Assurer l'accès" L'Education Pour Tous".

برنامج أوراش سياسة عمومية للإدماج المهني والاجتماعي

مبارك اركوكو[1]

ملخص

يتبين من تقييم التحول الاجتماعي الراهن أن تطور المجتمع المغربي يتسم في الوقت نفسه بتحولات هامة، مكنت من تحقق تقدم مهم في ميادين معينة، بينما أفرزت الجمود والتراجع في ميادين أخرى، حيث ظل الجمود هو الطابع المهيمن على عدة قطاعات اجتماعية واقتصادية.

وقد تولد عن هذا الواقع تغيرات عنيفة أفرزت لنا عدة ظواهر اجتماعية أهمها البطالة والاقصاء الاجتماعي، وأمام هذا الواقع المعقد أصبحت مسألة الادماج الاجتماعي تطرح نفسها بإلحاح باعتبارها عملية يتم بموجبها نقل فرد يعاني من العزلة والتهميش نحو وضعية تتميز بعلاقات صحية مع الوسط والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

وذلك لن يتم إلا من خلال تدخل الدولة، بواسطة السياسات العمومية ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي المندمج وبرنامج "أوراش" مثال لهذه السياسات السوسيو اقتصادية المندمجة. جاء به البرنامج الحكومي 2021-2026 من خلال وضع أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة، يتم إطلاقها على الصعيد الترابي بشراكة بين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجماعات الترابية، وكذا جمعيات المجتمع المدني والتعاونيات المحلية، بالإضافة إلى مقاولات القطاع الخاص، بهدف الاستجابة لحاجيات المواطنين من بنيات تحتية، وإنجاز أشغال وأنشطة ذات طابع مؤقت تندرج في إطار المنفعة العامة والتنمية المستدامة، وهوما سيمكن إدماج الفئات المستهدفة في إطار عقود عمل محددة المدة.

Abstract

The assessment of the current social transformation shows that the development of Moroccan society is characterized by important transformations, which have allowed significant progress to be achieved in certain fields, while it has resulted in regression in other fields, where the stagnation remained the dominant character in several social and economic sectors.

[1] طالب باحث في سلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والسياسة، جامعة الحسن الأول– سطات.

This reality has generated forceful changes that has produced several social phenomena, the most important of which are unemployment and social exclusion. Faced with this reality, the issue of social inclusion has become an urgent issue as a process by which an individual suffering from isolation and marginalization is transferred to a situation characterized by healthy relationships with the social environment in which he lives. This will only be done by state intervention, through public policies with an integrated social and economic dimension. So the "AWRACH" program is a prime example of integrated socio-economic development.

This is what was provided in the government program 2021-2026, by establishing small and major temporary public project, to be launched locally in partnership between ministerial departments, public institutions, local authorities and territorial municipalities, as well as civil society associations and local cooperatives, in addition to private sector companies, with the purpose of responding to citizens needs for infrastructure, work and activities of a temporary nature within the framework of public benefit and sustainable development.

المـقدمـة

ساهمت السياسات والبرامج الاجتماعية التي اعتمدها المغرب خلال السنوات الأخيرة في تحسين ظروف عيش السكان، ويتضح ذلك من خلال الانخفاض المهم لمؤشر الفقر وتوسيع مجال ولوج الساكنة إلى الخدمات الاجتماعية الاساسية[2].

وبالرغم من الُآثار الايجابية لمجهودات الدولة في المجال الاجتماعي من أجل دعم التماسك والاندماج الاجتماعي وتحسين مستوى التنمية البشرية، ظلت الفوارق الاجتماعية إشكالية مستعصية، ويطرح هذا الوضع تحديات كبيرة من حيث تقوية نموذج تنموي وطني شامل يشمل الجميع مع التركيز بشكل خاص على فعالية ونجاعة السياسات المعتمدة في التنمية الاجتماعية.

وتكمن أحد نقاط الضعف البارزة في منظومة نمو الاقتصاد الوطني في قدرته المحدودة وبشكل تراجعي على إحداث مناصب الشغل، حيث يظهر تحليل البيانات الإحصائية حول فرص الشغل المحدثة في الاقتصاد الوطني بشكل واضح عدم كفاية هذه المناصب، وبالتالي عدم قدرتها على تلبية احتياجات السوق[3].

ويعتبر التشغيل أهم شكل من أشكال الإدماج الاجتماعي[4]، والعامل الأنجع لتحسين ظروف عيش الساكنة والوقاية من المخاطر الناتجة عن الفقر والهشاشة والمؤشر الأكثر ملائمة لتقييم مستوى التماسك الاجتماعي لبلد ما، فهو يلعب دورا أساسيا في خلق الثروات وتوزيع المداخيل، وقد أثبتت مختلف الأبحاث المنجزة لدى الأسر بأن الولوج إلى الشغل يعتبر أحد الحاجيات الأساسية للساكنة والأولوية الأولى بالنسبة للأسر[5].

---

[2] بلغ معدل الانخفاض السنوي للفقر متعدد الابعاد 9.4%، حيث انتقل عدد الفقراء من 7.5 مليون فرد سنة 2004 إلى 2.8 مليون سنة 2014 وذلك حسب النتائج الرئيسية لخريطة الفقر متعدد الابعاد لسنة 2014 الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط، وللتوسع أكثر انظر الموقع الرسمي .www.hcp.ma

من جهة أخرى وحسب نتائج دراسة قام بها المرصد الوطني للتنمية البشرية تحت عنوان "دينامية الفقر بالمغرب "، تبين أن معدل الفقر المطلق انخفض بشكل حاد منذ سنة 2001 ليمثل 1.2% سنة 201، في سياق تحسن شامل في مستوى عيش المغاربة، خاصة في الوسط الحضري.

- انظر الموقع الرسمي للمرصد الوطني للتنمية البشرية: www.ondh.ma

[3] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (تشغيل الشباب) إحالة ذاتية رقم 2/ 2011 ص، 7.

[4] فوزي بوخريص:" الاندماج الاجتماعي والديمقراطية-نحو مقاربة سوسيولوجية «، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، دجنبر 2021، ص 6.

[5] أحمد الحليمي علمي:" وضعية التشغيل والبطالة بالمغرب ومحدداتها البنيوية والسياسة في سياق انتقال" هذا المقال ترجم من اللغة الفرنسية، ترجمه المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الاستراتيجية والدولية، 2012، ص813.

والنظام الحالي يؤدي إلى تفاقم ظاهرة الاقصاء على مستويي الشغل وعلى تطوير أجيال جديدة من الفقر والفقراء، لتصبح بذلك البطالة عاملا يهدد الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي ويعمق من أزمة الثقة في المؤسسات وإضعاف الرابط الاجتماعي ومبدأ العيش المشترك، وتخلق هذه الأزمة بمختلف تجلياتها التربة المناسبة لتنامي ثقافة اليأس والإحباط وبروز أشكال جديدة للاحتجاج، وهو ما يزيد من صعوبة التحديات المرتبطة بالاندماج ال اجتماعيIntégration sociale [6]، لذلك أصبح لزاما طرح مسألة الشغل في مجتمعنا من منظور جديد. خصوصا في ظل التزايد الديمغرافي الكبير، حيث وصل عدد سكان المغرب ما يقارب 35.951.657 مليون نسمة إلى حدود سنة 2020، ومنهم حوالي 12 مليونا في سن العمل[7].

ويبرز هنا دور الدولة لضبط هذه الاختلالات، من موقع المنتج والصانع للاستراتيجيات، وهو ما نجده في البرامج الحكومية والتي دائما تتضمن مجموعة من الالتزامات الدالة على البعد الاجتماعي.

ووعيا من الحكومة بأهمية ملف التشغيل بادرت خلال الأشهر الأربعة الأولى لتنصيبها، إلى الشروع في تنفيذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتشغيل، وفي ذات السياق نجد أن برنامجها الحكومي 2021-2026 تضمن مجموعة من الالتزامات الدالة على البعد الاجتماعي للسياسات العمومية المقبلة ومنها على الخصوص إحداث مليون منصب شغل صافي خلال خمس سنوات المقبلة.

وفي إطار مواكبة المقصيين من سوق الشغل وتيسير إدماجهم الاقتصادي نص البرنامج الحكومي 2021-2026 على وضع برامج مبتكرة غايتها تحسين قابلية التشغيل وتعزيز حظوظ الإدماج المهني من جهة، وكذا تشجيع المبادرة الفردية من خلال المواكبة التقنية والمالية لخلق المقاولات من جهة أخرى، ومن بين هذه البرامج نجد برنامج أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة، يتم تنزيله بشراكة مع عدة قطاعات وزارية ومؤسسات عمومية وسلطات محلية وجماعات ترابية وكذا جمعيات المجتمع المدني والتعاونيات المحلية بالإضافة إلى مقاولات القطاع الخاص، دون اشتراط مؤهلات وذلك لتقديم إجابات فورية للدين عانوا من تداعيات جائحة كوفيد -

[6] يتخذ مفهوم الاندماج الاجتماعي معنى السيرورة التي تمكن الأفراد من الانصهار في مجتمعاتهم، أفقيا بتمثّل قيمها، وعاداتها، وأنماط عيشها، وعموديا باكتساب هوية سياسية تعزز انتسابهم لمؤسسة الدولة، وتوطّد ولاءهم لها. وهنا يتجلى الدور الكبير للدولة ومسؤوليتها في إنجاح هذه السيرورة أو إعاقتها.

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والانسانية 21 مارس 2014) تحت **عنوان الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير**، ص 28.

[7] تقرير " المغرب في أرقام لسنة 2021" الصادر عن المندوبية السامية للتخطيط، ص 14.

19. ويستمد هذا البرنامج مرجعتيه من عدة أسس أهمها، التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا العناية بالعنصر البشري في ظل الظروف الصعبة لجائحة كورونا، والأهمية التي يوليها النموذج التنموي الجديد للنهوض بالتشغيل.

ويهدف هذا البرنامج إلى توفير دخل لمدة محددة لفائدة الفئات التي تضررت من الظروف الصعبة التي خلفتها الجائحة وتلك التي تعاني صعوبة في الإدماج، ثم الاعداد لسوق الشغل والولوج إلى فرص الادماج المتاحة.

الإشكالية

وبعد استعراض هذه السياقات المؤطرة، نتساءل إلى أي حد يمكن اعتبار برنامج أوراش حلا جديدا لمشكلة التشغيل وسياسة عمومية فعالة للاندماج الاجتماعي والمهني؟ هل ستكون لهذا البرنامج انعكاسات على الفئات المستهدفة؟ هل راعى تنفيذ هذه السياسة العامة مبادئ العدالة الاجتماعية لتضمن المساواة وتكافؤ الفرص والدمج الاجتماعي بين الشرائح المختلفة؟

الفرضيات

(**الفرضية الأولى**): برنامج أوراش هو إجابة واقعية وطموحة للخروج من أزمة كورونا التي عرت عن ضخامة الاقتصاد الغير مهيكل وأوجه القصور في القطاعات الاجتماعية وضعف شبكات الأمان الاجتماعي.

(**الفرضية الثانية**): برنامج أوراش برنامج مبتكر غايته تحسين القابلية التشغيل وتعزيز حظوظ الادماج المهني، لو لم يتم التسرع في إطلاقه بصيغته الحالية.

(**الفرضية الثالثة**): برنامج أوراش مجرد تدبير حكومي ولا يرقى إلى مكانة السياسة العمومية التي من المفروض اعتمادها لمواجهة إشكالية التشغيل، لأنه لم يقدم اجابات مقنعة في هذا الصدد خصوصا مسألة تأمين فرص عمل قارة.

سنحاول من خلال هذه المساهمة البحثية الاجابة عن الاشكالية الرئيسية والاسئلة المتفرعة عنها من خلال اعتماد التقسيم التالي:

المحور الأول: برنامج أوراش كسياسة عمومية للتشغيل

وعيا من الحكومات بأهمية ملف التشغيل وطابعه الاستراتيجي، نجدها دائما تلتزم بموجب برامجها اعتماد سياسات عمومية تقوم أساسا على النهوض بالتشغيل وتجويد برامج إنعاش الشغل وتحسين أداء مؤسساته وتطوير شروط العمل اللائق[8].

[8] وزارة الشغل الادماج المهني " مشروع نجاعة الأداء"، 2018، ص 4.

وفي ذات السياق نجد الحكومة الحالية انخرطت بالفعل في هذه الدينامية وفق منطق التكامل بين الحكومة والشركاء الاقتصاديين وكذا الفرقاء الاجتماعيين، من خلال تسريع وتيرة تنزيل جملة من الأوراش الإصلاحية والمهيكلة للاستجابة لحاجيات سوق الشغل، وإصلاح الإدارة العمومية، ودعم إحداث المقاولات وتحفيز المقاولة المشغلة، وتفعيل استراتيجية التشغيل وربطها بالاستراتيجيات القطاعية، ومأسسة الحوار الاجتماعي.

وإدراكا من الحكومة بأن إشكالية سياسة التشغيل تمر بالضرورة عبر تحقيق النمو الاقتصادي المرتفع والمستديم، إلا أن الانعكاس الايجابي للتنمية الاقتصادية على التشغيل قد يتأخر وهو ما يظهر جليا في سوق الشغل، وهو ما يدفع الدولة إلى التدخل عبر سياسات التشغيل العمومية. وهذه الاخيرة عبارة عن اجراءات وتدابير الغرض منها التأثير على سلوك المشغلين، وعلى طالبي العمل على السواء، وخاصة من خلال التخفيض من كلفة التشغيل بالنسبة للمشغل، ودعم قدرات حظوظ التشغيل لدى طالب العمل.

وفي ذات السياق يأتي برنامج أوراش كامتداد للجهود المبذولة في مجال إنعاش التشغيل، ومن أجل التخفيف من التداعيات الاجتماعية التي خلفتها جائحة كوفيد-19.

وبذلك تم إطلاق برنامج" أوراش "الذي يهدف إلى توفير دخل لمدة محددة، ثم الإعداد لسوق الشغل وولوج فرص الإدماج المتاحة نتيجة الإقلاع الاقتصادي، وذلك من خلال تنظيم تكوينات إعدادية لمزاولة أنشطة ورش معين مع تعزيز القدرات والسلوكيات وتنمية روح المواطنة وثقافة العمل خلال مدة إنجاز هذا الورش. وبناء عليه نتساءل عن أهم أهداف برنامج" أوراش" وآليات تنزيله ثم الفئات المستفيدة منه؟

- **أولا: آليات تنزيل برنامج أوراش**

ينتظر أن يستفيد من برنامج" أوراش" 250.000 شخصا خلال سنتي 2022 و 2023 في إطار عقود محددة المدة، ويستهدف هذا البرنامج الفئات التالية:

- الأشخاص الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل؛
- الأشخاص الذين فقدوا عملهم بسبب الجائحة الصحية المرتبطة بكوفيد -19أو لأسباب أخرى؛
- القطاعات والمقاولات المتضررة من الجائحة.

ويتكون برنامج" أوراش "من شقين، **أوراش عامة مؤقتة** تهدف إلى الاستجابة لحاجيات المواطنين من بنيات تحتية، كما تتوخى إنجاز أشغال وأنشطة ذات طابع مؤقت تندرج في إطار

المنفعة العامة والتنمية المستدامة من قبيل إنجاز مسالك طرقية وترميم المآثر والمنشآت العمومية والتشجير وإعداد المساحات الخضراء ومحاربة التصحر وزحف الرمال ورقمنة الأرشيف والتنشيط الثقافي والرياضي والتأطير التربوي العرضي[9]. وستمكن هذه الأوراش من إدماج الفئات المستهدفة في إطار عقود عمل محددة في مدة إنجاز الورش.

وأوراش لدعم الإدماج المستدام والتي بدورها تهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

- الاستجابة إلى خدمات موجهة للأشخاص والأسر والمجتمع والتي تعرف خصاصا على صعيد بعض المناطق، من قبيل محو الأمية والتعليم الأولي والاعتناء بالأشخاص المسنين والأنشطة الرياضية والثقافية والمطعمة المدرسية والخدمات الشبة الطبية... ؛
- دعم القطاعات والمقاولات المتضررة من تداعيات جائحة كوفيد -19؛
- دعم المقاولات الراغبة في تشغيل الفئات المتضررة أو التي تعاني صعوبات في الإدماج المهني.

وستمكن هذه الأوراش من إدماج الفئات المستهدفة عبر تقديم منح للتحفيز على التشغيل شريطة الاحتفاظ بالأجراء لمدة لا تقل عن 24 شهرا.

أ- أهداف برنامج أوراش:

حسب ما ورد في النصوص القانونية المنظمة لبرنامج" أوراش "نجده جاء من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف تختلف حسب طبيعة الأوراش، ويمكن تناولها كالآتي:

- بالنسبة للمستفيدين من الأوراش العامة المؤقتة:

-الاستفادة من دخل شهري لا يقل عن الحد الدنى للأجر خلال مدة الورش؛

-الاستفادة من التغطية الاجتماعية بما فيها التعويضات العائلية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

-تأطير داخل الورش بهدف تطوير مهارات وكفاءات المستفيدين؛

-تسليم وثيقة من المشغل عند نهاية الورش لتعزيز حظوظ الإدماج لاحقا في إطار أنشطة اقتصادية مماثلة.

[9] منشور رئيس الحكومة رقم2022 /03 12الصادر في 09 جمادى الثاني 1443 الموافق ل 12 يناير 2022 بشأن تنزيل برنامج إحداث 250.000فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.

وتتحمل الدولة المصاريف المتعلقة بالأجر وحصة المشغل بالنسبة للتغطية الاجتماعية والتأمين عن حوادث الشغل.

- بالنسبة للمستفيدين من أوراش دعم الإدماج المستدام:

- إدماج لمدة لا تقل عن 24 شهرا مع دخل لا يقل عن الحد الأدنى للأجر؛
- الاستفادة من التغطية الاجتماعية بما فيها التعويضات العائلية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- اكتساب تجربة مهنية.

وتمنح الدولة للمشغلين منحة للتحفيز على التشغيل في حدود مبلغ 1500 درهما شهريا لمدة 18 شهر لكل مستفيد.

وسيتم تنزيل برنامج" أوراش "في إطار تعاقدي مع الفاعلين الجهويين والإقليميين مع ضمان الانخراط الفعلي لمختلف المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية والجماعات الترابية لتحقيق الأهداف المتوخاة. وتعمل لجنة استراتيجية تتولى قيادة البرنامج على تحديد حصيص كل جهة وإقليم وعمالة من العدد الإجمالي السنوي للمستفيدين من برنامج" أوراش "في شقيه.

وتقوم اللجان الجهوية بتحديد القطاعات المتضررة من تداعيات جائحة كوفيد-19، وكذا الخدمات ذات المنفعة الاجتماعية الواجب تطويرها فيما يخص أوراش دعم الإدماج المستدام[10].

وعلى مستوى اللجان الإقليمية، يتم المصادقة على لائحة الأوراش التي تم تحديدها من طرف مجلس الإقليم أو العمالة والسهر على تعبئة المصالح الخارجية للوزارات بهدف تقديم الدعم اللوجستيكي والتأطيري لإنجاز الأوراش.

بالنسبة للأوراش العامة المؤقتة: يتم توقيع اتفاقية بين وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ومجلس كل إقليم أو عمالة، وبموجبها يتم تحديد عدد الأشخاص المزمع إدماجهم في إطار أوراش العمل المؤقتة، وكذا تحديد التزامات كل طرف[11].

[10] دورية وزير الداخلية عدد 1532 بتاريخ 10 فبراير 2022 حول تنزيل برنامج إحداث 250.000 فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.

[11] دليل اللجنة الاقليمية المكلفة بتنزيل برنامج أوراش عامة مؤقتة، يناير 2022.

كما توقع اتفاقية بين مجلس الإقليم أو العمالة والجمعية أو التعاونية المنتقاة، يتم بموجبها تحديد طبيعة الورش الموكل إنجازه إليها والمدة الزمنية التي سيستغرقها، إضافة إلى عدد الأشخاص الذين سيتم إدماجهم.

بالنسبة للأوراش دعم الإدماج المستدام: نظرا للمهام المحورية التي تقوم بها الجهة فيما يتعلق بتحسين جاذبية الاستثمار، وكذا إطلاق البرامج والآليات الكفيلة بدعم المقاولات والتعاونيات والتحفيز على إحداث مناصب الشغل، فإنها تلعب دورا هاما في هذا البرنامج عبر منحة التحفيز على التشغيل.

ويتم تنزيل البرنامج على النحو التالي:

- بالنسبة للخدمات الموجهة للأشخاص والأسر والمجتمع:

- إطلاق طلب مشاريع في اتجاه الجمعيات والتعاونيات بالنسبة لكل خدمة طبقا لدفتر تحملات يتم إعداده لهذا الغرض؛
- حصر لائحة الجمعيات والتعاونيات التي تم انتقاؤها مع تحديد طبيعة الخدمة وتوطينها الترابي، وكذا عدد الأشخاص المزمع تشغيلهم

- بالنسبة للمقاولات المتضررة وتلك الراغبة في تشغيل الفئات المتضررة:

- إطلاق طلب مشاريع في اتجاه المقاولات المعنية مع مراعاة ما تم تسطيره من طرف اللجنة الجهوية في هذا الشأن؛
- إجراء عملية انتقاء المقاولات المعنية مع التركيز على المشاريع المقترحة ووقعها على التشغيل المستدام، وذلك في حدود الأعداد المحددة لكل صنف من طرف اللجنة الجهوية؛
- حصر لائحة المقاولات التي تم انتقاؤها مع تحديد طبيعة المهن والأعداد بالنسبة لكل مقاولة.

ويتم إحداث لجنة تقنية للسهر على انتقاء الجمعيات والتعاونيات والمقاولات التي ترغب في الانخراط بالبرنامج تضم ممثلين عن الولاية ومجلس الجهة والمديرية الجهوية لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وكذا ممثلين عن المديريات الجهوية ذات الصلة بالقطاعات وخدمات القرب المعنية بعملية الانتقاء.

ب- دور برنامج أوراش في عملية الادماج المهني:

يندرج هذا البرنامج كما سبق أن أشرنا أعلاه في إطار خطة التشغيل التي جاءت بها الحكومة الحالية، ويستهدف الاشخاص الذين يجدون صعوبة في الادماج في سوق الشغل، وتحسين قابلية التشغيل وتعزيز حظوظ الادماج المهني. وعليه فإن عملية الادماج ستتم وفق الشكل التالي:

- إطلاق عروض عمل من طرف كل مقاولة أو جمعية أو تعاونية معنية في اتجاه الفئات المستهدفة؛
- انتقاء المرشحين للعمل طبقا لمسطرة محددة يتم إعدادها لهذا الغرض؛
- إيداع ملفات الاستفادة من منحة التشغيل لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛
- توقيع بروتوكول الاستفادة من المنحة بين المشغل والوكالة بعد استيفاء الشروط اللازمة؛
- إبرام عقود عمل مع الأشخاص الذين تم انتقاؤهم مع الالتزام بتشغيلهم لمدة لا تقل عن 24 شهرا؛
- العمل على تسجيل الأجراء بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تسديد الأجور شهريا لفائدة الأجراء على ألا تقل عن الحد الأدنى للأجر؛
- التصريح الشهري بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الأنظمة الجاري بها العمل، قصد الاستفادة من منحة التشغيل طبقا لدليل المساطر المتعلق بتحديد كيفيات صرف منحة دعم التشغيل؛

وتسهر على تأطير عملية الإدماج الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات[12]، والتي تقوم أيضا بإعداد تقرير تفصيلي يتم توجيهه إلى اللجنة الجهوية، ويحدد هذا التقرير عدد المستفيدين من برنامج" أوراش دعم التشغيل المستدام"، وكذا مدة العمل بعد إجراء عملية تقارب مع قاعدة معطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

[12] القانون رقم 51.99 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-200 بتاريخ 2 ربيع الاول 1421 الموافق ل 5 يونيو 2000.

- **ثانيا: منظومة الحكامة:**

تم وضع منظومة حكامة لقيادة ودعم تنزيل برنامج" أوراش "على النحو التالي[13]:

- على المستوى الوطني:

تم وضع منظومة حكامة للسهر على حسن تنزيل هذا البرنامج، ويتجلى ذلك في تشكيل لجنة استراتيجية تحت إشراف رئيس الحكومة تسهر على تحديد التوجهات الاستراتيجية للبرنامج، ولجنة قيادة منبثقة عن اللجنة الاستراتيجية يرأسها وزير الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات تعمل على تفعيل التوجهات الاستراتيجية للبرنامج وتنسيق مختلف التدخلات وإعداد آليات الاشتغال وتتبع إنجاز البرنامج.

- على المستوى الترابي:

أ- اللجنة الجهوية لبرنامج "أوراش"

تحدث لجنة جهوية لبرنامج" أوراش "على مستوى كل جهة يرأسها والي الجهة وتشرف على حسن تنزيل البرنامج على الصعيد الجهوي، حيث تعمل اللجنة الجهوية لبرنامج" اوراش"، في إطار المهام الموكولة إليها، وهي على سبيل الحصر[14]:

-تحديد الخدمات الموجهة للأشخاص والأسر والمجتمع ذات الأولوية بالجهة، من قبيل محو الأمية والتعليم الأولي والاعتناء بالأشخاص المسنين والأنشطة الرياضية والثقافية والمطعمة المدرسية والخدمات الشبة الطبية... ، مع تحديد الأعداد المزمع إدماجها في إطار تلبية كل خدمة حسب التوطين الترابي؛

-تحديد القطاعات والمقاولات والتعاونيات المتضررة من تداعيات جائحة كوفيد19 – ؛

-انتقاء الفئات المتضررة جراء جائحة كوفيد 19 – أو التي تعاني صعوبات في الإدماج المهني بهدف تشغيلها من طرف المقاولات والتعاونيات والجمعيات الراغبة في المساهمة في البرنامج.

كما تشرف اللجنة الجهوية على تقديم الدعم للجان الإقليمية (كتعزيز قدرات مختلف الفاعلين إذا لزم الأمر ذلك – تعبئة التجهيزات والمواد الأولية عند الاقتضاء، إضافة إلى الاطلاع على تقارير اللجان الإقليمية وإيجاد الحلول للمشاكل التي قد تعترضها عند تنفيذ البرنامج، وأخيرا إعداد التقارير حول تقدم إنجاز برنامج" أوراش" على الصعيد الجهوي بناء على التقارير الواردة من اللجان الإقليمية حول تقدم إنجاز الأوراش العامة وإرسالها إلى لجنة القيادة.

[13] منشور رئيس الحكومة رقم2022 /03 12الصادر في 09 جمادى الثاني 1443 الموافق ل 12 يناير 2022 بشأن تنزيل برنامج إحداث 250.000فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.

[14] انظر دليل اللجنة الجهوية بخصوص برنامج أوراش لدعم الإدماج المستدام، يناير 2022

وتجتمع اللجنة الجهوية لبرنامج" أوراش "بصفة منتظمة، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما استدعت الضرورة ذلك، بناء على دعوة يوجهها رئيس اللجنة إلى الأعضاء مشفوعة بجدول الأعمال. وتضطلع المديرية الجهوية للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بمهمة سكرتارية اللجنة.

ويترأس اللجنة الجهوية: **والي الجهة** بحضور كل من رئيس مجلس الجهة وعمال الأقاليم والعمالات بالجهة، ثم رؤساء مجالس الأقاليم والعمالات، والمديرين الجهويين للقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية الممثلة في لجنة قيادة برنامج" أوراش." ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استثنائية، وكل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها[15].

ب- اللجنة الإقليمية لبرنامج" أوراش":

تحدث لجنة إقليمية لبرنامج" أوراش "على مستوى كل إقليم برئاسة عامل الإقليم أو العمالة للإشراف على حسن تنزيل البرنامج على الصعيد الإقليمي[16].

تجتمع اللجنة الإقليمية لبرنامج" أوراش "بصفة منتظمة، مرة كل شهر على الأقل، أو كلما استدعت الضرورة ذلك، بناء على دعوة يوجهها رئيس اللجنة إلى الأعضاء مشفوعة بجدول الأعمال. وتضطلع المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بمهمة سكرتارية اللجنة من خلال تحريرها لمحاضر الاجتماعات وإرسالها إلى أعضاء اللجنة الإقليمية داخل أجل أقصاه أسبوعا واحدا بعد انعقاد الاجتماع، كما يتم إعداد كل ثلاثة أشهر التقارير التقنية والمالية حول نسبة تقدم تنزيل البرنامج.

وتضطلع اللجنة الإقليمية لبرنامج" أوراش "بإنجاز المهام التالية:

- المصادقة على لائحة الأوراش التي تم تحديدها من طرف مجلس الإقليم أو العمالة؛
- تكوين لجنة انتقاء الجمعيات والتعاونيات؛
- تعبئة المصالح الخارجية للوزارات والمؤسسات العمومية بهدف تقديم الدعم اللوجيستي والتأطيري لإنجاز الأوراش؛
- السهر على تفعيل آليات المراقبة بهدف التأكد من الإنجاز السليم للأوراش؛
- إعداد التقارير حول تقدم إنجاز البرنامج على الصعيد الإقليمي وإرسالها إلى اللجنة الجهوية لبرنامج" أوراش"[17].

[15] دورية وزير الداخلية عدد 1532 بتاريخ 10 فبراير 2022 حول تنزيل برنامج إحداث 250.000 فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.

[16] مرجع سابق.

ومن أجل استيفاء جوانب هذا الموضوع بعد أن وقفنا على الأمور التقنية التي تعتبر إطارا مرجعيا لمختلف المتدخلين في تنزيل هذا البرنامج الذي اختارته الحكومة من أجل التخفيف من التداعيات التي خلفتها جائحة كورونا على فئات عريضة من المجتمع المغربي، خاصة ما يتعلق بإشكالية التشغيل، سنحاول الوقوف في محور ثاني على مجموعة من العراقيل التي صاحبت إعداد وتنزيل هذا البرنامج على أرض الواقع.

المحور الثاني: الانتقادات الموجهة لبرنامج أوراش

يمكن اعتبار تراجع تصنيف المغرب على مستوى المؤشر المركب للتنمية البشرية مؤشرا قويا على فشل استراتيجية التنمية المتبعة في بلادنا، فبالرغم من أن صياغة السياسات العمومية تسبقها دراسات ومشاورات وترصد لتطبيقها كل الإمكانيات البشرية والتقنية والمالية، فإنها لا تحقق الأهداف المرجوة منها بل وفي كثير من الأحيان تكون النتائج مخيبة للآمال، ولا تستجيب للحد الأدنى من انتظارات المواطنين المستهدفين منها[18].

وهذا ما يمكن معاينته بالنسبة للسياسات العمومية التي انتهجتها الدولة في مجموعة من القطاعات الاجتماعية الحيوية، كالصحة والتعليم والسكن والتشغيل على وجه خاص وغيرها من القطاعات التي تندرج ضمن المشروع الكبير للتنمية البشرية.

إن تقييما موضوعيا للسياسات العمومية بالمغرب التي ترمي إلى حل إشكالية التشغيل يسمح لنا بتشخيص أفضل لأسباب عدم فعاليتها والمتمثلة على وجه التحديد في غياب استراتيجية واضحة للسياسات العامة والمركزية المفرطة وغياب التقويم والمتابعة بالإضافة إلى ضعف البعد التشاركي[19].

- **أولا-غياب استراتيجية واضحة:**

لاتزال سياسات التشغيل المنتهجة من طرف الدولة هي تلك المتبعة من أكثر من عقد من الزمن رغم تعدد التقارير التي اثبت فشلها، فمجمل السياسات الهادفة لإنعاش التشغيل لم ترتقي لحجم وسقف الطموحات المرجوة منها رغم تعددها. ويتجلى ذلك من خلال تتبع البرامج الحكومية في مجال التشغيل خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2022" برنامج إدماج (عقود

[17] دليل اللجنة الإقليمية لبرنامج أوراش يناير 2022

[18] آفاق توفير فرص الشغل للمغاربة، انظر الموقع الرسمي للبنك الدولي: https://www.albankaldawli.org

[19] تقرير اللجنة المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول التشغيل 2012-2021، ص 17.

التدريب من أجل الإدماج)[20]- برنامج تحفيز[21]- برنامج تأهيل[22]- برنامج مقاولتي[23]- برنامج مبادرة[24]- برنامج أوراش".

كما أن عدم استقرار الخيارات الحكومية نتيجة كثرة التعديلات الوزارية وتغيير الحكومات، يعطي الانطباع بوجود نظام تقريري يجسد رد الفعل أكثر من الفعل، ويبدو بالفعل أن السياسات العمومية المعتمدة لا تعمر طويلا، الشيء الذي يجعل الإصلاحات المنجزة تبدو كما لو كانت ذات طبيعة ظرفية وليست هيكلية.

و تعدد هذه البرامج هو تجسيد حقيقي لهذا الاستنتاج ، رغم أنها أدوات لتنفيذ سياسة التشغيل، إلى أن حل مسألة التشغيل لا يمر فقط عبر برامج التشغيل رغم أهميتها، بل إن إنعاش التشغيل يرتبط أساسا بتعزيز دينامية الاقتصاد الوطني بما يمكن من تحقيق نسبة نمو تمكن من إحداث مناصب شغل كافية لاستيعاب الوافدين الجدد على سوق الشغل والحفاظ على مناصب الشغل المحدثة، وذلك من خلال تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار والمبادرة الخاصة ، هذا فضلا عن إعادة النظر في حكامة سوق الشغل والملائمة بين التكوين والتشغيل، من جهة أخرى الأمر الذي يتطلب من السياسات الحكومية بمناسبة تنزيلها لسياسة التشغيل

---

[20] برنامج يمنح لحاملي شهادات التعليم العالي والتكوين المهني الباحثين عن الشغل والمسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لمدة ستة أشهر على الأقل، مع إمكانية الاستفادة من أول عقد عمل بالمقاولات الخاصة لمدة 24 شهرا، وذلك مقابل أجر شهري يتم دفعه من طرف المقاولة، معفى من الضريبة على الدخل يمكن أن يصل إلى 6000 درهم.

- انظر المادة 17 من قانون المالية رقم 100-14 لسنة 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 صادر في فاتح ربيع الاول 1436 (24دجنبر2014)، الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الاول 1436(25 دجنبر 2015)، ص 8638.

[21] يهدف هذا البرنامج إلى إنعاش المقاولات والجمعيات والتعاونيات المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح 2015 إلى 31 دجنبر 2022، والتي تشغل الباحثين عن شغل بناء على عقد عمل لمدة غير محددة خلال 24 شهرا ابتداء من تاريخ التأسيس في حدود 10 اجراء.

- انظر احكام المادة 7 من قانون المالية رقم 100-14 لسنة 2015. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 صادر في فاتح ربيع الاول 1436 (24دجنبر2014). الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الاول 1436(25 دجنبر 2015)، ص 8638.

[22] برنامج تأهيل، برنامج وطني أطلقته الحكومة خلال مبادرات الشغل بهدف تحسين قابلية التشغيل لدى الباحثين عن العمل، ويتضمن برنامج تأهيل إجراءين أساسيين اثنين:

- التكوين التعاقدي من أجل التشغيل
- التكوين التأهيلي أو التحويلي

- انظر الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات:http://www.anapec.org.ma

[23] برنامج مقاولتي: يهدف هذا البرنامج إلى إحداث المقاولات الصغيرة جدا قصد تشجيع الشباب حاملي الشهادات على الانخراط في التشغيل الذاتي، وذلك من خلال منحهم قروضا يصل سقفها إلى 250000 درهم، وترتبط الاستفادة من هذا البرنامج بعدم تجاوز سن 45 سنة.

- انظر الموقع الرسمي لوزارة الادماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات www.miepeec.gov.ma

[24] برنامج يدخل في سياق تنزيل أهداف المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ويتعلق الامر ببرنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب.

انظر الموقع الرسمي .www.indh.ma

الوطنية وضع استراتيجية واضحة وشاملة مفرقة بإصلاحات هيكلية تتماشى مع أهداف المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل 2017-2025 .

وبرنامج أوراش العامة الكبرى والصغرى المؤقتة الذي أطلقته الحكومة هو حل مؤقت للحد من البطالة وإدماج بعض الفئات العاطلة، لكنه لن يسهم في خلق العمل اللائق والمستدام، فأوراش دعم الإدماج المستدام المخصص ل 20% من المستفيدين ويتعلق الامر في هذا الإطار بكل مقاولة أو جمعية قائمة الذات ستختارها اللجنة الجهوية، والتي سيتم دعمها لمدة 18 شهرا عبر منحة للتحفيز في حدود 1500 درهم شهريا عن كل مستفيدة" لتحفيزها على التشغيل. لكن نجد أن هذه تجربة لا تختلف عن تجربة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل عبر التشغيل بعقود عمل مؤقتة لمدة 24 شهر، وهذا الامر يخدم مصلحة بعض المؤسسات والمقاولات دون أن يسهم في خلق العمل اللائق بالنسبة للمستفيدين، من جهة اخرى نجد أن الأجراء هم الشريحة الاجتماعية التي عانت من جراء الأزمة المترتبة عن التداعيات الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها جائحة كوفيد-19، فعدد من المقاولات لم تتحمل مسؤوليتها الاجتماعية واستبدلت أجراء مرسمين ولهم أقدمية في العمل بأجراء جدد عبر عقود عمل محددة المدة بالوساطة (الاتفاقية التي أبرمت مع مجلس الجهة).

كما أن مدة 6 أشهر بالنسبة للأوراش العامة المؤقتة الموجهة إلى 80% من المستفيدين من هذا البرنامج، التي لا تختلف في جوهرها عن تجربة الإنعاش الوطني ولن تجيب بطبيعتها المؤقتة عن الخصاص في العمل اللائق.

من هنا يتضح لنا جليا صعوبة نجاح هذا البرنامج، لأنه لا يستجيب للإنتظارات المرجوة، وبالتالي يجب على أي برنامج أو استراتيجية وطنية للتشغيل أن تنطلق من تشخيص دقيق لأزمة البطالة، للوقوف عن قرب على الأسباب الحقيقية الكامنة وراءها للقيام بعد ذلك بوضع الحلول المناسبة والدائمة بدل الاكتفاء بحلول جزئية مؤقتة وموسمية.

إن أي برنامج أو استراتيجية في مجال التشغيل يجب أن تكون مؤسسة على المعالجة الاقتصادية والاجتماعية معا لمشكل البطالة بشكل شمولي متكامل، تكون مسنودة بإرادة سياسية قوية وجريئة. كما لا يمكن الحديث عن نجاعة هذا البرنامج في غياب تفاصيل حول آليات تنزيله، حيث اكتفت الحكومة بإصدار مجموعة من الدوريات وبعض الدلائل المتعلقة بهذا البرنامج الذي يصبو إلى توفير دخل لمدة محددة، إلى جانب الإعداد لسوق الشغل وولوج فرص الإدماج المتاحة نتيجة الإقلاع الاقتصادي، وذلك من خلال تنظيم تكوينات إعدادية لمزاول أنشطة ورش معين مع تعزيز القدرات والسلوكيات وتنمية روح المواطنة وثقافة العمل خلال مدة إنجاز هذا الورش.

وأشارت هذه الدوريات خصوصا دورية رئيس الحكومة رقم 03/2022[25]، أن برنامج " أوراش " يهدف إلى الاستجابة لحاجيات المواطنين من بنيات تحتية وتتوخى إنجاز أشغال وأنشطة ذات طابع مؤقت تندرج في إطار المنفعة العامة والتنمية المستدامة.

لكن هذا البرنامج تعتريه عدة إكراهات، تتمثل في المعايير المعقدة للاستفادة منه وضعف التواصل الحكومي من أجل التعريف به، حيث سجل نقص كبير في مجال التواصل من طرف المؤسسات المتدخلة في عملية تنزيل هذا البرنامج من أجل التعريف به لضمان تكافؤ الفرص خاصة أنه يستهدف 250 ألف شخص.

واستفادة الجمعيات أو التعاونيات من هذا البرنامج تصطدم بشروط ومساطر معقدة، بسبب المعايير الصعبة والإقصائية بالنسبة للعديد من الجمعيات أو التعاونيات، نظرا إلى تعقيد ملف الترشيح الذي يتكون من مجموعة من الوثائق[26]:

- طلب المشاركة؛
- بطاقة تقديم الجمعية أو التعاونية؛
- ملف إداري يتضمن:

1- النظام الاساسي للجمعية أو التعاونية؛

2- محاضر الاجتماعات المتعلقة بالجمعين العامين الاخيرين للجمعية أو التعاونية؛

3- التقريرين الادبي والمالي الاخيرين للجمعية أو التعاونية؛

4- شهادة التعريف البنكي للجمعية أو التعاونية؛

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[27]؛
- ملف تقني: يضم الشواهد المتعلقة بتجربة الجمعية أو التعاونية-بطاقة تتعلق بالموارد البشرية والتقنية للجمعية أو التعاونية.)

[25] منشور رئيس الحكومة رقم2022 /03 12الصادر في 09 جمادى الثاني 1443 الموافق ل 12 يناير 2022 بشأن تنزيل برنامج إحداث 250.000فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.

[26] نموذج دفتر التحملات الخاص بانتقاء الجمعيات / التعاونيات لإنجاز الورش

[27] وهذا المقتضى طرح عدة اشكالات بالنسبة للمستفيدين، حيث تم اقصاء الذين سبق لهم التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- برنامج عمل زمني يبرز بتفصيل مدة انجاز الورش المقترح الترشح له، التجهيزات والمواد الأولية المعبئة من طرف الجمعية أو التعاونية لإنجاز الورش.

أما بالنسبة لمعايير التقييم المعتمدة في انتقاء الجمعية/ التعاونية محددة كالتالي:

- فهم دقيق للإنتظارات اتجاه الورش؛
- القدرة التقنية للجمعية أو التعاونية لإنجاز الورش؛
- تجربة التعاونية أو الجمعية في إنجاز الورش؛
- المنهجية المقترحة من طرف الجمعية أو التعاونية لإنجاز الورش؛
- مقترح الجمعية أو التعاونية لتوظيف منحة التأطير الممنوحة؛
- ملائمة برنامج العمل الزمني الذي تقترحه الجمعية أو التعاونية مع جدول إنجاز الورش.

إضافة إلى هذه المعايير تم وضع مسطرة تنقيط تم اعداها لهذا الغرض وهي:

المعايير المعتمدة		التـنقيط			
المعيار الأول	توفر الادوات والمعدات والمواد الأولية	%100	50%	25%	0%
		3	2	1	0
المعيار الثاني	مستوى الكفاءات المطلوبة لإنجاز الورش	قليل	متوسط	عالي	حاد
		3	2	1	0
المعيار الثالث	خطورة الورش	بدون	قليل	متوسط	مرتفع
		3	2	1	0
المعيار الرابع	التوزيع الترابي	جماعات بعيدة	جماعات متوسطة البعد	جماعات محاذية	مقر الإقليم/العمالة
		3	2	1	0

المصدر: دورية وزير الداخلية عدد 1532 بتاريخ 10 فبراير 2022.

إذا من خلال هذه الشروط يظهر لنا جليا أن هذا البرنامج يستهدف الجمعيات أو التعاونيات ذات الإمكانيات الكبيرة المتوفرة على مقر وموظفين وموارد مالية. بينما الجمعيات أو التعاونيات الصغيرة المتواجدة بالأحياء والقرى ستجد نفسها خارج الاستفادة من هذا البرنامج. في الوقت الذي كان من المنتظر من هذا البرنامج أن يأتي بمساطر مبسطة ومعايير انتقاء موضوعية سواء تعلق الأمر بالنسبة للجمعيات أو التعاونيات أو الاشخاص المستفيدين من

خلال وضع عقود عمل في إطار هذا البرنامج، مع توفير كافة الضمانات لاحترام المقتضيات القانونية التي تضمن حقوق الاجراء وتجعل هذا البرنامج لا يفقد مصداقيته الاجتماعية.

ثانيا.المركزية المفرطة

إذا كان تدبير المجال الترابي في الماضي قد جاء كاستجابة لإرادة التأطير السياسي/الأمني، أكثر مما شكل انشغالا بملاءمة التدبير العمومي مع ضرورات التنمية المحلية، فإنه لم يعد من المقبول اليوم أن تقوم الدولة المركزية بإدارة كل شيء بنفسها، بما في ذلك تدبير السياسات العمومية المرتبطة بالتشغيل، وخصوصا مع خيار اللامركزية المتمثل في تبني الجهوية المتقدمة[28] وتحرير قدرة المبادرة الإدارية لدى المنتخبين المحليين لكونه مدخلا لا غنى عنه لتحقيق أهداف التنمية، وذلك من خلال إعادة تحديد دور السلطات المركزية في اتجاه انتقال مزيد من الصلاحيات والاختصاصات لفائدة الجماعات الترابية والهيئات اللامركزية، لكن السؤال الذي يطرح هنا يتعلق بما إذا كانت الدولة المتمركزة والمتشبعة بالتدبير البيروقراطي مهيأة لتبني تصور ترابي مندمج للسياسات العمومية.

وفي نفس السياق لم يكن البعد التشاركي حاضرا في سيرورة إعداد برنامج أوراش لأن هذا النوع من البرامج يجب أن تدرس أكثر قبل أن يتم إطلاقها، اللهم بعض الخرجات الاعلامية للحكومة ولقاءات تحسيسية قامت بها اللجان الجهوية والاقليمية تختلف من إقليم لأخر مع بعض الجمعيات والتعاونيات، وبالتالي كان على الحكومة أن تأخذ وقتا أكثر، حتى لا تواجه صعوبات في التنفيذ، فعدم إشراك السكان والمنتخبين والجمعيات والقطاع الخاص واستشارتهم في المشاريع التي تعنيهم بالدرجة الأولى يجعل كثيرا من هذه البرامج والمشاريع غير مكتملة، لأن التدبير الجيد للسياسات العمومية ينبغي أن يرتكز أساسا على الدعم الذي يمكن أن تحظى به من طرف الفئات الاجتماعية المعنية بها ومدى قابليتها للمساهمة في تنفيذها.

ورغم أن تنزيل هذا البرنامج تم ترابيا من خلال اتفاقيات تم توقيعها مع المجالس الجهوية (أوراش الدعم الادماج المستدام) ومجالس العملات والاقاليم (الأوراش الصغرى المؤقتة)[29]، لكن حضورها اتسم بصورية وهو مالا يتماشى مع الصلاحيات القانونية التي منحت لهذه الاخيرة في مجال التكوين وإنعاش التشغيل وكذا باعتبار الإمكانيات التي تتوفر عليها، إلا أن دورها في هذا البرنامج محدود وضعيف. إلى جانب الطريقة التي سير بها هذا البرنامج وهنا

[28] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015.

[29] عرض وزير الشغل والادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المهني حول استراتيجية تنزيل برنامج أوراش يومه 20/01/2022.

اتحدث عن مرحلة انتقاء الجمعيات والتعاونيات من طرف المجالس المنتخبة (الجهات والعمالات والاقاليم) وهو ما قد يفتح الباب أمام خدمة أجندات انتخابية وتفشي الحسابات السياسوية الضيقة على حساب المصلحة العامة الشيء الذي يؤثر سلبا على فعالية هذا البرنامج وتحقيقه للأهداف المرجوة منه.

ثالثا.المتابعة والتقويم

عرف قطاع التشغيل ببلادنا عدة استراتيجيات وبرامج لحل أزمة التشغيل سواء تلك المتعلقة ببطالة الكفاءات الحاملين للشواهد العليا أو غيرها من الفئات الغير مؤهلة[30]، فمسلسل المخططات يبدأ وينتهي دون أن تخضع لأي تقييم أو تشخيص موضوعي من شأنه الوقوف على ايجابيات ونواقص برنامج أو مخطط معين.

وبالنسبة لتقييم وتتبع عملية تنزيل برنامج أوراش، نصت دوريات المنضمة له على إعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر من طرف اللجان الإقليمية كما أشرنا أعلاه، يتم ارسالها إلى لجنة القيادة الوطنية وتشمل هذه التقارير عدد الأوراش المنجزة وعدد المستفيدين إضافة إلى مدة كل ورش.

والغرض من عملية المراقبة هو التحقق من إنجاز أشغال الورش المؤقت من طرف الجمعية/التعاونية طبقا للاتفاقية الموقعة مع مجلس العمالة أو الإقليم والقطاع الوصي بالنسبة للأوراش الموقتة، أما بالنسبة لأوراش الدعم لمستدام فيتم مراقبة مدى التزام المقاولات بتشغيل المستفيدين من هذا البرنامج واحترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد.

وتتركز عملية الـمراقبة على مطابقة الأعمال المنفذة في إطار برنامج" أوراش "على جانبين أساسيين

- إنجاز أشغال الورش المؤقت حسب مقتضيات الاتفاقية.
- التأكد من العمل الفعلي للمستفيدين طبقا لأهداف برنامج" أوراش."

ويتم تنفيذ المراقبة من طرف لجنة يتم تعيينها لهذا الغرض من طرف اللجنة المشرفة على مجال أشغال الورش.

و لكن رغم أهمية عملية مراقبة تنزيل هذا البرنامج إلا أن اعتماد المؤشرات الكمية والإحصائية ومقارنة النتائج المحصل عليها بالأهداف المعلنة لا يأخذ في الحسبان تقويم الفوائد

[30] سوق الشغل في المغرب: التحديات والفرص، انظر الرابط:

https://www.albankaldawli.org/ar/country/morocco/publication/labor-market-in-morocco-challenges-and-opportunities

الاجتماعية والآثار الحقيقية لهذه السياسة العمومية ، ومدى ملاءمتها لاحتياجات المواطنين وانتظاراتهم إلى جانب غياب مؤشرات قياس الأثر والتركيز على مؤشرات كمية ووصفية، ودليل على ذلك هو العدد الكبير من السياسات العمومية التي تم اعتمادها في المغرب يكشف لنا أن عددا من المشاريع والبرامج كانت غير منتجة (في التشغيل خصوصا) وكان بالإمكان إعادة صياغتها وتوجيهها في الوقت المناسب لو كانت تتوفر على هياكل وبنيات للتقويم.

خصوصا أن قضية التشغيل تبقى في قلب المفارقات الكبرى للنموذج التنموي المغربي، وتمثل أحد المجالات الأساسية للفعل العمومي الذي تتم من خلاله مقاربة نجاح أو فشل أي تدبير حكومي[31]، فالتقرير العام للنموذج التنموي الجديد أشار إلى مسألة تقوية نظام للاندماج المهني من خلال مقاربات جديدة للتوجيه والمواكبة وعلاقات أقوى مع عالم الشغل.

وأخيرا، إنه لا حاجة للتذكير بأن تقويم السياسات العمومية ببلادنا أصبح اليوم مطلبا مجتمعيا ملحا، ومدخلا حقيقيا لإرساء قواعد حكامة جيدة محليا ووطنيا، ذلك أن السلطات العمومية بحاجة للتوفر على مؤشرات حقيقية تسمح بعقلنة عملها وتدبير وسائلها بشكل أمثل، وتمكن من تقييم الآثار الحقيقية لبرامجها وسياساتها التنموية.

خلاصة

ختاما نصل إلى جواب للسؤال الذي انطلقنا منه، ويمكن القول في هذا الصدد أن برنامج أوراش يعتبر حلا للتخفيف عن بعض الفئات التي تضررت من التداعيات التي خلفتها جائحة كورونا، لكنه لا يرقى إلى مكانة السياسة العمومية التي من المفروض اعتمادها لمواجهة إشكالية التشغيل، لأنه انطلاقا من المعطيات التي قدمناها اعلاه نجده لم يقدم اجابات مقنعة في هذا الصدد خصوصا مسألة تأمين إدماج الفئات التي تعاني من البطالة في فرص عمل قارة.

ولم يقدم أيضا خيارات طموحة للخروج من أزمة كورونا التي عرت عن ضخامة الاقتصاد الغير مهيكل وأوجه القصور في القطاعات الاجتماعية [32]. والذي يدل على صحة هذا القول هو كون هذا البرنامج لم يلقى قبولا من طرف الشرائح الأكثر وعيا وتنظيما من المعطلين الشباب.

ونظرا لاعتبار اشكالية التشغيل مسألة معقدة ومركبة، وأن حلها لا يمر فقط عبر برامج التشغيل، رغم أهميتها. بل إن إنعاش التشغيل يرتبط أساسا بتعزيز دينامية الاقتصاد الوطني

[31] انظر تقرير لجنة النموذج التنموي الجديد: التقرير العام، ابريل 2021 ص 106.

[32] زهيرة النامي – صالحة بلعيدي: " السياسة المغربية في مواجهة كورونا: النتائج والتداعيات"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 03 - عدد خاص، تاريخ النشر 31/07/2020، ص 100.

بما يمكن من تحقيق نسبة نمو تمكن من إحداث مناصب شغل كافية لاستيعاب الوافدين الجدد على سوق الشغل والحفاظ على مناصب الشغل المحدثة، وذلك من خلال تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار والمبادرة الخاصة، من جهة، هذا فضلا عن إعادة النظر في حكامة سوق الشغل والملائمة بين التكوين والتشغيل، من جهة أخرى.

كما أن حل اشكالية التشغيل لا يتم من خلال برامج مرتبطة بظرفية معينة ، بل تتطلب سياسة وطنية تأخذ بعين الاعتبار نطاقا كاملا من القضايا الاجتماعية والاقتصادية ، وتؤثر على مجالات كثيرة من مجالات عمل الحكومة ، وليس فقط القطاع المسؤول عن التشغيل ، فهي تجمع بين مختلف التدابير والبرامج والمؤسسات التي تؤثر على العرض والطلب فيما يتعلق بالعمل ، وعلى أداء سوق الشغل، وينبغي أن تعمل سياسة التشغيل الوطنية على تعزيز العمل اللائق، الذي تسير فيه معايير العمل الدولية، والحماية الاجتماعية، والحقوق الأساسية للعمال، جنبا إلى جنب مع جهود خلق فرص العمل.

لائحة المراجع

I. المجلات:

1. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والانسانية 21 مارس 2014) تحت **عنوان الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير.**

2. أحمد الحليمي علمي:" وضعية التشغيل والبطالة بالمغرب ومحدداتها البنيوية والسياسة في سياق انتقال" هذا المقال ترجم من اللغة الفرنسية، ترجمه المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الاستراتيجية والدولية، 2012.

3. زهيرة النامي – صالحة بلعيدي: " السياسة المغربية في مواجهة كورونا: النتائج والتداعيات"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 03 -عدد خاص، تاريخ النشر 31/07/2020.

4. فوزي بوخريص:" الاندماج الاجتماعي والديمقراطية-نحو مقاربة سوسيولوجية «، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، دجنبر 2021.

II. قوانين:

1. القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015. جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).

2. الظهير الشريف رقم 1.14.195 صادر في فاتح ربيع الاول 1436 (24دجنبر2014) بتنفيذ قانون المالية رقم 100.14 لسنة 2015.الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الاول 1436(25 دجنبر 2015).

3. القانون رقم 51.99 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-200 بتاريخ 2 ربيع الاول 1421 الموافق ل 5 يونيو 2000.

4. دورية وزير الداخلية عدد 1532 بتاريخ 10 فبراير 2022 حول تنزيل برنامج إحداث 250.000 فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.

5. منشور رئيس الحكومة رقم2022 /03 12الصادر في 09 جمادى الثاني 1443 الموافق ل 12 يناير 2022 بشأن تنزيل برنامج إحداث 250.000 فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.

III. دلائل:

1. دليل اللجنة الاقليمية المكلفة بتنزيل برنامج أوراش عامة مؤقتة، يناير 2022.

2. دليل اللجنة الجهوية بخصوص برنامج أوراش لدعم الإدماج المستدام، يناير 2022.

3. نموذج دفتر التحملات الخاص بانتقاء الجمعيات / التعاونيات لإنجاز الورش

IV. تقارير:

1. تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول التشغيل 2012-2021.

2. تقرير لجنة النموذج التنموي الجديد: التقرير العام، ابريل 2021

3. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (تشغيل الشباب) إحالة ذاتية رقم 2/ 2011، ص

4. وزارة الشغل الادماج المهني تقرير" مشروع نجاعة الأداء"، 2018.

V. المواقع الإلكترونية الرسمية:

1. الموقع الرسمي للبنك الدولي: https://www.albankaldawli.org

2. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات:http://www.anapec.org.ma

3. الموقع الرسمي لوزارة الادماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات www.miepeec.gov.ma

4. الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط: .www.indh.ma

إدماج العملات الرقمية الرسمية في سوق مالية مستدامة

صفاء هداج[1]

ملخص

يعد الإدماج المالي أو الشمول المالي من أولويات واضعي السياسات العمومية، بدليل تعهد المجموعة الحكومية الدولية العشرين بتعزيز الشمول المالي في جميع أنحاء العالم، وتأكيد التزامها بتنفيذ الشمول المالي الرقمي الذي يعد المغرب عضوا ضمن هذه المجموعة الملزم أيضا بتنفيذ التزاماته في شخص بنك المغرب المسؤول النقدي الأول على السياسة النقدية بالمغرب.

مما تهدف هذه الدراسة التوفيق بين إضفاء طابع المشروعية على العملات الرقمية الرسمية بموجب ضوابط قانونية وتقنية باستخدام تقنية البلوكتشين وحماية المستهلك المتعاقد عن بعد من المخاطر المترتبة عنها عليه وعلى السوق الإقليمية والعالمية على حد سواء خصوصا وأن مجموعة العشرين حذرت الحكومات بضرورة التحلي باليقظة والحذر من هذه العملات لخطرها على الاستقرار المالي العالمي كما نبه لتقلب سعر صرف العملات الرقمية مقابل العملات الكلاسيكية فضلا عن سماحها بتفشي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد تم توضيح هذه المخاطر بنماذج تطبيقية لهذه العملات في سوق الرساميل مع تبيان الرقابة المؤسساتية لهذه التطبيقات تصديا لمختلف الجرائم المالية. أما عن إشكالية الدراسة فقد حددت فيما إذا كانت الضوابط الناظمة للعملات الرقمية أن تشرعن عملية إدماجها في سوق مالية إقليمية ودولية مستدامة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية أجريت دراسة وصفية مقارنة لدراسة إمكانية إدماج العملات الرقمية إلى جانب العملات التقليدية الورقية والمعدنية في الأسواق المالية من عدمه وتوصلت الدراسة للنتائج التالية:

- كفاية الضوابط "القانونية والتقنية" في شرعنة إدماج العملات الرقمية في سوق مالية مستدامة؛
- الرقابة المؤسساتية وفرت ضمانات حمائية قوية للمستهلك المتعاقد عن بعد، من مخاطر استخدام العملات الرقمية الرسمية.

الكلمات المفاتيح: العملات الرقمية إدماج العملات، سوق مالية، مستدامة، بلوكتشين.

[1] باحثة بسلك الدكتوراه، مختبر القانون الخاص ورهانات التنمية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-فاس.

Abstract

Financial inclusion has become a priority for policy makers public, with evidence by the commitment of the G20's intergovernmental group to strengthen financial inclusion worldwide, and reaffirms its commitment to implementing digital financial inclusion, Morocco is also a member of this group, which is also obliged to implement its obligations, in the person of Bank Al-Maghreb, the chief monetary officer for monetary policy in Morocco.

The aim of this study is to reconcile the legalization of official digital currencies under legal and technical controls using blockchain technology and protecting the remote contracting consumer from the risks resulting from it for him and on both the regional and global market, Especially since the Group of Twenty warned governments to be vigilant and cautious of these currencies, due to their danger to global financial stability, and also warned of the fluctuation of the exchange rate of digital currencies against classic currencies, as well as allowing the spread of money laundering and terrorist financing crimes.

These risks have been illustrated by applied models of these currencies in the capitals market, with the clarification of institutional oversight of these applications to put an end to various financial crimes. As for the problem of the study, it was determined whether controls governing digital currencies legitimize the process of inclusion them into a sustainable regional and international financial market?

Moreover, to answer this problem, A comparative descriptive study was conducted to study the possibility of inclusion digital currencies alongside traditional fiat currencies and coins in the financial markets or not. The study reached the following results:

- Adequacy of "legal and technical" controls in legalizing the inclusion of digital currencies into a sustainable financial market

- Institutional oversight has provided strong protective guarantees for the remote contracting consumer, from the risks of using official digital currencies.

Keywords: coins digital, coins inclusion, financial market, sustainable, blockchain.

المـقدمـة

أثبتت الأزمات الاقتصادية العالمية أن السياسة الاقتصادية تحتل مكانة الصدارة في هيكل السياسة العامة للدولة، وأصبح ينظر إليها على أنها تلعب دور المحرك في النشاط الاقتصادي، أو دور الكابح له وبالأخص في معالجة مشكلتي عدم الاستقرار الاقتصادي والتضخم[2].إن السياسة الاقتصادية تشمل مجموعة من السياسات كالسياسة المالية والسياسة النقدية[3].ولم تكن الأزمات الاقتصادية الوحيدة التي أثبتت ضرورة تبني سياسات اقتصادية واضحة المعالم وإنما أيضا بفعل تداخل مجموعة من الأزمات وهي الأزمة الصحية والأزمة الأوكرانية وتداعياتها على مجموعة من السياسات القطاعية والسياسة العامة للدول ومن بينها السياسة النقدية.

وتعرف السياسة النقدية بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية على عرض وكلفة النقود والائتمان[4] بغرض تحقيق أهداف اقتصادية وطنية محددة مثل النمو الاقتصادي التشغيل الكامل لقوة العمل والاستقرار السعري ،إن هذا التعريف يشير ضمنيا إلى وجود نهجين لإدارة السياسة النقدية .فالسلطات النقدية[5]يمكنها أن تعمل من خلال وضع

[2] التضخم هو الارتفاع المتواصل في المستوى العام للأسعار، مما تعمل السياسة المالية على محاولة تخفيض مستوى الطلب وخفض القدرة الشرائية، وذلك عن طريق اتباع سياسة مالية انكماشية والتي تعتمد على تخفيض مستوى الإنفاق العام، والذي يؤدي إلى نقص الطلب الكلي، وكبح الارتفاع في مستوى الأسعار أو رفع نسبة الضرائب، مما يؤدي إلى تخفيض الدخل المتاح، وتخفيض الطلب الكلي، أو المزج بين الحالتين(تخفيض مستوى الإنفاق العام، وزيادة الضرائب).بنافع(وحيد بن عبد الرحمن)، عبد المجيد علي(عبد العزيز) :"السياسة المالية بين أولويات النمو ومتطلبات العدالة" ،مركز البحوث والدراسات معهد الإدارة العامة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، (مؤلف مشارك)،الرياض، 1442هـ- 2020 م، ص24.

[3] بالعروسي (دنيا):"فعالية السياسة التقنية والمالية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية في ظل إصلاحات الجيل الثاني في الدول العربية ـ حالة الجزائر المغرب 2001-2017."، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة علوم اقتصادية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية السنة الجامعية: 2017/2018، ص1.

[4] عرف المشرع المغربي عملية الائتمان بكونها:" كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص:

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها؛

- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر...". المادة 3 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. ظهير شريف رقم 1.14.193 صادرفي فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436(22 يناير 2015): ص 462.

[5] السلطات النقدية هي المؤسسات النقدية المتدخلة في حسن سير السوق النقدية وهي كالتالي: البنك المركزي، البنوك التجارية بورصة القيم بالدار البيضاء، الشركة المسيرة للبورصة، صندوق الضمان، الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفي مقابل هذه السلطة النقدية نجد سلطة مالية، التي تعنى المؤسسات المالية وهي البنوك التشاركية، شركات البورصة أو الجمعية المهنية لشركات البورصة، بنوك التنمية البنوك الصناعية... إلخ.

هدف محدد للعرض النقدي[6] تاركة المجال لسعر الفائدة[7] للتحرك وفق ما تفرضه قوى السوق أو أن تقوم السلطات النقدية بتحديد أو استهداف سعر فائدة معين بشكل مسبق ومن تم تتولى تغيير كمية النقود المعروضة بما يؤمن تطابقها مع الكمية المطلوبة عند سعر الفائدة المستهدف أو المحدد.

ولا يجب الخلط بين كل من السوق النقدية والسوق المالية؛ إذ لكل منهما سماتها الخاصة التي تمتاز بها، ذلك أن سوق النقد ينصرف إلى مجموعة الأسواق المنظمة للتعامل بالأدوات الائتمانية ذي الأجل القصير، حيث تتعامل أسواق النقد بالأدوات المالية قصيرة الأجل التي تقل فترة استحقاقها عن السنة، فهي سوق للتعامل بين البنوك، الذي يضمن تحقيق التوازن اليومي بين آجال العمليات الدائنة والمدينة للمؤسسات الائتمانية، حيث تقوم البنوك باستثمار فوائضها لدى هذا السوق، كما تحصل منه على القروض اللازمة استنادا إلى وضعية احتياطاتها لدى البنك المركزي، وبالتالي فإن سوق النقد يعد من الأسواق قصيرة الأجل، إذ تنتشر في اقتصاد التمويل بالاستدانة حيث تضعف الأسواق المالية[8]،في حين أن السوق المالية هو مكان فيه رغبة المستثمرين في الحصول على الأموال لتمويل مشاريعهم، مع رغبة المدخرين في توظيف أموالهم، مما يسهل انتقال الأموال بين المدخرين والمستثمرين عن طريق بيع وشراء

[6] المقصود بالعرض النقدي هنا هي مختلف أنواع أدوات السوق النقدية المعروضة للتداول في هذا السوق وعلى مستوى هذا العرض النقدي من شأنه إتاحة أمكانية اختيار الأداة الملائمة حسب رغبة المستهلك. وتتمثل هذه الأدوات في كل من أذونات الخزينة، وشهادة الإيداع، ثم اتفاقية إعادة الشراء. للمزيد من المعلومات يرجى الرجوع لمرجع بن محمد آل سليمان (مبارك بن سليمان):"أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة"، الجزء الأول، كنوز إشبيليا، 2005.

[7] يعتبر سعر الفائدة أحد أشكال التدخل غير المباشر في أسواق الصرف الأجنبي، فإذا أراد البنك المركزي دعم سعر الصرف فما عليه سوى رفع سعر الفائدة على العملة، الأمر الذي يجعل المستثمرين الباحثين عن عوائد أعلى يزيدون طلبهم عليها ما يرفع من قيمتها. والعكس تماما إذا ما أراد خفض سعر الصرف. ولكن هذا الرفع والخفض في سعر الفائدة للتأثير في سعر الصرف أداة لا تأتي دون مقابل؛ إذ لها تكلفتها على الاقتصاد الحقيقي. فالبنك المركزي في هذه الحالة سيسخر سياسته النقدية لتحقيق هدف سعر الصرف وليس التحكم في التضخم ودعم النشاط الاقتصادي وتوفير السيولة عندما يواجه النظام المالي أزمة سيولة. مرغثي (عبد الحميد):"النقود والتمويل الدولي"، (دون ذكر الطبعة)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، تصميم وإخراج وطباعة الإدارة العامة للطباعة والنشر-معهد الإدارة العامة، مركز البحوث والدراسات الرياض، 1440هـ-2019م، ص 154.

وكما هو معلوم فإن سعر الفائدة هنا يختلف عن الأنواع الثلاث المعروفة التي هي المدنية، التجارية والبنكية التي تدخل في زمرة الفوائد القانونية حيث ينتج عن عمليات الإقراض أو الإصدارات السندية الدولية تكلفة يدفعها المقترض إلى المقرض هي عبارة عن معدل فائدة سنوي أو نصف سنوي؛ وتتكون معدلات الفائدة في الأسواق المالية الدولية من عنصرين أساسيين وهما: المعدل المرجعي (lbo)مضافا إليه هامش يعرف ب (spread)للمزيد من التوضيح الرجوع لمرجع مرغثي (عبد الحميد):"النقود والتمويل الدولي"، نفس المرجع، ص 388.

[8] أطويف (محمد):"الموجز في الأسواق المالية «، الطبعة الأولى 2019، نشر وتوزيع مكتبة المعرفة-مراكش، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ص 46.

الأوراق المالية[9]،من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أهم الفروقات بين هذين السوقين ألا وهي إذا كانت السوق المالية تعبر عن أماكن التبادل التي تسمح لعارضي وطالبي الأوراق المالية بتنفيذ صفقاتهم المالية عليها، وبطريقة سريعة وبأسعار عادية فإن سوق النقد وإن كانت هي أيضا سوق للتبادل إلا أنها خاصة بالبنوك، لكن يسمح لبعض المؤسسات المالية غير البنكية بشكل استثنائي من المشاركة أيضا في هذه السوق .كما يعد سوق النقد جزء من السوق المالي الذي هو الكل، حيث يتكون هذا الأخير من فرعيين رئيسيين هما سوق رأس المال والسوق النقدية. أما عن أهدافها المشتركة هي تمويل المشاريع. وتجدر الإشارة إلى أن التمييز بين السوقين النقدية والمالية، هو في حد ذاته تمييز بين السياسة النقدية في علاقتها بالسياسة المالية[10]، ذلك أن هذه الأخيرة تعرف بأنها مجموعة الإجراءات والتدابير المالية التي تتخذها الدولة انطلاقا من مبادئ المذهب الاقتصادي المتبع[11]،فالسياسة المالية هي صورة من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق تنظيم الإيرادات العامة والنفقات العامة من خلال الموازنة العامة للدولة[12].

أما عن العرض النقدي يمكن أن يتجسد أيضا، فيما يصطلح عليه بالإدماج المالي ـ لعملات جديدة، الذي يقصد به ضمان حصول جميع فئات المجتمع سواء الأفراد أو الأسر أو المؤسسات بصرف النظر عن مستوى الدخل على الخدمات المالية التي تحتاجها لتحسين حياتها خصوصا فئات المجتمع المهمشة ذوي الدخل المحدود. ويعد الولوج إلى الخدمات المالية مدخلا من مداخل التحفيز الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يتيح اندماجا أكبر في منظومة التنمية

[9] مخفي(أمين):"دور حكومة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على فعالية الأسواق المالية، المؤتمر الدولي الثامن حول:" دور الحكومة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية، جامعة الشلف الجزائر، 19-20 نونبر 2013، ص 529.

[10] وقد كان هذا التمييز بين السياسيتين المالية والنقدية مثار جدل كبير بين فقهاء الاقتصاد، الذين انقسموا إلى اتجاهين؛ اتجاه يدافع على طرح السوق النقدية، والآخر على السوق المالية ولكل اتجاه أسانيده، إلا أنه سرعان ما ظهر اتجاه وسط بينهما يدعوا إلى المزج بينهما وهو المعمول به حاليا والراجح نظرا لقوة حججه ويتزعم هذا الاتجاه الأخير الاقتصادي الأمريكي "والتر هيلر" الذي نادى بنزع سلاح الطرفين والاتفاق على رأي وسط يعترف بأهمية السياستين معا. مرجع حمدي (عبد العظيم)"السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية"، الطبعة الأولى 1986، مكتبة النهضة المصرية، دار الشباب للطباعة، 15 شارع العباسية، ص 223.

[11] الصالحي(صالح):"السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة"، دار الوفاء، مصر، 2001، ص 90.

[12] بن دعاس(جمال):"السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة"، دار الخ لدونية، الجزائر، 2007، ص 95.

- على الرغم من اختلاف السياسة النقدية عن السياسة المالية من ناحية الإجراءات والأدوات المستخدمة لتحقيق الأهداف الخاصة بكل منهما، فإن هناك مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية، ترتبط إلى حد كبير ببرنامج الحكومة كتلك التي يتم اتخاذها للتأثير في حجم وتكلفة الأموال التي تقدمها الدولة للقطاعين العام والخاص. للمزيد من التوضيح حول آثار التمييز بين السياستين النقدية والمالية يرجى الرجوع لمرجع حاكمي(أسماء): "السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر المالية التشاركية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس،2021-2022، ص 26.

ومحاربة الفوارق الاجتماعية بالمغرب كما يعد أيضا عاملا رئيسيا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في أفق 2030.وتشكل خدمات العملات الرقمية الخاصة والعامة مجالا خصبا لتعزيز الشمول المالي الرقمي إذا ما تمت في بيئة مالية مستقرة وسليمة إذ يشجع النظام المالي الشامل على ريادة الأعمال كما يمكن البنوك من تنويع قاعدة عملائها ومحافظ خدماتها وتحسين علامتها التجارية وسمعتها. مما يتعلق الشمول أو الإدماج المالي بإضفاء الطابع الديمقراطي على الخدمات المالية وعدم ترك أي شخص خلف الركب[13].

وعلى هذا الأساس قام بنك المغرب بتفعيل جميع أدواته خلال الأزمة الصحية كوفيد-19. التقليدية وغير التقليدية وذلك في كل مجالات تدخله التي تغطي السياسة النقدية والمراقبة الاحترازية الجزئية والكلية وتدبير احتياطيات الصرف وكذا تزويد السوق بالنقد والولوج إلى الخدمات المالية. وبفضل هذه التدابير تمكنت المقاولات على وجه الخصوص من الاستفادة بشروط جد مواتية من التمويلات اللازمة لمجابهة الأزمة وضمان استمرارية أنشطتها[14].

وقد قام المغرب في سنة 1987 بإنشاء دار السكة لكي يمارس فيها بنك المغرب امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانونا في المملكة وهي الوحدة. الصناعية المكلفة بتصميم وصناعة وإصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية المغربية. كما تقوم دار السكة بتزويد وكالات وفروع البنك المركزي بالأوراق البنكية والقطع النقدية، لتقوم بدورها بإمداد المؤسسات البنكية والخزينة العامة للمملكة وبريد المغرب. ويبقى قرار ترويج ورقة مالية أو قطعة نقدية جديدة من اختصاص بنك المغرب وكذلك الشأن بالنسبة لاختيار تسمية وشكل ووسمة ولون الأوراق البنكية والقطع النقدية وباقي خصائصها (كالمزيج والوزن والأبعاد).[15]

مما حضي موضوع الإدماج المالي، بتنظيم قانوني متنوع على رأسهم القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب حيث نصت المادة 14 منه على أن البنك يساهم:"...في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج المالي وفي النهوض بنظام مالي إدماجي[16].وكذلك

[13] مبادرة التمويل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: «الدليل التوجيهي للبنوك . الشمول المالي ووضع أهداف الصحة المالية ،. حقوق الطبع والنشر مبادرة التمويل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أبريل /نيسان 2021، ص 7.

[14] بنك المغرب:" التقرير السنوي قدمه والي بنك المغرب إلى صاحب الجلالة نصره الله"، السنة المالية 2020، ص 12.

[15] بنك المغرب:" الدليل المؤسساتي" ،ص: 34.

[16] المادة 14 من الظهير الشريف رقم 1.19.82 الصادر في 17 من شوال 1440(21 يونيو 2019) بتنفيذ القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الجريدة الرسمية عدد 6795، بتاريخ 12 ذو القعدة 1440(15 يوليو 2019)، ص4996.

القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها[17] مع استثناء المحررات المنجزة من قبل هذه المؤسسات من خضوعها للقانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية[18].

وبموجب هذا الإطار القانوني المتنوعة يظهر الدور الرقابي المهم الذي يقوم به بنك المغرب، الذي يظهر بالأساس في سهره على حسن سير السوق النقدية ويتولى مراقبتها[19]، كما يتحقق البنك من حسن سير النظام البنكي ويسهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومراقبته[20]،كما أن بنك المغرب بمكوناته الثنائية ـ مجلس الإدارة ومجلس التسيير ـ يقومان بدور رقابي داخلي وخارجي معمق لجميع التدابير الضرورية التي تدخل في نطاق عمل كل مجلس[21]، كما يتولى بنك المغرب ترتيب البنوك وشركات التمويل في أصناف فرعية اعتبارا بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها وحجم المؤسسات المذكورة[22].

من هنا يتضح بأن الموضوع قيد الدراسة، يحض بأهميتين نظرية وعملية ،حيث تتجلى الأهمية النظرية في احتلال السياسة المالية، مكانة هامة بين السياسات الاقتصادية ،فهي تتميز عن غيرها من السياسات بالأدوات المستخدمة وهي الإيرادات العامة والنفقات العامة، ويجمعهما الميزانية العامة ،فالسياسة المالية تباشر عن طريق التأثير الذي تقوم به الدولة على الإيرادات العامة والنفقات العامة أو عليهما معا ،فهي دراسة تحليلية للنشاط المالي لما تتضمنه

---

[17] ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436(22 يناير 2015): ص 462.

[18] حسب نص المادة 76 من القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية التي أكدت على ما يلي: "تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 2.1 (الفقرة 3)، و3-417(الفقرة 3) من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر في 9 رمضان 1331(12أغسطس 1913): الفصل 2.1(الفقرة 3). -غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق...

من لدن شخص لأغراض مهنته، والمحررات المنجزة من لدن مؤسسات" الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها". ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 جمادى الأولى 1442(31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6951 –27 جمادى الأولى 1442) (11يناير 2021)، ص :271.

والرجوع للفصل 2.1 في فقرته 3 من قانون الالتزامات والعقود نجد بالفعل يستثني المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها إلى جانب:"... الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية والعرفية ذات الطابع المدني أو التجاري..."، من تطبيق القانون 53.05 المتعلق ب التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، لكونها تدخل في نطاق الضمانات.

[19] الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

[20] المادة 8 من القانون 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

[21] المواد 29 و32 من القانون 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

[22] المادة 10 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

من تكييف كمي لحجم النفقات العامة خصوصا وأن علم السياسة من العلوم الأكثر ارتباطا بعلم الاقتصاد فالظاهرة السياسية والاقتصادية تشكلان في الواقع وجهان لعملة واحدة ،تعتبر الدولة من الموضوعات الرئيسية التي يهتم بدراستها علم السياسة وفي الوقت ذاته تعتبر قوة الدولة واستقرارها الاقتصادي من أهم مواضيع البحث والدراسة لدى الاقتصاديين ،ويعد الماركانتيلون من الأوائل الذين أكدوا على هذا الارتباط الموضوعي بين الاقتصاد والسياسة ،كما أن تطور الأحداث السياسية والاقتصادية حتى يومنا الحاضر تزيد من حجم هذا الارتباط بين الظواهر السياسية والاقتصادية.

وهذا يظهر بان علم الاقتصاد يساهم في توجيه السياسة الاقتصادية فهو بذلك لا يقترح أهدافا سياسية أو اجتماعية ولكنه يسعى إلى تحديد السياسة الاقتصادية المتكاملة التي تلاءم تحقيق أهداف سياسية واجتماعية معينة كما يبين مدى التناسق بين الأهداف وإمكانية تحقيقها من الناحية الاقتصادية والوسائل التي تستجيب لتحقيق هذه الأهداف وأفضل هذه الطرق. مما تكمن الأهمية النظرية بالأساس في اقتراح سياسة اقتصادية نقدية جديدة واقتراح أدوات لتحقيقها. أما عن الأهمية العملية للموضوع تظهر، في اهتمام مجموعة البنك الدولي بموضوع الشمول المالي التي خصصت له برنامجا لتمويل سياسات التنمية من أجل الشمول المالي والاقتصاد الرقمي لأنه لا شمول وإدماج مالي بدون تمويل ،حيث سيسهل هذا البرنامج على الأفراد ومنشآت الأعمال الصغيرة الحصول على الخدمات المالية ،ويساعد على تنويع المنتجات المالية المتاحة للمغاربة يشمل هذا منتجات مثل التمويل الأصغر وتمويل الأنشطة الفلاحية، ومنتجات التمويل الإسلامي وتغطية التأمين[23]الصحي للمهنيين ،والعاملين لحسابهم الخاص ومن يعملون بغير أجر.

من هنا تطرح الإشكالية الجوهرية في: هل من شأن الضوابط الناظمة للعملات الرقمية أن تشرعن عملية إدماجها في سوق مالية إقليمية ودولية مستدامة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية فرضيتين أساسيتين هما:

[23] يعد التأمين وسيلة مبتدعة لتوقي العواقب المالية للمخاطر التي تصيب الإنسان، بحيث عوض أن يترك هذا الأخير يتحملها لوحده أو يتحملها في إطار التضامن العائلي أو القبلي وعليه فالتأمين هو نشاط تختص به مؤسسة للتأمين منظمة لهذا الغرض، يقوم على ضمان-أو تغطية-المخاطر التي تهدد الغير. معلال(فؤاد):"الوسيط في قانون التأمين"، الطبعة الأولى 2011، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ص:7 وصب: 14.كما حددت لنا مدونة== =التأمينات رقم 17.99 مضمون عقد التأمين بموجب المادتين 12و 13.ظهير شريف رقم 1.02.238صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99المتعلق بمدونة التأمينات.الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423(7نوفمبر 2002)، ص3105.

1. مظاهر إضفاء الضوابط القانونية التقنية للعملات الرقمية طابع مشروعيتها لتسهيل إدماجها في سوق مالية سليمة من عدمه؛

2. هل البنوك المقدمة لخدمات العملات الرقمية من شأنها تهيئ جو آمن للمستهلك المتعاقد عن بعد، أم أن استخدام هذه الخدمات يشكل خطرا ولا يوفر السلامة المالية ويزعزع استقرارها.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية والفرضيات ذات الصلة بها إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين معتمدين على المنهج الوصفي والمقارن على الشكل التالي:

-**المحور الأول : ضوابط إدماج العملات الرقمية الرسمية في السوق المالية**؛

- **المحور الثاني : تطبيقات العملات الرقمية الرسمية.**

المحور الأول: ضوابط إدماج العملات الرقمية الرسمية في السوق المالية

إن إدماج العملات الرقمية الرسمية في السوق المالية لا يكون إلا عبر احترام مجموعة من الضوابط حتى يتسنى قبولها للتداول إلى جانب العملات التقليدية الورقية والنقدية؛ التي تنقسم إلى ضوابط قانونية (أولا)، ثم لضوابط تقنية (ثانيا.)

أولا: الضوابط القانونية لإصدار العملات الرقمية الرسمية على الصعيدين الإقليمي والدولي

عمل المشرع المغربي على تنظيم إصدار الأوراق والنقود المعدنية وترويجها وسحبها بموجب القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب. وبالرجوع لهذا القانون نجد بأنه سمح للبنك بتحديد تعاريف النقود المعدنية وأنواعها وطبيعتها وأوزانها وأبعادها والزيادة أو النقص في أوزانها المسموح به وجميع خصائصها الأخرى[24]،وذلك في غياب تام للعملات الرقمية، حيث لم يعر المشرع المغربي أي اهتمام لهذه العملات الرقمية الافتراضية بالرغم من كثرت تداولها في السنوات الأخيرة ،خاصة في زمن تفشي كوفيد-19،التي كانت عبارة عن خدمات مالية بديلة للعملات الورقية بالنظر لسرعة تداولها والأخطر من ذلك أنه تم إضفاء طابع عدم

[24] الفقرة الأخيرة من المادة 57 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

مشروعية تداولها تحت طائلة أداء غرامة من قبل مكتب الصرف بموجب بلاغ توضيحي بخصوص التعامل بالنقود الافتراضية[25].

وتجنبا للوقوع في هذه الغرامة المالية، يمكن أن تضفي على العملات الرقمية مجموعة من الضوابط لشرعنه عملها من جهة، ولتيسير إدماجها في الأسواق المالية الوطنية والعالمية من جهة ثانية، ويمكننا استخراج هذه الضوابط من خلال مجموعة من النصوص القانونية المتناثرة، وهذه الأخيرة تضفي عليها طابع القانونية مما يطلق عليها بالضوابط القانونية.

أولى هذه الضوابط القانونية نجدها مقررة في المادة 58 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب التي نصت صراحة على أن البنك يمكنه أن يقرر:"...ترويج فئة جديدة من الأوراق البنكية أو النقود المعدنية وتتم المصادقة على ذلك بمرسوم". ومن خلال مقتضيات هذا النص يتضح بأن المشرع المغربي استعمل مصطلحا عاما المتمثل في «فئة جديدة من الأوراق البنكية والنقود المعدنية «التي تستوعب أيضا العملات الرقمية، باستخدام أداة القياس ولم يكتف بذكر هذا المصطلح وإنما حدد إلى جانبه ضابطا قانونيا يتجلى بالأساس في موافقة بنك المغرب على هذه العملة الجديدة بالمصادقة عليها، وفق الشكليات المحددة بموجب مرسوم. وتجدر الإشارة إلى أن النص التنظيمي المتمثل في المرسوم رقم 2.06.267[26]تم نسخه بموجب المرسوم رقم2.19.1095[27]بتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

وفي نفس السياق أعلن البنك المركزي الأوروبي عن قرب إصدار عملة اليورو الرقمية كمكملة للعملة التقليدية وذلك تماشيا مع متطلبات العصر ذا السمة الرقمية كما أن الهند كانت سباقة في تنظيمها للعملة الرقمية الرسمية حيث خصصت لها قانونا خاصا بها سنة 2019 الذي خول إمكانية إنشاء عملة الروبية الرقمية واعترافها بأي عملة رقمية رسمية صادرة

[25] وأوضح البلاغ أن التعامل بما يسمى بالنقود الافتراضية يشكل مخالفة لقانون الصرف الجاري به العمل ويعرض مرتكبيها للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة كما يهيب المكتب بالجميع الاحترام التام لمقتضيات هذا القانون والتي تنص على أن المعاملات المالية مع الخارج يجب أن تتم عن طريق الأبناء المعتمدة بالمغرب وبواسطة العملات الأجنبية المعتمدة من طرف بنك المغرب.

[26] مرسوم رقم 2.06.267 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1428(3 يوليو 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5540 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو2007)، ص 2253.

[27] مرسوم رقم 2.19.1095 صادر في 3 شوال 1441(26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الجريدة الرسمية عدد 6888 -12 شوال 1441(4يونيو 2020)، ص: 3354.وقد أكدت المادة الأولى منه على أنه:" يوافق بمرسوم، يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية على ما يلي: -قرار بنك المغرب المتعلق بترويج فئة جديدة من الأوراق البنكية والنقود المعدنية المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 40.17؛".

من أي دولة كعملة أجنبية، وبالموازاة مع ذلك تم الشروع في إعداد مشروع قانون حظر العملة المشفرة[28].كما تم إطلاق العديد من مشاريع العملات الرقمية للبنك المركزي بالجملة . المتاحة فقط للوسطاء الماليين .،ويوجد بعضها في مراحل متقدمة ومن ضمن هذه الأخيرة:

- مشروع (Jura)، الذي أطلق في 2021 بشراكة مع بنك التسويات الدولية وبنك فرنسا والبنك الوطني السويسري والذي مكن من اختيار الأداءات العابرة للحدود على منصة تعتمد على تقنية السجلات الموزعة وتستعمل العملات الرقمية للبنك المركزي بالجملة بالأورو والفرنك السويسري؛
- مشروع (Dunbar) الذي أطلق في 2021 من طرف بنك التسويات الدولية بشراكة مع البنوك المركزية لكل من أستراليا، وماليزيا، وسنغافورة وجنوب إفريقيا بهدف إصدار عدة عملات رقمية للبنك المركزي بالجملة[29] .

كما أن القانون رقم 103.12 أعطى الضوء الأخضر لانطلاق العمل بالنقود الالكترونية وجعلها وسيلة للأداء عبر الشبكات المفتوحة المتوفرة لدى البنوك الالكترونية وذلك بموجب مقتضيات المادة 6 من هذا القانون التي نصت صراحة على أنه:"...تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون:

- مخزنة على دعامة الكترونية؛
- ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛
- ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية".[30]

ومن خلال مقتضيات هذه المادة يظهر بأنها، حددت ضوابط قانونية أخرى إلى جانب الضابط القانوني الأول السالف ذكره وهي أن تكون النقود الالكترونية مخزنة على دعامة الكترونية لسهولة الرجوع إليها، الضابط الثالث هو احتفاظها بقيمتها النقدية، ثم الضابط الأخير هو قبول الغير التعامل بها من غير الجهة المصدرة للنقود الالكترونية.وإلى جانب هذه الضوابط القانونية هناك ضوابط تقنية يتوجب احترامها عند التعامل بهذه العملات الأخيرة .

[28] India, inter-Ministerial Committee, « Banning of Cryptocurrency and Regulation of Official Digital Currency Act », 2019, p: 14.

[29] التقرير السنوي لبنك المغرب، قدمه والي بنك المغرب إلى صاحب الجلالة نصره الله، السنة المالية 2021، ص 145.

[30] ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436(22 يناير 2015): ص 462.

ثانيا: الضوابط التقنية لإصدار العملات الرقمية الرسمية

إن عملية إصدار العملات تختلف حسبما إذا كان الأمر يتعلق بعملات رقمية رسمية أو بعملات تقليدية ـورقية أو معدنيةـ ،فإذا كانا متقاربين في المشتركات الاقتصادية والمالية فإنهما قد يختلفان في الجوانب التقنية كاحتضان العملات الرقمية التي صدرت أو التي ستصدر في المستقبل لتقنية دفتر الأستاذ الموزع التي يطلق عليها بتقنية "البلوكتشين"، التي هي تقنية لتخزين ونقل المعلومات شفافة وآمنة وتعمل بدون هيئة تحكم مركزية ،دون الحاجة إلى تدخل بشري بمجرد البدء.[31]وعليه فإن إصدار البنوك المركزية للعملة التقليدية وفق المواصفات والضوابط التقنية التي تحتوي على ضمانات فنية من شأنها تجنب الوقوع في عمليات تزييفها أو التلاعب بها وهذه الضوابط التقنية تدخل في صنف الضوابط التقنية الشكلية ولا تقتصر هذه الضوابط الأخيرة على العملات التقليدية وإنما تمتد لتشمل أيضا العملات الرقمية الافتراضية التي توفرها لها تقنية البلوكتشين. وعليه إذا كانت العملات التقليدية تطبع على ورق، فإن العملات الرقمية تصدر في عالم افتراضي رقمي لامادي التي تكون معه عملية إصدارها تتسم بنوع من الخطورة والتعقيد، إلا أن الاعتماد على تقنية البلوكتشين من شأنها تسهيل عملية إصدار العملات الرقمية الرسمية.

وتعد تقنية البلوكتشين التقنية الأشهر المرتبطة بعمل العملات الرقمية، لذلك فإن أغلب الدراسات التي تتناول إمكانية إنشاء العملات الرقمية تلجأ إلى هذه التقنية ،وواقع الحال يؤشر إلى أن هناك نماذج من العملات الرقمية الرسمية التي أنشأت على أساس البلوكتشين، ومنها عملة بيترو الرقمية في فنزويلا[32].لذا فإن إدماج العملات الرقمية الرسمية في السوق الإقليمية يتطلب أولا رغبة البنك المركزي في قبولها للتداول إلى جانب العملات التقليدية الورقية بموجب نص قانوني صريح ،مادام هذا البنك هو الذي يمارس امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانونا بالمغرب، مع تبني تقنية معينة تتماشى مع طبيعة العملات الرقمية لتداولها كتقنية بلوكتشين.

---

[31] نظم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مؤتمرا بعنوان «أثر التقنيات الحديثة الناشئة على التحكيم الدولي الأمن الإلكتروني تقنية بلوقتين، والذكاء الاصطناعي"، يوم 30 يناير2020 ، منشورة بمجلة التحكيم العالمية العدد الخامس والأربعون-كانون الثاني)يناير(2020، والعدد السادس والأربعون-نيسان) أبريل 2020، ص 666.

-Digital currencies have three characteristic components :the digital currency itself(for example, Bitcoin),the software that performs transactions ,and the underlying ledger on which all transactions are recorded .JEFFRY E. Glass: "What is a digital currency", the journal of the Frankline Pierce center for intellectual property, volume 57,number 3,2017,p: 30.

[32] Bolivaian government of Venezuela(2017),Whitepaper beta financial and technology proposal(Petro),p: 8.

أما عن طبيعة الحماية القانونية الممكن اعتمادها في مرحلة تداول العملات الافتراضية[33]لا وجود لها لأنه لا أساس قانوني مقرر للحماية القانونية فبالأحرى تحديد طبيعتها في التشريع المغربي، ومادامت هذه الحماية الأخيرة غائبة، فإن المخاطر التي يمكن أن يواجهها مستهلك[34] خدمات التداول بالعملات الافتراضية كثيرة لا حصر لها، نذكر على سبيل المثال لا الحصر؛ الوقوع في جريمة النصب والاحتيال، جريمة السرقة؛ إذ تعد جرائم البورصة نوع من أنواع الإجرام المعاصر، إذ يثير مجموعة من الإشكالات من نواحي عديدة، أهمها اكتشاف هذه الجرائم وصعوبة إثباتها، خصوصا وأن هذا النوع من الجرائم يتسم بالمكر والخداع والغش والاحتيال، وذلك باستخدام تقنيات معلوماتية عالية الكفاءة، وهذا ما يجعل الإثبات مسألة بالغة التعقيد خاصة وأنه من السهل إخفاء الأدلة وتدميرها وطمس معالم الجريمة ومحو آثارها قبل اكتشافها[35]، إذ يستطيع الجاني أن يرتكب جريمة من جرائم التداولات المالية في بورصة القيم، دون أن يترك وراءه أي أثر خارجي ملموس، كنشر معلومات كاذبة مثلا عن طريق الانترنت، ففي هذه الحالة يسهل على المجرم المعلوماتي التقاط البيانات بعد الدخول غير المشروع في النظام المعلوماتي عن طريق التجسس باستخدام أسلوب القرصنة، حيث يتيح له استخدام برامج خاصة تمكنه من الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمتعاملين في بورصة القيم، وتتفاوت خطورة هذه الجريمة حسب قيمة المعلومات التي يحصل عليها. وهذا الأمر يفرض ضرورة التدخل العاجل من قبل المشرع المغربي لردع مقترفي هذا النوع من الجرائم، وفي نفس الوقت ابتداع تقنيات جديدة كتقنية بلوكتشين مع تعزيز نظام الحماية المعلوماتية بها، وإمكانية الرصد الآني لكل خرق لهذه التقنية.

وبالرغم من غياب إطار قانوني حمائي للمستهلك المتعاقد المتضرر عن بعد إلا أنه في جميع الأحوال يمكنه أن يحمى استنادا إلى نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية، المبنية على ركنين لا ثالث لهما وهما؛ الضرر والعلاقة السببية دون ركن الخطأ. وقد حاول المشرع المغربي

---

[33] ويتم اقتناء هذه العملات الافتراضية إما بشكل مباشر عبر الإنترنت أو من خلال المعاملات الثنائية مع مستثمر آخر، أو عن طريق شرائها لدى إحدى شركات بيع النقود الافتراضية أو عبر شراء خيارات عبر الإنترنت، إلخ. أو بشكل غير مباشر، خاصة من خلال محول افتراضي أو عن طريق الإقراض. ويوجد حاليا ما يربو على 5000 عملة افتراضية، أشهرها Bitcoin، وFacebook Crédits وDollars Éther. وLinden.

[34] بل قد يتعرض مستهلك هذه الخدمات إلى المتابعة القانونية، لكونه يتداول عملة افتراضية لم يرخص لها بنك المغرب بالتداول ولم تطرح من جهته، باعتباره الجهة الرسمية المكلفة بطرح العملات. إلا أن هذا المستهلك بالرغم من ذلك يمكنه أن يستفيد من بعض المقتضيات الحماية المقررة للمستهلك عامة في قانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك.

[35] سالم(عمر):"الحماية للمعلومات الغير المعلنة للشركات المفيدة بسوق الأوراق المالية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2012، ص:93.

تبني هذا الطرح في المعاملات الاستهلاكية في قانون حماية المستهلك الذي أسس فيه لمسؤولية موضوعية مناطها الخطر الاستهلاكي الذي يواجهه المستهلك كطرف ضعيف في مواجهة المتدخل أو المحترف أو المنتج كشخص تجاري هدفه تحقيق الربح على حساب مصلحة المستهلك[36].وينبغي اعتماد نظرية المخاطر ليس لتحمل التبعة . الغنم بالغرم . ،وإنما لضمان تعويض كامل للمتضرر الذي يعرف بالخطر المستحدث أو الموجود[37] جبرا للضرر الذي تعرض لهوها الأمر يتطلب بطبيعة الحال، إيلاء عناية بالتأمين الذي تعتمده البنوك . الرقمية خاصة . في علاقتها مع المستهلك ولو أنه يفترض ملاءة ذمتها المالية.

ولتعبيد الطريق لتقنية البلوكتشين أطلقت وزارة المالية وبنك المغرب والأطراف المعنية في كل من القطاعين العام والخاص سنة 2019، الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي، وذلك بهدف تحسين الولوج إلى الخدمات المالية، لاسيما بالنسبة لبعض الفئات.[38]وبالرجوع لهذه الاستراتيجية المحورية نجدها تضم مجموعة من الضوابط الناظمة للعملات الرقمية الافتراضية بهدف تسهيل إدماجها بشكل تدريجي في السوق المالية الوطنية والعالمية على حد سواء من خلال شروع بنك المغرب سنة 2020 بتنسيق مع الأطراف المعنية الوطنية من القطاعين العام و الخاص إلى جانب الشركاء الدوليين ،في إعداد سياسة ترمي إلى تعزيز الثقافة المالية وتطوير المهارات اللازمة لاستعمال الخدمات المالية المناسبة وكذا اعتماد قرارات سليمة وناجعة في تدبير المالية سواء الشخصية أو المهنية. وإلى جانب هذا المخطط الاستراتيجي الوطني للشمول المالي نجد أيضا المخطط الاستراتيجي السادس لبنك المغرب 2019-2023 الذي حدد لهذا البنك رؤية بأن تكون "بنكا مركزيا فعالا ومبتكرا وقوة للتغيير إسهاما في الارتقاء ببلادنا". ويهدف هذا المخطط إلى تحقيق هذه الرؤية من خلال توجهين رئيسيين:

- السهر على ضمان الاستقرار النقدي والمالي لصالح الشغل والنمو المستدام والشامل
- الاستمرار في تحول البنك للنهوض بالإبداع وثقافة الابتكار في العصر الرقمي[39].

[36] برابح يمينة: «التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية «، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد السابع العدد 02/فبراير 2021، ص:17.

[37] R. SAVATIER: "les règles générales de la responsabilité civile, in Rev. crit. 1934, n°29 ; note de KOLONGO MBIKAYI, Responsabilité civile et socialisation des risques, 2e éd., PUZ, Kinshasa, Congo, 1979, P 129.

[38] لجنة المالية والتنمية الاقتصادية مجلس النواب: "بنك المغرب ووضعية الاستثمار" ، الثلاثاء 15 فبراير 2022، ص 46.

[39] بنك المغرب: "التقرير السنوي قدمه والي بنك المغرب إلى صاحب الجلالة نصره الله"، مرجع سابق، ص: 167.

تميزت سنة 2021 بتسارع كبير في تطوير وتبادل الأصول جراء العملات الرقمية حيث تضاعفت قيمة هذه الأخيرة أربع مرات تقريبا بين نهاية 2020 ونهاية 2021 لتصل إلى ما يقرب من 3000 مليار دولار حسبما هو موضح في الرسمين البيانيين، وهذا التطور غيرت بموجبه البنوك المركزية موقفها من هذه العملات:

المصدر: التقرير السنوي لبنك المغرب قدمه والي بنك المغرب إلى صاحب الجلالة نصره الله، ص144.

وعليه فإن اجتماع الضوابط التقنية إلى جانب الضوابط القانونية من شأنهما، شرعنه استخدام العملات الرقمية الافتراضية، متجاوزين بذلك أي منع قد يكتنف هذا الاستخدام من قبل المؤسسات الرسمية المكلفة بذلك والحديث عن هذه المؤسسات يقودنا لمعرفة كيفية تطبيق العملات الرقمية الرسمية لها.

المحور الثاني: تطبيقات العملات الرقمية الرسمية

إن إصدار العملات الرقمية الرسمية في الأسواق المالية، ليست غاية في حد ذاتها، وإنما وسيلة لبلوغ الغاية الأساسية من هذا الإصدار ألا وهي تطبيقها على أرض الواقع ولو بشكل افتراضي لمعرفة مدى احتمالية قبول استخدامها من قبل العملاء المتعاملين مع البنوك ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها من عدمه بغية تطويرها وتنظيمها قانونا بشكل أكثر دقة ،ويتجلى هذا التطبيق بالأساس في إدماجها في سوق الرساميل،مع إضفاء الرقابة المستمرة على عمل المؤسسات المالية التي تتعامل مع هذا النوع من العملات,ومدى توفير حماية للمستهلك المتعاقد عن بعد،من مخاطر العملات الرقمية وهي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .وذلك لضمان استخدام العملات الرقمية الرسمية في سوق مالية مستدامة.

أولا: إدماج العملات الرقمية الافتراضية الرسمية في سوق الرساميل

يتوفر المغرب على نظام مالي متين ومستقر يشكل ميزة بالنسبة للتنمية الاقتصادية، لكنه غير قادر على الاستجابة لكل حاجيات تمويل الاقتصاد. ومن أجل مواكبة عملية التحول الإنتاجي يجب على النظام المالي الوطني أن يظهر مزيدا من المرونة وأن ينخرط بشكل أكبر في تمويل الاقتصاد مع الحفاظ على أسس استقرار هذا النظام. ويقترح لهذه الغاية، أن يتم خلق

الشروط المواتية لمضاعفة الفاعلين وتنويع آليات تمويل الاقتصاد عند تحديد السياسات النقدية والبنكية وذلك بالخصوص من خلال ما يلي:

- ملاءمة القواعد الاحترازية الكلية مع احتياجات تمويل الاقتصاد الوطني؛

- تدبير السياسة النقدية وفق معايير تمزج بين أهداف النمو والتحكم في التضخم في إطار الصلاحية المزدوجة؛

- تشجيع منافسة أكبر بين الأبناك، لاسيما عبر ولوج فاعلين جدد داخل القطاع البنكي سواء بالنسبة للأنشطة المالية التقليدية أو الأنشطة الأكثر ابتكارا خصوصا تلك التي لها علاقة بمجال التكنولوجيا المالية؛

- تقوية المعطيات بخصوص الولوج إلى التمويل، وتوزيع القروض بشكل يلبي حاجيات مختلف فئات المقاولات.[40]

كما يتعين إلى جانب تنويع آليات تمويل الاقتصاد إرساء الشروط اللازمة لتطوير أسواق الرساميل حيث إن النموذج التنموي الجديد قد جعل من تموقع المغرب كقطب مالي مرجعي داخل محيطه الجغرافي أحد رهانات المستقبل. ويتطلب تحقيق هذا الطموح التطوير السريع لأسواق الرساميل الذي سيمر عبر:

- إعادة الثقة إلى سوق الرساميل من خلال ممارسة فعلية لوظائف الضبط للحفاظ على شفافية ونزاهة المعاملات هذا مع تسهيل الأنشطة التي من شأنها أن تعطي دينامية مجدية لسوق الرساميل؛

- اعتماد آليات ومنتجات مالية جديدة من شأنها الرفع من السيولة المالية للسوق مع العمل بالخصوص على إنشاء أسواق العقود الآجلة وتوفير منتجات مشتقة[41]،وضمان استدامتها.

ولبلوغ هذا المسعى أنيطت لمؤسسة نقدية التي هي الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛ التي تعد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي مهمة السهر على تسيير أسواق القيم المنقولة ورقبته والتأكد من احترام المتدخلين فيه للقوانين والأنظمة الجاري بها

[40] التقرير العام للنموذج التنموي الجديد أبريل 2021، ص88.

[41] التقرير العام للنموذج التنموي الجديد أبريل 2021، نفس المرجع والصفحة.

العمل ومواكبة منظومة تنمية السوق المالي المغربي، وقد منحها المشرع المغربي بموجب القانون 43.12 مجموعة من الاختصاصات الرقابة والإدارية والقضائية وهي كالتالي:"

- التأكد من حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية؛
- السهر على المساواة في التعامل مع المكتتبين والشفافية ونزاهة سوق الرساميل وعلى إخبار المستثمرين؛
- التأكد من حسن سير سوق الرساميل والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية؛
- السهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها، كما تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل الأشخاص الذاتيين لمزاولة بعض المهام داخل الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمراقبتها"[42].

كما تواصل الهيئة المغربية لسوق الرساميل التزامها بتطوير المالية المستدامة. وستشرع لهذه الغاية في إطلاق سلسلة أعمال تهدف تعزيز إدراج جوانب الاستدامة ضمن ممارسات الفاعلين في السوق مصدرين كانوا أو متدخلين آخرين، من خلال على وجه الخصوص، إعداد سلسلة من المنشورات في شكل توصيات وأدلة كإصدار دليل حول الأنشطة المؤهلة للاستفادة من تمويل الأدوات المالية المستدامة. كما سيتم الشروع في التفكير خاصة مع الجهات التنظيمية الأخرى للقطاع المالي لأجل تحديد مقاربة منسقة تهدف إلى تعزيز الاندماج التدريجي لتحديات الاستدامة على المستويين القانوني والتنظيمي. وبالإضافة إلى ذلك ستواصل الهيئة المغربية لسوق الرساميل انخراطها في مناقشة المواضيع المتعلقة بالمالية المستدامة على المستويين الإقليمي والدولي من خلال حضورها في مجلس المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ورئاستها للجنة الإقليمية "أفريقيا والشرق الأوسط" ومشاركتها في مختلف الشبكات التي تهدف إلى تعزيز تنمية المالية المستدامة .[43]إن إدماج العملات الرقمية الافتراضية الرسمية لا يقتصر على سوق الرساميل فقط وإنما إلى مختلف الأسواق المالية الأخرى، وبغض النظر على طرح هذه العملات لابد من تبني مقاربة رقابية لضمان حسن تطبيقها (ثانيا) .

[42] المادة 3من القانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل ظهير شريف رقم 1.13.21صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم43.12المتعلق الهيئة المغربية لسوق الرساميل الجريدة الرسمية عدد 6142- 30جمادى الأولى 1434(11أبريل 2013)، ص:3157.

[43] الهيئة المغربية لسوق الرساميل: "التدابير ذات الأولوية لسنة 2022"، ص: 6.

ثانيا: رقابة البنوك لتطبيقات إدماج العملات الافتراضية الرسمية في السوق المالية

إن طرحنا لفكرة الرقابة المؤسساتية لإدماج العملات الرقمية الافتراضية في السوق المالية الإقليمية، نابعة بالأساس من تحقق فرضية تبني بنك المغرب للعملات الرقمية الافتراضية في السوق المالية إلى جانب العملات التقليدية الرائجة وهذا الطرح يقودنا لضرورة التعرف على المؤسسات الضامنة لهذا التداول بشكل مستدام. لذا تتدخل مجموعة من المؤسسات تسهر على تجويد عمل البنوك من خلال بسط رقابتها عليها أولها مندوب الحكومة الذي يتولى مهمة مراقبة صحة العمليات المالية للبنك، بالنظر للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليها وذلك لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية كما يحضر بصورة استشارية جلسات المجلس ويقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة [44].وذلك دون أن تستثنى العمليات المتعلقة بالسياسة النقدية من هذه الرقابة كما كان منصوصا عليه في القانون السابق رقم 76.03 في مادته 50.

كما تمنح الهيئة المغربية لسوق الرساميل مكانة الصدارة لأنشطة التثقيف المالي[45] الموجهة للجمهور وخاصة للأشخاص الذاتيين، عبر إطلاق حملة تواصل مع عامة الجمهور، التي يمكن تجسيدها من خلال سلسلة مشاريع تهدف إلى تعزيز القرب من عامة الجمهور، وتوسيع ثقافته المالية. كما لابد من تحسين نطاق الأعمال الموجهة للجمهور من خلال آليات تعبئة جديدة، تسهل مشاركة المدخرين في أسواق الرساميل ودعمهم في مساعيهم الاستثمارية، بتقديم المشورة المناسبة لهم، وبالتالي الإسهام في تعبئة كافة المتدخلين في السوق لهذه الغاية. ومن بين المشاريع ذات الأولوية التي تندرج في هذا المنطق، نذكر مشروع تفعيل خطة العمل المستمدة من اتفاقية الإطار للتعاون الموقعة سنة 2021 بين الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمجموعة المهنية لبنوك المغرب. (GPBM)وقد تم وضع برنامج واسع مشترك يهدف إلى تعزيز الولوج إلى سوق الرساميل، خاصة من خلال برامج للتربية المالية والتكوين والتوعية، موجهة للجمهور والمقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة وشبكات الأبناك[46]. وسيساهم لا محالة، الإطلاق المرتقب للمرشدين في الاستثمار المالي، في هذا الجهد المتمثل في التثقيف المالي للمدخرين من خلال تقديم استشارات مهنية وشخصية، وستعمل الهيئة المغربية لسوق الرساميل على تفعيل هذا النظام الجديد. كما بادرت رئاسة النيابة العامة إلى إبرام مجموعة من اتفاقيات التعاون والشراكة ولاسيما مع

---

[44] المادة 41 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

[45] وتوجد مسألة التثقيف المالي ضمن المبادئ التوجيهية لمجموعة العشرين بشأن الشمول المالي الرقمي للشباب والنساء التي أكدت على ضرورة تعزيز المعرفة والقدرة الرقمية والمالية دعم المستهلك المالي وحماية البيانات ضد المخاطر المحتملة.

-Global Partnership for Financial Inclusion، G20 2020، Financial Inclusion Action Plan، October 2020، P19

[46] -الهيئة المغربية لسوق الرساميل: "التدابير ذات الأولوية لسنة 2022"، ص7.

الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمجلس الأعلى للحسابات وبنك المغرب والهيئة الوطنية للمعلومات المالية حيث ساهم التعاون مع الهيئة في الشق الخاص بطلب المعلومات بمناسبة الأبحاث المتعلقة بالجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تمكين النيابة العامة من الاستفادة من خدمة البريد الإلكتروني التي تتوفر عليها الهيأة والتي تسمح بالتبادل الفوري والآمن للمعلومات المالية[47].

وبخصوص نزاهة سوق الرساميل ستقوم الهيئة بتعاون وثيق مع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بأعمال توعية لدى الجهات الفاعلة في السوق ويوضع نظام تسيير داخلي يقي من الفساد (إيزو 37001). وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تدخل في إطار ما يسمى بالتدابير الوقائية من جرائم التداولات المالية التي تتخذها الدولة لمكافحة هذا النوع من الجرائم. وتتمثل هذه التدابير أولا في ضرورة نشر الوعي بين المستثمرين بأهمية الاستثمار بالأوراق المالية – الورقية، الرقمية-، في السوق المالي، وما ينتج عنه من مخاطر في حالة عدم الإلمام بعمليات التداولات المالية ومخاطر السوق المالي[48]

أما عن التدبير الثاني يتمثل في ضمان مصداقية المعلومة، حيث أصبح لزاما في إطار الوضوح والشفافية على كل الأشخاص المعنوية، ابتداء من قيامها بأول عملية إصدار للقيم المنقولة وطيلة تواجد قيمه في السوق أن تنشر كل المعلومات المتعلقة بوضعيتها المالية والاقتصادية بشكل صحيح لتمكين المدخرين والمستثمرين من الاطلاع على الوضعية الحقيقية للشركة أو المؤسسة التي ترغب في طلب الادخار[49] العام، لذا فإن عملية النشر هذه تعتبر من أهم العناصر المنظمة لأسواق الأوراق المالية، بحيث أن المستثمرين والمضاربين وشركات الوساطة ينتظرون بشوق عمليات نشر نتائج وحسابات الشركة المدرجة في البورصة، قصد تحديد قراراتهم الاستثمارية أو انتهاز الفرص الملائمة للتوظيف المالي، ومن أجل ضمان مصداقية المعلومات كان لابد من إحكام الرقابة على وسائل الإعلام، بهدف منع نشر معلومات كاذبة قد تؤدي إلى التأثير على قرارات المستثمرين، مما يؤدي إلى إحداث آثار كبيرة على الاقتصاد الوطني

[47] الدليل العملي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الرباط 30 دجنبر 2022، ص3.

[48] دربوش (عبد الكريم):"الحماية الجنائية للتداولات المالية في بورصة القيم بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس السنة الجامعية 2020-2021، ص 96.

[49] يقصد بالادخار الفائض المالي.

[50]وقد كان صندوق النقد الدولي قد أكد عقب أزمة البيزو المكسيكي، على ضرورة توفير المعلومات الكاملة-وليس فقط الصادقة-حول التغيرات الاقتصادية الأساسية في الوقت المناسب باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتحسين مراقبة الاقتصادات العضوة، وتجنب حدوث أزمات أخرى [51].

هذا مع الإشارة بطبيعة الحال إلى خضوع حسابات البنك لتدقيق سنوي يجري تحت مسؤولية مدقق للحسابات خارجي يكون شخصا اعتباريا معينا لفترة يحددها المجلس غير قابلة للتجديد ويشهد هذا المدقق على أن قوائم البنك التركيبية تعكس صورة صادقة لذمته المالية ووضعيته المالية ونتائجه ويقيم أجهزة المراقبة الداخلية للبنك ويكون هذا المدقق عند انتهاء مهمته في إعداد تقرير تدقيق الحسابات وتبليغه لأعضاء المجلس ومندوب الحكومة وذلك داخل أجل أقصاه خمسة أشهر من اختتام السنة المحاسبية[52].كما يتولى المجلس الأعلى للحسابات أيضا مراقبة الحسابات الممسوكة لدى البنوك وهيئات الاحتياط الاجتماعي حيث يدلي البنك كل سنة للمجلس الأعلى للحسابات بحساباته الخاصة وكذا بحسابات هيئات الاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدميه وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل[53].إلا أننا نتساءل عن مدى إمكانية شمول هذه الرقابة العمليات التي تقوم بها البنوك الالكترونية أم تقتصر هذه الرقابة فقط على العمليات التي تباشرها البنوك التقليدية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يوجد فيما سبقت الإشارة إليه حيث بالرجوع إلى مجموعة من النصوص القانونية التي سبق الحديث عنها، نجدها استعملت مصطلح البنوك كتجسيد مادي في شكل بناية من خلال طبيعة العمليات التي تقوم بها خصوصا وأن الملاحظ على هذه العمليات أنها محددة على سبيل المثال لا الحصر ابتداء من المادة 20 إلى المادة 23 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب. الأمر الذي يمكن معه اقتراح عمليات الكترونية تدخل ضمن عمل البنوك الالكترونية. كما أن البنك مادام يساهم في وضع وتنفيذ

---

[50] صبري(سهام):" مكافحة جرائم التداول في بورصة القيم على المستوى الوطني «، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، ال عدد11، أكتوبر 2016، ص 182.

[51] الشرقاوي (عبد الحكيم مصطفى):"العولمة المالية وإمكانيات التحكم عدوى الأزمات المالية"، (دون ذكر الطبعة)، 2005، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 112.

[52] القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

[53] وأهم مستجد أتى به القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب على مستوى رقابة عمليات البنوك هو الاستماع البرلماني، حيث نصت المادة 45 من نفس القانون على أنه:" يتم الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان بمبادرة من هذه الأخيرة بخصوص مهام البنك. ويكون هذا الاستماع متبوعا بمناقشة".

الاستراتيجية الوطنية للإدماج المالي وفي النهوض بنظام مالي إدماجي [54]،فإنه منفتح على إدماج عملات رقمية إلى جانب العملات الورقية والمعدنية في سوقه المالي، خصوصا في غياب أي نص قانوني يمنع من تبني هذا الإدماج في السياسة المالية وتحقيق الاستقرار بنوعيه النقدي والمالي.

وبالإضافة إلى الاستقرار النقدي، يعد الاستقرار المالي شرطا أساسيا لتعبئة الادخار وتعزيز فعالية عملية الوساطة البنكية والمساهمة في تخصيص الموارد المالية لمشاريع الاستثمار. إلا أن الحفاظ على فعالية النظام المالي يتطلب وجود مؤسسات مالية متينة وقادرة على مواجهة المخاطر الرئيسية التي قد تهدد سلامتها. ويتقاسم بنك المغرب مهمة الحفاظ على الاستقرار المالي مع باقي هيئات الإشراف، وذلك بالنظر لتنوع وتعقد المجالات التابعة للقطاع المالي. وفي هذا الصدد أحدث القانون البنكي «لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع المالي «التي تضم بنك المغرب ومديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بوزارة الاقتصاد والمالية ومجلس القيم المنقولة. وتتمثل مهمة هذه اللجنة في تنسيق أنشطة المراقبة التي تقوم بها السلطات المكلفة بتنظيم مختلف أقسام النظام المالي ـ البنوك شركات التأمين، والأسواق المالية ـ وتنظيم تبادل المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة لكل منها.[55]

لذا يجب الآن على المؤسسات المالية ـالبنوك ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ـ أن تنظر إلى سوق الأوراق المالية كبيئة ملائمة وضرورية بالنسبة لها فعلى الرغم من كونها غير متطورة بعد إلا أنها تكبر تدريجيا وتوفر فرصا مريحة للاستثمارات المصرفية والمالية. فيجب أن تعتمد هذه المؤسسات على سياسات ذات بعد عالمي وتعزز اهتمامها ونشاطها بسوق الأسهم والسندات فعليها أن تطبق استراتيجية ذات أبعاد إقليمية فعالة ونشطة في السنوات المقبلة [56].كما أن تكامل الأسواق المالية في أي نوع من أنواع التكامل ،فإنه يعبر عن النضج ويهدف لتحسين الوضع العام وتعظيم المكاسب لأنه من خلال التكامل يتم الربط بين الأنشطة الاقتصادية والمالية لهذه الأسواق بطرائق متطورة والهدف منها سهولة انتقال المعلومة ووصولها بين هذه الأجزاء المترابطة مما يحقق الشفافية والإفصاح المطلوب لجذب الاستثمارات[57] من جهة وحماية المستهلك المتعاقد عن بعد عند استعماله للعملات الرقمية

[54] المادة 14 من من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

[55] بنك المغرب:" الدليل المؤسساتي"، مرجع سابق، ص 23.

[56] عبود (سالم محمد)، فهمي سعيد (أحمد محمد):"الاستثمار وأدواته في الأسواق المالية. دراسة تحليلية لواقع السوق المالي العراقي والعربي والأمريكي ،. دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية الطبعة الأولى، بغداد 2014، ص 163.

[57] عبود (سالم محمد)، فهمي سعيد (أحمد محمد):"الاستثمار وأدواته في الأسواق المالية. دراسة تحليلية لواقع السوق المالي العراقي والعربي والأمريكي ،. نفس المرجع: 164.ومن المكاسب التي تعود على الأسواق المالية العربية من خلال التكامل وجود سوق موحدة

الرسمية في هذه الأسواق من جهة أخرى وتعزيز هذه الحماية بضمانات التي سنعمل على التطرق إليها في (ثالثا).

ثالثا: ضمانات حماية المستهلك المتعاقد عن بعد من مخاطر العملات الرقمية الرسمية

إن البنوك الالكترونية ليست كالبنوك التقليدية ،فالبعض منها قائم بذاته وليس له كيان مادي على أرض الواقع وإنما موجود بشكل افتراضي على شبكة الانترنت ،بينما البعض الآخر ليس إلا فرعا من فروع البنك التقليدي وهذه الأنواع من البنوك التي يمكن أن نطلق عليهم مصطلح الناشئة ،بطرحها خدمات مالية جديدة عن بعد الذي يعبر عنه ببنك الحاسوب الشخصي ،الأكثر شيوعا في عالم العمل البنكي الالكتروني، وبالتالي فإن العمل البنكي عبر شبكة الانترنت التي تكون فيه الانترنت وسيلة للتواصل والاتصال بين البنك والعميل ،يفرض ضرورة توفير ضمانات حمائية لهذا العميل المستهلك لخدمة الكترونية عن طريق عملة رقمية رسمية أو أن تكون هذه العملة محل الخدمة في حد ذاتها كطلب تحويل عملة رقمية رسمية الكترونية إلى عملة ورقية حسب قيمة سعر صرفها[58] في البلد الذي يعيش فيه هذا المستهلك كما أن هذا النوع من البنوك بإمكانها تقديم خدمات على شبكة الانترنت التي كانت فيما مضى حكرا على البنوك التقليدية.

وهذا يكشف بالأساس أن تطور البنوك الالكترونية[59] بما يؤديه من خدمات هو أمر مرتبط ارتباطا وثيقا بوجود التجارة الالكترونية وازدهارها، ذلك أن البنوك الالكترونية إنما قامت ونشأت في بيئة الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية، بحيث يمكن القول بأن هذه البيئة تمثل البنية التحتية الأساسية التي ترتكز عليها البنوك الالكترونية، ذلك أن عدم توفر التقنيات

للتداول يسمح باقتسام التكلفة== =المرتفعة للاستثمار المستمر في التطور بين البورصات العربية كما يمكن من إيجاد سوق أكبر للأوراق المالية العربية يسهم في تحسين عمق السوق الثانوي بالإضافة إلى تأمينه ووجود سيولة دائمة أكثر اتساعا، نفس المرجع، ص:165.

[58] الصرف في معناه الاقتصادي المعاصر يطلق على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ويطلق على سعر المبادلة كذلك. وتتطلب عملية تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية وبالعكس وجود علاقة سعرية تربط بينهما ليتم التحويل على أساسها وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون سعر الصرف. وبعبارة أخرى فإن سعر الصرف ومجموعة المبادئ والقواعد المعتمدة من قبل السلطة النقدية في بلد ما التي تحدد القيمة الخارجية للعملة الوطنية (أو سعر الصرف الأسعى) مقابل عملة واحدة أو عدة عملات أجنبية أو مقابل سلعة معينة كالذهب أو الفضة. مرغني (عبد الحميد): "النقود والتمويل الدولي"، مرجع سابق، ص: 121-122.

- الباز (عباس أحمد محمد):" أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة «، الطبعة الأولى 1999م، دار النفائس للنشر والتوزيع . الأردن، ص:29.

[59] ولابد من الإشارة إلى أن مؤسسة "باي بال" تعد من أكبر البنوك الالكترونية العاملة في هذا المجال التي تستخدم النقود الالكترونية في الأداء مقابل السلع والخدمات المقدمة عبر الانترنت، إذ تقوم بتمكين المستهلكين والمؤسسات التجارية من استخدام البريد الالكتروني لتبادل النقود الرقمية بسرعة وأمان وبأقل تكلفة.

التكنولوجيا الكافية والمتطورة سيعيق البنك عن تطوير استراتيجية بنكية قائمة على الخدمة الذاتية للعميل. ومن أجل ضمان تحقيق هذه الخدمات أهدافها، يجب تنظيم التزامات البنوك الالكترونية وفي مقدمة هذه الالتزامات استخدام معايير أمن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها والحفاظ على خصوصية المشتركين وكذلك توفير الإطار القانوني الذي يحدد التزامات المتدخلين في هذا النوع من الخدمات ومسؤولياتهم، وتقابل هذه الالتزامات والمسؤوليات حقوقا التي هي بمثابة ضمانات لحماية الأطراف المتدخلة في عملية من العمليات البنكية الالكترونية. إن المشرع المغربي قد أحاط المستهلك بحماية قانونية من الشروط المتعلقة بالخدمات المالية وذلك حسب مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك[60]ا،ويقصد بالمستهلك حسب هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي[61]،دون الإشارة إلى المستهلك المتعاقد عن بعد وهذا لا يمنع من شمول هذا الأخير بالضمانات الحمائية للمستهلك بموجب القانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك مادام الأصل في الأشياء الإباحة.

إلا أن المشرع المغربي أشار إلى التاجر السيبراني وعرفه بكونه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري باستعمال شبكة الانترنت"[62]،ويمكن أن ينصرف هذا التعريف للبنوك الالكترونية لكون البنوك تصنف ضمن مؤسسات الائتمان التي تعتبر من بين الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها والتي تزاول بصفة اعتيادية نشاطا تجاريا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور؛
- عمليات الائتمان؛

[60] ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432(18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، صيغة محينه بتاريخ 21 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432(7 أبريل 2011)، ص 1072.

[61] المادة 2 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، صيغة محينه بتاريخ 21 ديسمبر 2020.

[62] المادة 25 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، صيغة محينه بتاريخ 21 ديسمبر 2020.

- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها .[63]

وقد أقر المشرع المغربي للمتعاقد المستهلك عن بعد مجموعة من العقود التي بإمكانه أن يبرمها عن بعد، المحددة بموجب الباب الثاني من المادة 25 إلى المادة 44 من القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك وتطبق أحكام هذا الباب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا عن بعد أو يقترح بواسطة إلكترونية توريد منتج أو سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك، كما تطبق هذه المقتضيات على كل عقد ينتج عن هذه العملية بين مستهلك ومورد بواسطة تقنية الاتصال عن بعد. ولحماية مصالح هذا المتعاقد عن بعد في المادة الاستهلاكية، تتدخل مجموعة من المؤسسات أولاها الجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك حيث منحهما المشرع المغربي إمكانية حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة – كأصل-، طبقا لأحكام المادة 154 أن ترفع دعاوى قضائية أو تتدخل في دعاوى جارية أو تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق للدفاع عن مصالح المستهلك، وتمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني والمتعلق بالأفعال والتصرفات التي تلحق ضررا بالمصلحة الجماعية للمستهلكين[64].

كما أنه علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكون الباحثون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون-أي القانون 31.08-، وإثباتها. يجب أن يكونوا مخلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها الإدارة المختصة لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي... "[65] ويترتب عن إثبات المخالفات تحرير محاضر توجه إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما من تاريخ إتمام البحث..." [66] وفي نفس السياق صدرت دورية عدد 13عن رئاسة النيابة العامة حول موضوع مخالفات القانون 31.08 المتعلقة بحماية المستهلك تؤكد فيها على تعيين مجموعة من الباحثين المنتدبين خصيصا للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام القانون المشار إليه أعلاه إلى جانب تعيين باحثين في مصلحة مركزية لدى مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة بالرباط للقيام بعملية تحرير المحاضر في حق المخالفين بالنظر لما تتطلبه مراقبة المواقع

[63] المادة 25 من ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015): ص 462.

[64] حسب مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

[65] الفقرة الأولى من نص المادة 166 من القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

[66] المادة 167 من القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

الالكترونية التجارية من كفاءات مهنية ومهارات تقنية.[67] ويعاقب بالغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المورد الذي يقوم بكل إشهار كيفما كانت تقنية الاتصال عن بعد، وذلك دون مراعاة أحكام المادتين 23 و 24. ويمكن للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة[68] وتنتقل العقوبة من الغرامة إلى السجن المؤبد:"... كل من زيف أو زور أو غير أحد الأشياء الآتية: نقود معدنية أو أوراقها نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج؛ أوراقا مالية، أذونات أو سندات، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات"[69].

وهذا يظهر لنا الدور المحوري للنيابة العامة في شخص وكيل الملك إلى جانب متدخلين آخرين في حماية المتعاقد عن بعد في المادة الاستهلاكية مع إمكانية الرفع من مستوى حماية المستهلك عبر إحداث مجلس استشاري أعلى للاستهلاك مستقل تناط به على الخصوص مهمة اقتراح وإبداء الرأي حول التدابير المتعلقة بإنعاش ثقافة المستهلك[70]. كما يمكن حماية المستهلك من جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب جراء تزوير أو تزييف النقود الورقية[71] والالكترونية حسب المادة 2-574 من قانون غسل الأموال[72]،والنيابة العامة مدعوة أيضا إلى إيلاء عناية خاصة لقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب[73]،خاصة وأنها تشكل خطرا عند تعامل المستهلك المتعاقد عن بعد بالعملات الرقمية الرسمية التي تكون في عالم افتراضي. خصوصا أمام ارتفاع قضايا غسل الأموال كما هو موضح في الرسم البياني:

---

[67] دورية عدد 13 س ا ن ع صادرة عن رئاسة النيابة العامة بتاريخ 08 مارس 2018 حول موضوع مخالفات القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

[68] المادة 176 من القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

[69] الفصل 334 من مجموعة القانون الجنائي ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28جمادى الثانية 1382(26نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي. الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12محرم1383 (5يونيو 1963)، ص1253.

[70] المادة 204 من القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

[71] وحسب الإحصائيات الرسمية التي توصلت إليها رئاسة النيابة العامة . في تقريرها السنوي الخامس . بخصوص جرائم التزوير والتزييف والانتحال بين سنتي 2020 و2021 أن عدد القضايا المسجلة سنة 2020 من جرائم تزوير النقود والسندات 14 في حين ارتفع هذا الرقم سنة 2021 إلى 21 بنسبة تطور القضايا إلى 50,00%، مرجع سأبص 374.

[72] تنص المادة 2-574 من القانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال على أنه: "يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب: تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى...». ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428(17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428(3 ماي 2007)، ص 1359.

[73] وبالفعل فقد صدرت عن رئاسة النيابة العامة دورية عدد 14س/رن ع بتاريخ 30 ابريل 2021 حول قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

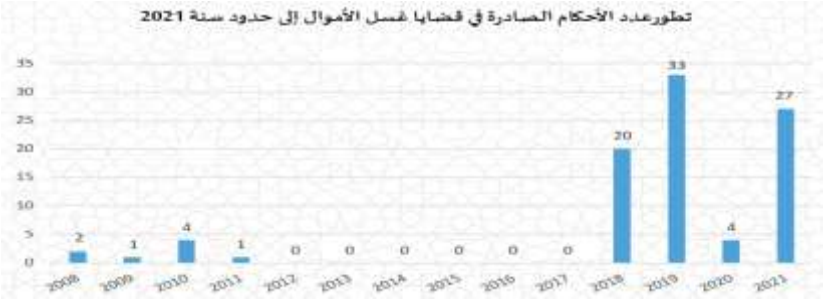

المصدر: التقرير السنوي[74] الخامس لرئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية لسنة 2021، ص:348

وهناك جرائم أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بالعملات الرقمية وهي جريمة استعمال عملات غير مرخصة ،حيث تم التصدي في قضية رفعت لمحكمة المنطقة الغربية في نيويورك إذ أن حكومة الولايات المتحدة قد ادعت بأن شخصا يدعى قد حول أموالا غير مرخصة وهي البتكوين ،مخالفا بذلك قانون الجرائم و الإجراءات الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية الذي ينص على:"أ . يعاقب كل من أجرى عن علم أو يتحكم أو يدير أو يشرف أو يوجه أو يمتلك كل أو جزء من أعمال تحويل الأموال غير المرخصة ،بغرامة وفقا لهذا العنوان أو بالسجن لمدة لا تزيد عن 5 سنوات أو كليهما..."[75].أما في التشريع المغربي فلا وجود لهذا النوع من الجرائم لأنه" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومادام لا يوجد نص قانوني صريح يضفي الصبغة الإجرامية على هذا النوع من العملات فلا مجال لتجريمها.

[74] وقد عرفت سنة 2021 تسجيل 4 قضايا التعامل بالعملات المشفرة موزعة على الدائرة الاستئنافية بخريبكة (3 قضايا) والدائرة الاستئنافية بالقنيطرة (قضية واحدة). ومن خلال تحليل المعطيات المتصلة بهذه القضايا يمكن التمييز بين نوعين من الوقائع التي تم عرضها أمام القضاء:

- النوع الأول: يهم التعامل بالعملات المشفرة في أنشطة يمكن وصفها على أنها مشروعة من قبيل بيع وشراء هذه العملات وكذا اقتناء مجموعة من السلع أو الخدمات المعروضة على الانترنت واعتماد هذه العملات كوسيلة للأداء؛==
- ==النوع الثاني: يتعلق باستعمال هذه العملات لارتكاب جرائم أخرى من قبيل شراء الأشياء الممنوعة كالمخدرات والأسلحة وغيرها أو لغسل الأموال المتحصلة عليها من ارتكاب جرائم أخرى مثل الاتجار في المخدرات والاتجار بالبشر وغيرها.ص:361.

[75] أثير صلاح (ابراهيم ابراهيم):"التنظيم القانوني للعملات الرقمية «، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط حزيران .2021، ص211-212.

خاتمة

إن رهان إدماج العملات الرقمية الرسمية في السوق المالية الإقليمية من شأنه أن يجعل المغرب مركزا ماليا ذا جاذبية تجد فيه المقاولات الكبرى والصغرى، المغربية والإفريقية مكانا طبيعيا للولوج إلى التمويل، ومركزا يجلب تدفقات مالية مهمة تبحث عن الاستثمار المربح في أنشطة واعدة ومستقبلية.

وتشجيعا على إدماج العملات الرقمية الرسمية في سوق مالية مستدامة الأمر يتطلب معه تنزيل مجموعة من المقترحات التي خلصنا بها على امتداد صفحات هذا المقال المتواضع وهي كالتالي:

- الاهتمام بميزان المدفوعات التي هي عبارة عن وثيقة تلخص جميع المعاملات الاقتصادية المتنوعة التي تعبر حدود الدولة أو المعاملات الاقتصادية للبلد مع الأجانب خلال فترة زمنية معينة أمدها سنة واحدة؛ فهو أداة تحليلية شاملة للاقتصاد المعني من حيث هيكله الإنتاجي والتصديري وقدرته التنافسية، وكذا عن الوضع المالي للدولة، ومن تم يمثل أداة مهمة للمساعدة في صياغة السياسة الاقتصادية المناسبة للبلد بما يتوافق والتطورات الحاصلة في وضعية الميزان. كما يعطي ميزان المدفوعات فكرة عن عرض العملة الوطنية الورقية والرقمية الرسمية والطلب عليها تجاه العملات الأجنبية الورقية والرقمية، وذلك بما يسهم في تحديد القيمة الفعلية لعملة الدولة في سوق الصرف الأجنبي.
- اعتبارا لكون صندوق النقد الدولي قلب النظام النقدي الدولي وحارسه، فإنه يتعين عليه القيام بدور محوري في رسم سياسات هذا النظام، من خلال بناء نظام نقدي تعاوني يعكس الظروف الحالية للاقتصاديات الناشئة، ويتطلب الاهتمام بكل من العملات ذات الاستخدام الواسع في التجارة الدولية: الدولار، اليورو، الين، واليونان إلى جانب العملات الرقمية الرسمية معلومة المصدر. وكذا تعزيز دوره في خلق آليات للتنسيق بين السياسات النقدية والمالية في دول العالم.
- تعزيز التعاون الدولي حيث يتوجب على دول مجموعة العشرين التعاون والتضامن فيما بينها لحل مشكلة قضايا أسعار الصرف والتجارة، وتحقيق الانسجام في التعاون الدولي وبناء الثقة، خاصة على مستوى مشكلة مخاطر استعمال العملات الرقمية الرسمية في السوق المالية.
- إذا كان استحداث أدوات مالية جديدة من شأنه إفساح المجال وروافد الاختيار أمام أصحاب المدخرات الوطنية لاختيار الأداة الاستثمارية التي تناسب كل منهم، فإن قيد هذه

الأدوات خاصة؛ الأدوات المالية الرقمية الرسمية أصبحت ضرورة ملحة في وقتنا الحاضر نظرا لنسبة الطلب عليها من قبل أصحاب رؤوس الأموال الضخمة التي تيسر لهم مختلف عملياتهم التجارية سواء في السوق المالية الإقليمية أو الدولية.

- تبني فكرة الاتحادات النقدية أو تبني عملة موحدة رقمية أو ورقية على مستوى القارة الإفريقية مثل نظيرتها القارة الأوروبية الذي يطلق عليه بالاتحاد النقدي الأوروبي وكانت ثمرة هذا الاتحاد، تبنى عملة جديدة له هي "اليورو"، منذ مطلع العام 1999.مما تساهم هذه الاتحادات في تخفيض تكلفة المعاملات لدول الاتحاد من خلال التخلص من التكاليف المرتبطة بجمع المعلومات عن أسعار الصرف ومختلف العمولات اللازمة للقيام بعمليات التحويل بين العملات، وكذا إلغاء الخطر الناجم عن تقلبات أسعار الصرف، وهو ما يسهل التجارة في السلع والخدمات بين البلدان الأعضاء، ومن تم زيادة مستويات النمو الاقتصادي في دول الاتحاد. وهذه الفكرة مستقاة من بحث شهير أنجزه الاقتصادي الكندي Robert Mundellالذي نشر في مجلة الاقتصاد الأمريكية بعنوان: «منطقة عملة مثلى".
- تعزيز الترسانة الزجرية عن المخالفات المرتبة في السوق المالية كنشر معلومات كاذبة ومضللة والتلاعب بالأسعار وكشف معلومات متميزة قبل عرضها على الجمهور وغيرها.
- سن قانون جنائي للسوق المالي موحد ومستقل بذاته، يسهل الرجوع إليه سواء بالنسبة للمعنيين بشأن السوق المالي أو لأجهزة العدالة، الباحثين، والمهتمين.
- تأهيل وتدريب ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالبحث والتحقيق على استخدام أجهزة حديثة في جمع الأدلة بدل الطرق التقليدية المستعملة، نظرا لاستخدام أجهزة متطورة وحديثة في ارتكاب جرائم التداولات المالية مع إعداد دليل عملي شامل لتقنيات البحث والتحقيق في هذه الجرائم الأخيرة، كما هو الشأن بالنسبة للدليل العملي المنجز مؤخرا، من قبل رئاسة النيابة العامة مع مجموعة من الشركاء الخاص بتقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ضرورة إيلاء أهمية كبير لدور وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة لنشاط الأسواق المالية وتنظيم ندوات ومؤتمرات علمية عبر مختلف المدن المغربية للتعريف بأنواع الأسواق المالية وإمكانياتها في تحقيق الأرباح والأدوات المستعملة في كل سوق، وطرق الاستثمار والتوظيف فيها، وكذا الامتيازات التي توفرها.
- التفكير في إحداث سوق بين البنوك، تستطيع فيه البنوك اقتراض ما تحتاج إليه من رؤوس الأموال القصيرة بعملات أجنبية، كما تستطيع أيضا التوظيف فيه بعملات أجنبية،

باعتباره مصدرا للربح وتتم الصفقات فيه باستعمال وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف، الانترنت...إلخ مما يسمح بتوفير السيولة لمختلف الأسواق الوطنية عن طريق الاتصال فيما بينها وهو ما يؤدي إلى تعادل معدلات الفائدة فيما بينها. ومن شأن هذه الاقتراحات، إنشاء سوق مالية تعترف بوجود عملات رقمية رسمية في الأسواق المالية، حامية للحقوق المتداولة فيها.

قائمة المراجع

ا. مراجع باللغة العربية

1. الكتب والمؤلفات

1. أطويف (محمد):"الموجز في الأسواق المالية"، الطبعة الأولى 2019، نشر وتوزيع مكتبة المعرفة-مراكش، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.

2. بنافع (وحيد بن عبد الرحمن)، عبد المجيد علي (عبد العزيز): "السياسة المالية بين أولويات النمو ومتطلبات العدالة"، مركز البحوث والدراسات معهد الإدارة العامة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، (مؤلف مشارك)، الرياض،1442هـ-2020 م.

3. بن دعاس(جمال): "السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة"، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

4. الشرقاوي (عبد الحكيم مصطفى): "العولمة المالية وإمكانيات التحكم عدوى الأزمات المالية"، (دون ذكر الطبعة)، 2005، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

5. الباز (عباس أحمد محمد):"أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة «، الطبعة الأولى 1999م، دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن.

6. زمان(أرشد): "دور الأسواق المالية في تطوير القطاع الخاص في الدول الأعضاء في البنك"، ورقة عرضية من تأليف البنك الإسلامي للتنمية إدارة السياسات الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر جدة، رجب1421هـ (أكتوبر 2000م).

7. حمدي (عبد العظيم): "السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية"، الطبعة الأولى 1986، مكتبة النهضة المصرية، دار الشباب للطباعة، 15 شارع العباسية.

8. مرغيث (عبد الحميد): "النقود والتمويل الدولي"، (دون ذكر الطبعة)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر تصميم وإخراج وطباعة الإدارة العامة للطباعة والنشر-معهد الإدارة العامة، مركز البحوث والدراسات الرياض، 1440هـ-2019م.

9. معلال(فؤاد): "الوسيط في قانون التأمين"، الطبعة الأولى 2011، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط.

10. سالم(عمر):"الحماية للمعلومات الغير المعلنة للشركات المفيدة بسوق الأوراق المالية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2012.

11. عبود (سالم محمد)، فهمي سعيد (أحمد محمد):"الاستثمار وأدواته في الأسواق المالية. دراسة تحليلية لواقع السوق المالي العراقي والعربي والأمريكي، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية بالطبعة الأولى بغداد 2014.

12. الصالحي(صالح):"السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة"، دار الوفاء، مصر، 2001.

13. الشرقاوي (عبد الحكيم مصطفى):"العولمة المالية وإمكانيات التحكم عدوى الأزمات المالية"، (دون ذكر الطبعة)، 2005، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

14. رضوان (سمير عبد الحميد): "أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة أبحاث صيغ المعاملات المصرفية 4، دار النهار رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 5341/1996.

2. المجلات القانونية:

1. صبري(سهام):"مكافحة جرائم التداول في بورصة القيم على المستوى الوطني"، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، ال عدد11، أكتوبر 2016، ص:182.

2. برابح يمينة: "التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية"، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد السابع العدد 02/فبراير 2021.

3. رسائل وأطارح جامعية:

1. أثير صلاح (ابراهيم ابراهيم): "التنظيم القانوني للعملات الرقمية"، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط حزيران ـ 2021.

2. بالعروسي (دنيا):"فعالية السياسة النقدية والمالية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية في ظل إصلاحات الجيل الثاني في الدول العربية ـ حالة الجزائر المغرب 2001-2017."، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة علوم اقتصادية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية السنة الجامعية: 2017/2018.

3. درويش (عبد الكريم):"الحماية الجنائية للتداولات المالية في بورصة القيم بالمغرب «، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس السنة الجامعية 2020-2021.

4. حاكمي(أسماء): "السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ماستر المالية التشاركية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس،2021-2022.

4. الندوات والمؤتمرات العلمية

1. تنظيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مؤتمرا بعنوان "أثر التقنيات الحديثة الناشئة على التحكيم الدولي الأمن الالكتروني، تقنية بلوكتشين، والذكاء الاصطناعي"، يوم 30 يناير 2020، منشورة بمجلة التحكيم العالمية العدد الخامس والأربعون-كانون الثاني (يناير)2020، والعدد السادس والأربعون-نيسان(أبريل) 2020.

2. مخفي(أمين):"دور حكومة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على فعالية الأسواق المالية، المؤتمر الدولي الثامن حول: "دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية"، جامعة الشلف الجزائر، 19-20 نونبر 2013.

5. القوانين الوطنية والعربية

1. ظهير شريف رقم 1.19.82 صادر في 17 من شوال 1440(21 يونيو 2019) بتنفيذ القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الجريدة الرسمية عدد 6795، بتاريخ 12 ذو القعدة 1440(15 يوليو 2019)

2. نسخ القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426(23 نوفمبر 2005).

3. مرسوم رقم 2.19.1095 صادر في 3 شوال 1441(26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الجريدة الرسمية عدد 6888 -12 شوال 1441(4يونيو 2020).

4. ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436(22 يناير 2015).

5. ظهير شريف رقم 1.13.21صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 43.12المتعلق الهيئة المغربية لسوق الرساميل، الجريدة الرسمية عدد 6142- 30 جمادى الأولى 1434(11أبريل 2013).

6. ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432(18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك صيغة محينه بتاريخ 21 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432(7 أبريل 2011).

7. ظهير شريف رقم 1.20.100 صادري 16 جمادى الأولى 1442(31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية منشور بالجريدة الرسمية عدد 6951– 27 جمادى الأولى 1442) (11يناير 2021).

8. ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428(17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428(3 ماي 2007).

9. ظهير شريف رقم 1.02.238صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99المتعلق بمدونة التأمينات.الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423(7نوفمبر 2002).

10. ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28جمادى الثانية 1382(26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي. الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12محرم 1383(5يونيو 1963).

II. مراجع باللغتين الإنجليزية والفرنسية

1. Bolivaian government of Venezuela(2017),Whitepaper beta financial and technology proposal(Petro),.

2. JEFFRY E.Glass:"What is a digital currency", the journal of the Frankline Pierce center for intellectual property, volume 57,number 3,2017.

3. India, inter-Ministerial Committee, « Banning of Cryptocurrency and Regulation of Official Digital Currency Act », 2019.

4. The National Financial Inclusion Strategy 2018-2020, with support from: Deutsche Gesellschaft fur internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH.

5. Global Partnership for Financial Inclusion, G20 2020, Financial Inclusion Action Plan, October 2020.

6. R.SAVATIER:"les règles générales de la responsabilité civile, in Rev. crit. 1934,n°29 ;note de KOLONGO MBIKAYI, Responsabilité civile et socialisation des risques,2e éd., PUZ ,Kinshasa ,congo,1979.